سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

تعليقات

فضيلة الشيخ صالح بن عبد الله العصيمي

حفظه الله تعالى

على

بلوغ القاصد جل المقاصد

لشرح

بداية العابد وكفاية الزاهد

للعلَّامة الفقيه عبد الرَّحمٰن بن عبد الله البعلي الحنبلي

رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى

كتاب الطهارة

مسودة

الشيخ لم يراجع التفريغ

http://www.attafreegh.com/

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(كتاب) بيان أحكام (الطهارة)

الكتاب بمعنىٰ المكتوب الجامع لمسائل الطهارة (وهي) لغةً النظافة والنزاهة عن الأقذار وشرعًا (ارتفاع الحدث) أي زوال الوصف المانع من الصلاة ونحوها (وزوال الخبث) أي النجس الحكمي.

(والمياه ثلاثة) أنواع:

أحدها: (طهور).

والثاني: (طاهر).

والثالث: (نجس).

(فالطهور هو الباقي علىٰ خلقته) التي خلقه الله تعالىٰ عليها وهو (طهور في نفسه مطهر لغيره يجوز استعماله مطلقًا) أي في رفع حدث وزوال خبث وإزالة نجاسة وغيرها.

(والطاهر) من المياه (ما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه بـ)ـمخالط (طاهر) طُبِخ فيه كماء الباقِلَاء أو كزعفران سقط فيه فتغير كذلك (وهو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره يجوز استعماله) أي الطاهر (في غير رفع حدث وزوال خبث) كالأكل والشرب ونحوهما.

(والنجس) من المياه -بتثليث الجيم وسكونها- ضد الطاهر وهو (ما تغير بنجاسة) قليلًا كان أو كثيرًا (في غير محل تطهير)، ولا ينجس ما تغير بنجاسة بمحل التطهير ما دام متصلًا لبقاء عمله.

(ويحرم استعماله) أي الماء النجس (مطلقًا) أي في العبادات والعادات (إلا لضرورة) كدفع لقمة غص بها وليس عنده طهور ولا طاهر، فإن كان الماء الذي تغير بالنجاسة كثيرًا وزال تغيرُه بنفسه أو بإضافة طهور كثير إليه أو بنزح منه ويبقىٰ بعده كثير طهر.

(والكثير) من الماء حيث أطلق (قلتان فأكثر) تقريبًا لا تحديدًا بقلال هجر -بفتح الهاء والجيم- فلا يضر نقص يسير كرطل أو رطلين عراقية.

(واليسير ما) كان (دونهما) أي دون القلتين (وهما) أي القلتان (مائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل بالرطل الدمشقي وما وافقه) وخمسمائة رطل بالعراقي وما وافقه وتسعة وثمانون رطلًا وسبعا رطل بالحلبي وما وافقه، وزنة الرطل العراقي بالدراهم مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم، ومَساحة القلتين مربعًا ذراع وربع طولًا وعرضًا وعمقًا بذراع اليد ومَساحتهما مدورًا ذراع طولًا وذراعان ونصف عمقًا.

(وكل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله) ثمينًا كان كالجوهر أو غير ثمين كالزجاج (غير ذهب وفضة) لكن تباح ضبة يسيرة من فضة لحاجة.

وما لم تعلم نجاسته من آنية الكفار وثيابهم ولو وليت عوراتهم طاهر، ولا يطهر جلد ميتة بدباغ.

لما كانت العبادات في عرف الفقهاء رحمهم الله مختصة بالعبادات الأربع من الأركان غير الشهادتين مضافًا إليها الجهاد ابتدأ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ ببيان مقدمة لازمة للصلاة؛ لأن المذكور عند الفقهاء في باب العبادات ثلاثة أقسام:

.....

.....

.....

.....

.....

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

أولها: عبادة خالصة، وهي الصلاة والزكاة والصيام والحج.

والثاني: مقدمة للعبادة كالطهارة.

والثالث: متمم لأحكامها كالعقيقة في المناسك؛ فإن العقيقة لا مدخل لها في كتاب الحج؛ لكن ألحقت بأحكام الهدي والأضحية، فصارت من جملة العبادات بهٰذا الاعتبار.

ولما كانت الصلاة هي أول العبادات عند الفقهاء وكانت مقدمتها – كما سلف – هي الطهارة ابتدأ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ كتابه بكتاب الطهارة، وجعله فُصولًا، كان مُقَدَّم هٰذه الفصول هو فصل في المياه، ولم يشر إليه استغناء بكون الطهارة مفتقرة إليه؛ فإنَّ عمود الطهارة التي تقوم عليه هو الماء، وغيره كالتراب بدلٌ عنه.

وقد ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في هٰذه الجملة **ثماني عشرة مسألة**:

المسألة الأولى: قوله: ((كتاب) بيان أحكام (الطهارة) الكتاب بمعنىٰ المكتوب الجامع لمسائل الطهارة) فهو فِعال بمعنىٰ مفعول؛ كإمام، فإن الإمام مؤتم به، وكذلك الكتاب يراد به الوعاء المكتوب فيه، ولم يذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعريف الكتاب في الاصطلاح.

والكتاب اصطلاحًا: اسم لجملة مختصة من العلم تحته أبواب ومسائل غالبًا، وقولنا: (مختصة) أي: بينها مناسبة مشتركة.

والمسألة الثانية: تعريف الطهارة، وقد ذكره بقوله: ((وهي) لغةً النظافة والنزاهة عن الأقذار وشرعًا) إلخ، والتعريف الذي ذكره للطهارة شرعًا هو باعتبار معناها الخاص.

فإن الطهارة تقع في الشرع علىٰ معنيين:

أحدهما عام وهو سلامة القلب من أمراض الشهوات والشبهات.

والثاني خاص وهو المراد عند الفقهاء، المذكور هاهنا في قول صاحب المتن: (وهي ارتفاع الحدث وزوال الخبث).

وقد فسر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ارتفاع الحدث بقوله: (الوصف المانع من الصلاة ونحوها) وهٰذا حد قاصر، بل **الحدث** هو: **وصف قائم بالبدن مانع مما يؤمر بالطهارة فيه**، قولنا: (وصف) أي معنوي؛ فليس حسيًّا، وقولنا: (مما يؤمر بالطهارة فيه) أي: يؤمر بالتطهر له إما أمر إيجاب كمس المصحف أو أمر استحباب كقراء القرآن، وقولنا: (منافٍ) أي: مناف لما يؤمر الطهارة فيه، وهٰذه المنافاة تارة منافاة تحريم كمس المصحف أو منافاة كراهة كقراء القرآن.

ثم قال في بيان الخبث: (أي النجس الحكمي) والمراد بالنجس الحكمي النجاسة الطارئة علىٰ محل طاهر بخلاف العيني فإن النجس العيني هو العين المستقذرة شرعًا؛ فالنجاسة نوعان:

أحدهما: نجاسة عينية، وهي عين مستقذرة شرعًا كبول وغائط.

والثاني: نجاسة حكمية، وهي نجاسة طارئة علىٰ محل طاهر.

وحاصل ما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في حد الطهارة في المذهب أنها راجعة إلىٰ هذين الشيئين ارتفاع الحدث وزوال الخبث.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

والصحيح أن الطهارة عند الحنابلة هي: **ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث أو حُكْم ذلك**؛ فلابد من ذكر زيادتين:

إحداهما (**وما في معناه**) بعد قوله: ارتفاع الحدث.

والأخرىٰ (أو حكم ذلك) بعد قوله: وزوال الخبث.

ومعنىٰ الزيادة الأولىٰ وهي: (وما في معناه) أي: في معنىٰ ارتفاع الحدث فلا يرتفع الحدث بل يكون بل يكون موجودًا كمن به سلس بول أو امرأة مستحاضة؛ فإن من به سلس بول أو امرأة تدمي مستحيضة لا يرتفع حدثها بل يبقىٰ متصلًا ولكن ذلك في معنىٰ ارتفاع الحدث.

ومعنىٰ الزيادة الثانية (أو حكم ذلك) أي: أو حكم ارتفاع الحدث وزوال الخبث كالتيمم عن حدث أو لإزالة خبث فإنه لا يكون رافعًا للحدث بل لحكمه ولا مزيلًا للخبث بل لحكمه أيضًا؛ فلو أن إنسانًا أحدث وكان علىٰ بدنه أو ثوبه نجاسة فتيمم لهما فإنه إذا تيمم للحدث لا يكون قد رفعه، وإنما رفع حكمه، وكذلك إذا تيمم للنجاسة فإنه لا يكون قد أزالها بل أزال حكمها.

والمسألة الثالثة: في قوله: (والمياه ثلاثة أنواع...إلىٰ آخره) فالماء عند الحنابلة يتنوع في الشرع إلىٰ ثلاثة أنواع:

أولها: الماء الطهور.

وثانيها: الماء الطاهر.

وثالثها: الماء النجس.

وسيبين المصنف فيما يستقبل حدودها وأحكامها.

والمسألة الرابعة: في قوله: (والطهور هو الماء الباقي علىٰ خلقته...إلىٰ آخره) وهٰذا حد الماء الطهور، فإن الماء الطهور هو الباقي علىٰ خلقته التي خلقه الله عليها إما حقيقةً كماء بحر، أو حكمًا كماء كان من ماء البحر ثم عذب وحلي وانتقل من الملوحة إلىٰ العذوبة.

والمسألة الخامسة: في قوله: (طهور في نفسه مطهر لغيره) وهٰذا بيان حقيقة الماء الطهور فإنه في نفسه طهور وذلك لازم له، وهو مطهِّر لغيره وذلك حكمه المتعدي؛ فهو باعتبار اللزوم مطهر لنفسه وباعتبار التعدي مطهر لغيره.

والمسألة السادسة: قوله: (يجوز استعماله مطلقًا) أي: في العبادات والعادات، تفسير الإطلاق بهٰذا المعنىٰ أولىٰ مما ذكره الشارح في قوله: (في رفع حدث وزوال خبث وإزالة نجاسة وغيرها) لأن إزالة النجاسة تعود إلىٰ زوال الخبث، ولم يذكر العادات كالطعام والشراب؛ فالأولىٰ تفسير الإطلاق في قوله: (يجوز استعماله مطلقًا) أي: في العادات والعبادات.

والمسألة السابعة: في قوله: ((والطاهر) من المياه (ما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه بـ)ـمخالط (طاهر)...إلىٰ آخره) وفيها بيان حد الطاهر، **فالطاهر** علىٰ ما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هو ما جمع معنيين اثنين:

أحدهما: أن يتغير طعمه أو لونه أو ريحه بمخالط طاهر.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

والثاني: أن يكون ذلك التغير كثيرًا؛ فإن كان يسيرًا لم يضر.

واللون والطعم والريح يشار إليها بقولهم: (أوصاف الماء)؛ فالاختصار يقتضي أن يقال: ما تغير كثير من أوصافه بطاهر سواء طُبِخ فيه كماء الباقِلَاء أو سقط فيه كورق الزعفران، وهو عندهم مشروط بما لم يكن في غير محل التطهير فيقولون: **هو ما تغير في غير محل التطهير كثير من أوصافه بطاهر**، ومحل التطهير هو الموضع المتنجس المراد إزالة نجاسته؛ فلو قُدِّر أن موضعًا من رَحْبة المسجد بال فيه أحد أو تغوط فذلك الموضع إذا باشره الماء لإرادة تطهيره سمي (محل التطهير)، والماء الذي يُصبُّ عليه هو ماء طهور لأن النجاسات –كما تقدم ويأتي–عند الحنابلة لا تزال إلا بالماء الطهور.

وهٰذا الذي ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في حد الماء الطاهر ينقص عنه أشياء عند الحنابلة فإنهم يزيدون في حده فيقولون: أو رُفِع بقليله حدث، أو استعمل في غسل ميت، أو غُمِس فيه كل يد مسلم مكلَّف قائم من نوم ليل ناقض لطهارة قبل غسلها ثلاثًا، أو كان آخرَ غسلة زالت بها النجاسة وانفصلت ولم تتغير؛ فثم أربعة أقسام من هٰذا النوع لم يذكرها المصنف:

أولها: إذا رُفِع بقليله حدث؛ فإذا كان الماء قليلًا – وهو ما دون القلتين كما سيأتي– ورُفع به حدث فإنه يسلبه الطهورية ويصير طاهرًا.

الثاني: إذا استعمل في غسل ميت، وغسل الميت ليس حدثًا ولكنه في معنىٰ الحدث، واختص من بين جميع ما في معنىٰ الحدث بكونه إذا استعمل الطهور فيه صار الماء طاهرًا.

والثالث: الماء الطهور الذي غُمس فيه كل يد مسلم مكلَّف قائم من نوم ليل ناقض لطهارة قبل غسلها ثلاثًا.

والرابع: أو كان آخرَ غسلة زالت النجاسة بها وانفصل ولم يتغير؛ فإذا كان ثم موضع متنجِّس ثم غُسِل الغلسة السابعة – لأن النجاسات لا تزول عند الحنابلة إلا بسبع غسْلات كما سيأتي– فإذا غسل الغسلة السابعة ثم انفصل الماء غير متغيِّرٍ فإنه يكون طاهرًا لا طهورًا ولا نجسًا؛ فالموضع المتنجس الذي قصدنا تطهيره فلما فرغنا من السابعة وانفصل الماء عنها ولم يتغير بتلك النجاسة فإن هٰذا الماء حكمه أن يكون طاهرًا لا طهورًا ولا نجسًا.

فهٰذه الأقسام الأربعة كلها مما يدخل في حقيقة الماء الطَّاهر؛ وعلىٰ هٰذا يكون حد الماء الطاهر عند الحنابلة هو: (**ما تغير في غير محل تطهير كثير من أوصافه بطاهر أو رفع بقليله حدث، أو استعمل في غسل ميت، أو غمس فيه كل يد مسلم مكلف قائم من نوم ليل ناقض لطهارة قبل غسلها ثلاثًا، أو كان آخرَ غسلة زالت بها النجاسة وانفصل ولم يتغير**).

المسألة الثامنة: قوله: (وهو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره) وهٰذا ذكر حقيقة الماء الطاهر فإنه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره؛ فهو باعتبار اللزوم طاهر في نفسه وباعتبار التعدي غير مطهر لغيره.

المسألة التاسعة:في بيان حكمه في قوله: ((يجوز استعماله) أي الطاهر (في غير رفع حدث)) (ولا ما في معناه) الذي في معنىٰ رفع الحدث مثل من به سلس بول أو امرأة مستحاضة؛ فلابد من زيادة هٰذا (في غير رفع حدث ولا ما في معناه) ((وزوال خبث) كالأكل والشرب ونحوهما)، وبعبارة موجزة: يجوز

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

استعماله في العادات لا العبادات، والمراد بالعادات الأكل والشرب ونحوهما.

المسألة العاشرة: في قوله: ((والنجس) من المياه -بتثليث الجيم وسكونها-...إلىٰ آخره) وهو متضمن لبيان حد النجس عند الحنابلة، وعبارة المصنف تفيد أن النجس عندهم هو: **ما تغير بنجاسة في غير محل تطهير**، ومحل التطهير هو الموضع المتنجس المراد تطهيره، وهٰذا الحد ناقص؛ فالنجس عند الحنابلة هو: (**ما تغير بنجاسة أو لاقاها وهو يسير لا بمحل تطهير أو انفصل عن نجاسة قبل زوالها**)؛ فالنجس عندهم أحد هٰذه الأقسام الثلاثة:

وأولها ما تغير بنجاسة وهٰذا ظاهر.

والثاني ما لاقىٰ النجاسة وكان يسيرًا لا بمحل تطهير، فإن لاقاها بمحل تطهير فهو طهور؛ لأن النجاسة لا تزول إلا بالطهور.

وثالثها ما انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها، فإذا انفصل عن محل النجاسة قبل زوالها ولو لم يتغير فإنه يكون نجسًا.

ثم ذكر **المسألة الحادية عشرة**: في قوله: (ويحرم استعماله) وهي متضمنة لبيان حكم النجس، وحكمه حرمة الاستعمال، وقوله: (مطلقًا) فسره بقوله: (أي: في العبادات والعادات) وهٰذا أحسن من تفسيره السابق للإطلاق إذ قال: (أي في رفع حدث وزوال خبث وإزالة نجاسة وغيرها)، ثم ذكر استثناءً من هٰذا التحريم فقال: ((إلا لضرورة) كدفع لقمة غص بها وليس عنده طهور ولا طاهر) وهٰذا الاستثناء لا يختص بالماء النجس؛ بل كل محرم فإنه يباح للضرورة كما قال الشيخ ابن سِعْدي في نظمه:

وليس واجبٌ بلا اقتدارِ ولا محرمٌ مع اضطرارِ

فالمحرمات تبيحها الضرورات.

ثم ذكر **المسألة الثانية عشرة** بقوله: (فإن كان الماء الذي تغير بالنجاسة كثيرًا...إلىٰ آخره) وهٰذه المسألة من زيادات الشرح علىٰ المتن وهي متضمنة لبيان أن الماء النجس يُطَهَّر بثلاثة طرق إذا كان كثيرًا:

أولها: أن تزول النجاسة بنفسها.

والثانية: بإضافة طهور كثير إليه.

والثالثة: بنزح منه بأن يؤخذ منه الماء النجس ويُفْرَغ ثم يبقىٰ بعده ماء كثير.

فهٰذه ثلاث طرق لإزالة الماء النجس إذا كان كثيرًا، أما الماء النجس إذا كان يسيرًا فإنه لا يزول عند الحنابلة إلا بطريق واحد وهو **الإضافة**؛ فإذا كان الماء النجس يسيرًا لم يطهر إلا بإضافة إليه.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ **المسألة الثالثة عشرة** وهي في بيان حد الكثير فقال: ((والكثير) من الماء حيث أطلق (قلتان فأكثر)...إلىٰ آخره) والقلة هي الجَرَّة الكبيرة؛ فإذا كان الماء قلتين فأكثر علىٰ وجه التقريب لا التحديد فلا يضرُّ نقص يسير لأن التقدير فيها تقريبي لا تحديدي؛ ولذلك قال في آخرها: (فلا يضر نقص يسير كرطل أو رطلين عراقية) مما سيأتي تقديره، وهٰذه القلال مقدرة (بقلال هجر) و(هَجَر) بلدة قريبة من المدينة النبوية، لا تزال قائمة حتىٰ اليوم، كانت معروفة بجودة صناعة القِلال فنُسِبت إليها شهرةً، والشرع لا يحيل علىٰ مجهول، فإن هٰذه القلة كانت أشهر أوعية العرب مما

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

يستعملونه من الجِرار فلما أحيل في الشرع علىٰ القلتين انصرف إلىٰ المعروف بينهم؛ فقوله ﷺ في الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من حديث ابن عمر: «إذا بلغ الماء قلتين» المراد بها قلال هجر لأنها القلال المعروفة عند العرب، وما كان معروفًا مشهورًا لم يحتج إلىٰ تعريف؛ فما يقوله بعض الناس من أن القلتين وإن صح الحديث فيها فإنها مجهولة المقدار محال؛ لأن الشرع لا يحيل علىٰ مجهول، ولا ترتب الأحكام إلا علىٰ بينات، وهٰذه زلة مخالفة لكمال الشريعة، فإن كمال الشريعة أن يكون ما أحيل إليه الخلق من المُقَدَّرات مبينًا واضحًا، وقد كان معروفًا عند العرب بينًا واضحًا، وسيأتي إن شاء الله تعالىٰ ذكر ذلك.

ثم ذكر **المسألة الرابعة عشرة**: وهي في تقدير اليسير فقال: ((واليسير ما) كان (دونهما) أي دون القلتين) ثم صرح بمقدار القلتين بالأرطال فذكر تقديره بالرِّطل الدمشقي ثم ذكر الشارح تقديره بالرطل العراقي، ثم ذكر تقديره بالرطل الحلبي، وبقي مما يذكره الحنابلة أيضًا تقديره بالرطل المصري وهو بالرطل المصري أربعمائة رطل وستة وأربعون رطلًا وثلاثة أسباع رطل، وأيضًا الرطل القُدْسي تقديره به ثمانون رطلًا وسُبعان ونصف الرطل؛ فصارت الأرطال التي قدر بها الحنابلة: رطل دمشقي، ورطل عراقي، ورطل حلبي، ورطل مصري، ورطل قدسي، ثم أحالوا علىٰ غيرها بقولهم: (وما وافقه في كل)، لماذا اختاروا هٰذه؟ الجواب: لأنها بلاد الحنابلة فيما مضىٰ فركبوا القدر باعتبار الدار التي تعلق أحكامهم بها؛ فإن الحنابلة كانوا في هٰذه البلاد وهي العراق ودمشق وحلب والقدس ومصر، ولا زالت هٰذه البلاد بحمد الله هي من بلاد الحنابلة ويقلون ويكثرون فيها.

ثم بين بعد ذلك مساحة القلتين، والمساحة عند الفقهاء تطلق علىٰ معنىٰ أعم من المصطلح عليه في علم حساب المساحات؛ فإنهم هاهنا عبروا بالمساحة علىٰ إرادة الحجم؛ فإن ما كان ذراعًا وربعًا طولًا وعرضًا وعمقًا إنما هو الحجم، ثم قال: (ومساحتهما مدورًا ذراع طولًا وذراعان ونصف عمقًا) فإذا كانت القلة مدورة صارت مساحتها ذراعًا طولًا أي: القُطْر؛ فقطر الدائرة إذا كانت مدورة يكون ذراعًا ويكون العمق ذراعين ونصفًا عمقًا، وهٰذا التقدير إنما هو بالحساب المتقدم وأما بحساب اليوم فإن الذي يظهر – والله أعلم – أنها مائتان ولتران ونصف اللتر، وقد أشرت إلىٰ ذلك بقولي:

والقلتانِ بالحسابِ العصريْ مائتانِ لترانِ ونصفُ اللِّتْرِ

والمنبئ عن ذلك هو أن القلتين – كما ذكر المصنف– خمسمائة رطل عراقي، والرطل العراقي تسعون مثقالًا، والمثقال أربعة ونصف غرام؛ فإذا حسبتها خرجت عندك مائتين وألفين وخمسمائة غرامًا؛ فإذا قسمتها خرج الناتج مائتين واثنين ونصف كيلوغرام، والكيلو يساوي من السوائل (الماء) بالألتار لترًا واحدًا؛ فكل كيلو غرام هو لتر واحد؛ فيكون حسبتها – والله أعلم– علىٰ الأقرب هو ما ذكرنا من أنه مائتا لتر ولتران ونصف اللتر.

ثم ذكر **المسألة الخامسة عشرة**: في قوله: ((وكل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله) ثمينًا كان كالجوهر أو غير ثمين كالزجاج) فكل الآنية الطاهرة يباح اتخاذها دون نظر إلىٰ ثمنيتها إن كانت ثمينة أو غير ثمينة (غير ذهب وفضة) فلا يجوز اتخاذ آنية من ذهب ولا فضة ولا استعمالها، ويزيد المذهب أيضًا: (غير ذهب وفضة وعظم آدمي وجلده وشعره) فلا يجوز اتخاذ الآنية من جلد الآدمي ولا عظمه

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

ولا شعره، وهي طاهرة لكن لا يباح اتخاذها منها ولا استعمالها، وزاد بعض فقهاء الحنابلة (المغصوب) وفي زيادته نظر؛ لأن التحريم هنا لا باعتبار حكمه هو ولكن باعتبار ما طرأ علىٰ وضع اليد عليه فإنها يد غصب ومثلها يد السرقة، وإنما تعلق الأحكام بالأشياء نفسها؛ فالصحيح أن يُقال: (ويباح اتخاذ كل إناء طاهر غير ذهب وفضة وجلد آدمي وعظمه وشعره).

ثم ذكر **المسألة السابعة عشرة**: وهي في قوله: (لكن تباح ضبة يسيرة...إلىٰ آخره) وفيها بيان أن مما يستثنىٰ من التحريم ضبة يسيرة من فضة لحاجة؛ فهي تجمع أربعة شروط:

أولها: أن تكون ضبة، والمراد بالضبة ما سُدَّ به كسر أو شَقٌّ.

والثاني: أن تكون يسيرة لا كثيرة.

والثالث: أن تكون من فضة لا من ذهب.

والرابع: أن تكون لحاجة، والمراد بالحاجة أن يمكن قيام غيرها مقامها لغير زينة.

وعلىٰ هٰذا يكون المحرم اتِّخاذه واستعماله من الآنية عند الحنابلة هو الذهب والفضة وجلد آدمي وشعره وعظمه، هٰذا بحسب ما ذكره المصنف أما بحسب ما يتعلق بالذهب والفضة في المذهب فإن ما يُتخذ ويستعمل من آنية الذهب والفضة مما يحرم هو ستة أنواع:

النوع الأول: الخالص منهما.

والثاني: المضبَّب؛ وهو ما سُدَّ به منهما شقٌّ أو كسر.

والثالث: المطلي؛ وهو أن يجعل الذهب أو الفضة كالورق ويُطلىٰ به الإناء.

والرابع: المُمَوَّه؛ وهو أن يذاب الذهب أو الفضة ويُلقىٰ فيه الإناء فيكتسب لونه.

والخامس: المُطَعَّم؛ ويسمىٰ (المُنَجَّم) وهو أن يُحْفَر في الإناء حُفَر ويوضع فيها ذهب أو فضة.

والسادس: المُكَفَّت، وهو أن يُجْعَل في الإناء شِبْهُ المجاري بغاية الدقة ويوضع فيها شريط دقيق منهما ويدق عليه حتىٰ يَلْصَق.

وقد أشرت إلىٰ هٰذه الأنواع الستة بقولي:

ويَحْـرُمُ الإنـاءُ عنـد المـذهبِ ... مـن خـالصِ النَقْـدَيْنِ والمُضَـبَّبِ
كـذلكَ المَطْلِـيُّ والمُـذَهَّبُ ... مُطَعَّـمٌ مُكَفَّـتٌ ونَوَّهـوا
بِحِـلِّ ضَـبَّةٍ يسـيرةٍ وفَـتْ ... مـن فِضَّـةٍ لحاجـةٍ تَحَتَّمَـتْ

النقدين: الذهب والفضة.

هٰذا يجمع الأنواع الستة والاستثناء الداخل عليها فيما يتعلق بالآنية.

ثم ذكر **المسألة السابعة عشرة** [**مكرر**] في قوله: (وما لم تُعلم نجاسته من آنية الكفار وثيابهم ولو وليت عوراتهم طاهر) وهٰذا من زيادات صاحب الشرح، ومعنىٰ قوله: (من آنية الكفار) أي: أهل الكتاب وغيرهم، وقوله: (ولو وليت عوراتهم) أي: لاقتها؛ فإذا باشرت عوراتهم كانت أيضًا طاهرةً، والشرط فيهما مصرح به في قوله: (وما لم تُعلَم نجاسته) أي: جُهِلَتْ، فإذا جهلت نجاسته كان طاهرًا.

والمسألة الثامنة عشرة في قوله: (ولا يَطْهُرُ جلد ميتة بدباغ) **والمَيتَةُ اسم لما مات حتفَ أنفه أو قُتِل علىٰ هيئة غير مشروعة**، الأول واضح، لكن الثاني (قتل علىٰ هيئة غير مشروعة) مثل الخنق (التي خنقت

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

مثلًا) هٰذه تعد مَيْتَة.

لو أن إنسانًا محرمًا في الحرم قتل صيدًا فما حكم المصيد؟ يُعتبَر كالميتة.

قوله: (بدباغ) الدباغ معروف؛ فإذا طُهِّرَ جلد الميتة بدبغه بقشر رمان أو نحوه مما تعارف عليه صَنَعَةُ الجلود فإنه لا يطهر عند الحنابلة، بيد أنهم يقولون: (ويباح استعماله بعده في يابس إن كان من طاهر في حياة) مثل الغنم مثلًا طاهر في الحياة، دُبِغَ جلده، يطهر في المذهب أو ما يطهر؟ ما يطهر ولكن يقولون: يباح استعماله بعد دبغه في يابس، يعني: إذا استُعْمِلَ ظرفًا لشيء يابس مثل حبوب أو قهوة أو هيل أو غيرها من اليابسات فيجوز أن يستعمل إناءً، فلا يجوز استعماله في سائل كدهن فلا يجوز أن يصنع ظرفًا من جلد مدبوغ من ذكي (يعني: مما كان طاهرًا في الحياة) ثم يضع فيه دهنًا، هٰذا المذهب.

وإلىٰ هنا انتهىٰ التقرير علىٰ هٰذا الفصل بمسائله.

تنويه/ وهنا أود التنويه إلىٰ أمور لازمة:

أحدها: لماذا ندرس الفقه هكذا؟

الجواب: لأنها طريقة أهل العلم؛ فإن أهل العلم دأبوا علىٰ التفقه بمذهب من المذاهب المعتمدة، وعلىٰ هٰذه الطريقة ينبغي أن يكون التعليم حتىٰ ينتفع المتعلم؛ فإن الاشتغال بذكر الراجح يُنْسي بيان الحقائق؛ فلو أنك أردت أن تتعرف شيئًا من حقائق هٰذه المسائل مع ذكر الراجح لتاه ذهنك بين شيئين أحدهما حقيقة المسألة وصورتها والثاني بيان الراجح فيها، وينبغي أن تُجمَع القلوب في المبادئ علىٰ الأهم؛ فإذا جمعت علىٰ تصور المسائل كان أنفع لها.

والأمر الثاني: أننا إن شاء الله تعالىٰ سنتبع هٰذا الكتاب بكتاب «العُدَّة شرح العمدة»، والغاية منه أن «العدة» ذكر أدلة المذهب؛ فبعد أن تتصور جُلَّ مسائله في هٰذا الكتاب ستتعرف إلىٰ أدلة المذهب في الكتاب الثاني مع بيان ما استقر عليه المذهب في نحو ستين مسألة ذكر فيها روايتين أو كان ما في العمدة مخالفًا لما استقر عليه المذهب عند المتأخرين، فلن نشتغل بغير ذلك، ثم أُخِّرَ كتاب «إرشاد أولي البصائر والألباب» لأنه ترقٍّ إلىٰ معرفة الراجح مضبوطًا بأصول متقنة؛ فهٰذا مقصد تأخيره، والكتب لا تُؤْخَذ بالأحجام فإن بعض الناس استشكل تأخير «الإرشاد» مع كونه أصغرَ من «العدة» وإنما تؤخذ بمنزلتها في العلم و«الإرشاد» ينبغي أن تكون منزلته مؤخرة عن «العدة»، ثم بعد ذلك في «بداية المجتهد» يرتقي الطالب إلىٰ الخلاف العالي بين الأئمة الأربعة بإذن الله تعالىٰ.

الأمر الثالث: هو أننا إن شاء الله تعالىٰ كلما نختم كتابًا سنجري فيه اختبارًا لنطَّلع علىٰ إتقان الطلبة له، فإن لم يتقنوه أعدناه أو أوقفنا الدروس؛ لأنه ليس المقصود من الدروس إلا النفع والانتفاع وهٰذا لا يتحقق إلا بدوام متابعة للطلبة؛ فلابد أن تحرصوا علىٰ مراجعة كل درس وبخصوص الفقه فإننا إن شاء الله تعالىٰ سنجري اختبارًا إذا أنهينا كتاب «بلوغ القاصد» كله، وكذلك كل كتاب ننهيه من هٰذه الكتب (كتاب الطهارة) (كتاب الصلاة) سينزل شرح لي عليه اسمه «الرائد في شرح بداية العابد وكفاية الزاهد» سيكون في محل تصوير المذكرات، ثم يأخذه الطالب ويختبر فيه، وسيسجل اسمه إذا أخذ النسخة، والذي لا يريد أن يختبر لا يأخذ نسخة من النسخ حرصًا علىٰ تثبيت العلم في نفوسكم.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(فصل

والاستنجاء) هو (إزالة ما خرج من سبيل بماء) طهور ولو لم يبح (أو حجر ونحوه) كخرق (وهو) أي الاستنجاء (واجب من كل خارج) من سبيل ولو نادرًا كالدود (إلا الريح و) إلا (الطاهر) كالمني (و)إلا (غير الملوَّث) كالبعر الناشف.

(ولا يصح الاستجمار إلا بطاهر) فلا يصح بنجس، (مباح) فلا يصح بمحرم كمغصوب (يابس) فلا يجزئ برخو وندي (مُنْقٍ) فلا يجزئ بأملس كرُخام (فالإنقاء بحجر ونحوه أن يبقىٰ أثر لا يزيله إلا الماء).

(وشُرِطَ له) أي للاستجمار بما تقدم (ثلاث مسحات) إما بثلاثة أحجار ونحوها أو بحجر له شُعَب لأن الغرض عدد المسحات لا الأحجار، بشرط أن تعم كل مسحة المَسْرَبَةَ والصفحتين (فأكثر منقية) نعت لمسحات.

وشُرِطَ له أيضًا (عدم تعدي خارج موضعَ العادة) فلا يجزئ فيما تعدىٰ إلا الماء، (و)الإنقاء (بماء عَوْدُ المَحَلِّ كما كان ، وظنه كاف، وحَرُمَ) استجمار (بروث) ولو لمأكول (وعظم) ولو مُذَكًّىٰ (وطعام ولو لبهيمة، ولا يصح وضوء ولا تيمم قبله) أي الاستنجاء، قال في «شرح المنتهىٰ»: وظاهره لا فرق بين التيمم عن حدث أصغر أو أكبر أو نجاسة ببدن؛ فإن كانت النجاسة علىٰ غير السبيلين أو عليهما غير خارجة منهما صح الوضوء والتيمم قبل زوالها. انتهىٰ،

(وحَرُمَ لُبْثٌ) في الخلاء (فوق قدر حاجته)، وحرم (تغوطه بماء) قليل أو كثير راكد أو جار لا في البحر ولا في المُعَدِّ لذلك كالجاري في المطاهر.

(و)حرم (بوله وتغوطه بمورده) أي الماء (وبطريق مسلوك وظل نافع) وبين قبور المسلمين وعليها (وتحت شجرة عليها ثمر يقصد) يؤكل أو لا.

(و)حرُم في حال البول والغائط (استقبال قبلة واستدبارها بفضاء) لا في بنيان، ويكفي انحرافٌ ولو يسيرًا عن القبلة يَمْنَةً أو يَسْرَة.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا فصلًا ثانيًا من فصول أحكام الطهارة يتعلق بالاستنجاء، وقد اشتمل هٰذا الفصل علىٰ **ثلاثَ عشْرةَ مسألة**:

فالمسألة الأولى: قوله: ((والاستنجاء) هو (إزالة ما خرج من سبيل بماء...)...إلىٰ آخره) وتضمنت ذكر حد الاستنجاء، وهٰذا هو حده الشرعي، كان ينبغي أن يقدم ذكر حده اللغوي؛ لأنه التزم هٰذا فيما سبق حين عرَّف الطهارة فذكر حدها لغةً ثم أتبعه بحدها شرعًا.

والاستنجاء لغةً هو إزالة النَّجْوِ، و(النجو) مخصوص عندهم بالغائط.

وأما شرعًا: فالاستنجاء عند المصنف إزالة ما خرج من سبيل بماء أو حجر ونحوه؛ فهو مشتمل علىٰ إزالة الخارج من السبيل إما بماء أو ما ينوب عنه، والذي ينوب عنه هو الحجر وما في حكمه كالخِرَق.

وأهل العلم رحمهم الله تعالىٰ يخصون إزالة الخارج من السبيل بالنائب كحجر ونحو باسم

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

(الاستجمار)؛ فالاستجمار مخصوص بالنائب كالحجر ونحوه، وأما الاستنجاء فإنه يعم الماء والحجر وما في حكمه جميعًا، والمختار عند الحنابلة أن **الاستنجاء هو: إزالة خارج من سبيل أصلي قُبُلٍ أو دُبُرٍ بماء أو رفعُ حكمه بحجر ونحوه.**

وقولهم رحمهم الله: (أو رفعُ حكمه) أي رفع حكم الخارج؛ لأن الإزالة هنا ليست حقيقية وإنما جُعِل لها حكم الإزالة فإن الاستجمار بالحجر ونحوه قد يبقىٰ بعده أثر لا يزيله إلا الماء فيكون له الحكم دون الحقيقة.

والمسألة الثانية: في قوله: ((وهو) أي الاستنجاء (واجب من كل خارج)... إلىٰ آخره) وهي مشتملة علىٰ بيان حكم الاستنجاء وحكمه الوجوب فيجب الاستنجاء من كل خارج من سبيل أي قبل أو دبر ولو كان ذلك الخارج نادرًا كالدود؛ فإن الدود ليس خارجًا معتادًا، والمراد بالنادر الخارج غير المعتاد ومنه الدود.

ثم ذكر مما يستثنىٰ من وجوب الاستنجاء ثلاثة أشياء:

أحدها: الريح والمراد بها الناشفة التي لا تشتمل علىٰ رطوبة فإن الريح إذّا اشتملت علىٰ رطوبة كان لها حكم الغائط.

والثاني: الخارج الطاهر كالمني.

والثالث: الخارج غير الملوِّث أي: الذي لا يتلوث الإنسان بنجاسته ومثَّل له بقوله: (كالبعر الناشف)، وضابط عدم التلويث عندهم: ألا ينفصل منه أثر في المحل يزيله الحجر.

والمسألة الثالثة: في قوله: ((ولا يصح الاستجمار إلا بطاهر)...إلىٰ آخره) فذكر أن ما يصح به الاستجمار هو ما جمع أربعة أمور:

أحدها: أن يكون طاهرًا.

ثانيها: أن يكون مباحًا.

ثالثها: أن يكون يابسًا.

رابعها: أن يكون منقيًا.

وخرج بكل واحد من هٰذه الأمور مقابله؛ فلا يصح الاستجمار بنجس ولا محرم كمغصوب ولا مسروق ولا رِخْوٍ ونَدِي ومعنىٰ اليابس: الجامد وهو المقابل للرخاوة والنداوة، ولا يجزئ الاستجمار بشيء أملس كزُخام وزجاج.

وفقهاء المذهب رحمهم الله تعالىٰ عند ذكرهم لهٰذه الجملة فيما لا يصح الاستجمار إلا به بقولهم: (ولا يصح الاستجمار إلا بطاهر مباح يابس منق) يذكرون استثناءات فيقولون: (غيرُ عظم، وروث، وطعام، وما له حُرْمَة، وما حرم استعماله، ومتصل بحيوان، وجلد سمك وحيوان ذَكِي) يعني: وجلد حيوان ذكي، فهٰذه سبعة أشياء استثنيت لا يصح الاستجمار بها، ومعنىٰ قولهم: (ما حَرُم استعماله) أي: ما لا يجوز استعماله كالذهب والفضة.

ثم ذكر **المسألة الرابعة** وهي قوله: ((فالإنقاء بحجر ونحوه)...إلىٰ آخره) وفيها ذكر حد الإنقاء

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

بالحجر وضابطه؛ فالضابط في تحقق الإنقاء بحجر هو بقاء أثر لا يزيله إلا الماء؛ فإذا استجمر العبد بحجر أو خرق أو ورق غليظ فإن وجود النقاء مرهون ببقاء أثر لا يزول إلا بالماء؛ فإذا بقي أثر يزول بغيره كالحجر أو الخرق فإن الإنقاء لم يحصل هاهنا.

والمسألة الخامسة في قوله: ((وشُرِطَ له) أي للاستجمار بما تقدم (ثلاث مسحات)) وهي مشتملة علىٰ بيان أن الاستجمار يشترط له ثلاث مسحات فما زاد، ولا يجزئ بدونها؛ فلو استجمر الإنسان ومسح مرتين لم يجزئه ذلك، وهٰذه المسحات الثلاث إما أن تكون بثلاثة أحجار أو أن تكون بحجر كبير له شعب أي: له جهات مفترِقة يمكن أن يمسح بكل واحدة منها مسحة حتىٰ يحقق العدد المراد وأقله ثلاثة.

ثم ذكر شرط المسحة وهو (أن تعم كل مسحة المَسْرَبة والصفحتين)، والمراد بالمسربة محل خروج الغائط من البدن و(الصفحتين) هي الطرف الباطن من المَقْعَدَة من كل فخذ فهما اثنتان.

وليس المراد عدد الثلاث؛ بل المراد حصول الإنقاء؛ فلو أنه استجمر ثلاثًا وبقي أثر للخارج فإنه يجب عليه أن يزيده، ويُستحب قطعه علىٰ وتر؛ فإذا زاد رابعة وزال بها الخارج فإنه يستحب له أن يقطعه علىٰ وتر.

ثم ذكر مما يلتحق بهٰذا الشرط (عدم تعدي خارج موضع العادة)؛ فإذا تعدىٰ الخارج موضع العادة لم يجزئه في ذلك إلا الماء، والمقصود بـ(موضع العادة) يعني: المحل المُعْتاد والقدر المعروف فيما يخرج من العبد؛ فإذا تعدىٰ هٰذا القدر كأن ينتشر علىٰ شيء من الصفحة أو يمتد إلىٰ الحشفة امتدادًا غير معتاد فإنه لا يجزئ في ذلك استجمار؛ بل لابد من استعمال الماء.

ولا يصح الاستجمار بحجر ونحوه بل يتعين الماء عند الحنابلة في خمسة مواضع:

أولها: إذا تعدىٰ الخارج موضع العادة.

وثانيها: في قُبُلَيْ خنثىٰ مُشْكِل.

وثالثها: في مَخْرَجٍ غيرِ فَرْجٍ؛ فلو قُدِّرَ أن الإنسان جُعِل له مخرج لانسداد مخرجه المعتاد فإنه لا يجزئ فيه استعمال الحجر والخِرق بل لابد من الماء.

ورابعها: في تنجس مخرج بغير خارج، كإذا حمل الرجل ولده فبال فوصل بوله إلىٰ ذكر أبيه فإنه هنا لا يجزئ فيه إلا الماء؛ لأن هٰذا لا يكون من باب رفع الحدث؛ بل يكون من باب إزالة النجاسة، وعند الحنابلة النجاسة تزال بالماء.

وخامسها: في استجمار بمنهي عنه أو غير منق، لو أن إنسانًا استجمر بعظم أو روث فإنه يجب عليه استعمال الماء؛ لأنه لم يحصل، لا يجزئه استجماره هٰذا ولا يزيله حينئذ إلا ماء.

هٰذه خمسة أحوال عند الحنابلة لا يجزئ فيها إلا الماء.

المسألة السادسة في قوله: ((و)الإنقاء (بماء عَوْدُ المَحَلِّ كما كان...إلىٰ آخره) وفيها ذكر حد وضابط الإنقاء بالماء، وقد تقدم ضابط الإنقاء بالحجر، وذكر أن ضابط الإنقاء بالماء عود المحل كما كان، والمراد بعوده كما كان زوال اللزوجة والعود إلىٰ الخشونة؛ لأن للخارج من السبيل لزوجة؛ فإذا زالت

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

هٰذه اللزوجة وعاد المحل إلىٰ خشونته فقد حصل الإنقاء بالماء، ويكفي فيه الظن والمراد به غلبته؛ فإذا غلب علىٰ ظنه أنه قد عاد المحل إلىٰ ما كان عليه من خشونة كفاه ذلك.

والحنابلة رحمهم الله تعالىٰ لهم تيسير في باب الطهارة لا كما شُهِرَ عنهم بأنهم أشد الفقهاء في الطهارة حتىٰ كان يقال: الوسوسة في الطهارة حنبلية. لما يتوهم من تشديد الحنابلة رحمهم الله تعالىٰ، وهم في هٰذا الباب كغيرهم من فقهاء المذاهب الأخرىٰ إلا أن بعض متأخريهم – أي متأخري فقهاء المذهب- أدخلوا مسائل علىٰ خلاف قانون المذهب في كتاب الطهارة كما يوجد ذكر جملة منها فيما بينه العلامة عثمان بن قائد في «هداية الراغب» فإنه ذكر بعض كلام متأخري فقهاء الحنابلة من أهل مصر الذي وقع علىٰ خلاف المذهب مما هو من شواهد وقوع التشديد عند بعض المتأخرين.

ثم ذكر **المسألة السابعة** بقوله: ((وحَرُمَ) استجمار (بروث) ولو لمأكول (وعظم) ولو مُذَكًّىٰ (وطعام ولو لبهيمة)).

ثم ذكر **المسألة الثامنة** في قوله: (ولا يصح وضوء ولا تيمم قبله) أي قبل الاستنجاء؛ فمن لزمه استنجاء لم يصح له أن يتوضأ ولا يتيمم قبل استنجائه؛ فإذا قضىٰ المرء حاجته لم يكن له أن يتوضأ أو يتيمم حتىٰ يستنجي، فيستنجي ثم يتوضأ بعد ذلك، هٰذا هو المذهب.

وذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ ما يصدقه من «شرح المنتهىٰ» للعلامة منصور البُهوتي، والمتأخرون عالة علىٰ كتبه وأمثلُها «كشَّاف القِناع» و«شرح منتهىٰ الإرادات» والأول منهما هو أجل تآليف العلامة منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ.

ثم ذكر **المسألة التاسعة** في قوله: ((وحَرُمَ لُبْثٌ) في الخلاء (فوق قدر حاجته)) أي: زائد عليها ولو في ظلمة؛ فيحرم البقاء في محل قضاء الحاجة فوق ما تستدعيه الحاجة.

ثم ذكر **المسألة العاشرة** في قوله: (وحرم (تغوطه بماء) قليل أو كثير راكد أو جار لا في البحر ولا في المُعَدِّ لذلك كالجاري في المطاهر) فإذا كان الماء مستبحِرًا كثيرًا كماء البحر أو مُعَدًا لقضاء الحاجة جاز التغوط فيه وإن لم يكن كذلك فإن التغوط فيه حرام، ولم يذكر حرمة البول؛ لأن البول عند الحنابلة لا يكره إلا في الراكد وقليل جار.

ثم ذكر **المسألة الحادية عشرة** في قوله: ((و)حرم (بوله وتغوطه بمورده) أي الماء (وبطريق مسلوك وظل نافع)...إلىٰ آخره) وهٰذه الجملة مشتملة علىٰ ذكر محال يحرم البول والتغوط فيها معًا بخلاف ما سلف فإنه مختص بالتغوط، أما هٰذه المحال فهي لا تختص بالتغوط بل يحرم البول والتغوط جميعًا فعَدَّ منها مورد الماء بقوله: (بمورده) أي: الماء، والمراد بالمورد من الماء محل ورود الناس الذي يفد عليه الناس للاستقاء منه لأنفسهم أو لحيوانتهم أو زروعهم، وذكر من ذلك الطريق المسلوك أي: الذي اتخذه الناس جادة يسيرون فيها؛ فإن لم يكن كذلك لم يحرم البول والتغوط فيه؛ فالحرمة متعلقة بشرط كونه مسلوكًا أي متخذًا للسير فيه.

ثم ذكر الظل النافع، وقد ذكر العلامة مرعي الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ في أحد اتجاهاته في كتاب «الغاية» بأنه إذا كان اجتماعهم في هٰذا الظل لأجل أمر محرم كالغيبة والنميمة فإن الانتفاع يكون منتفيًا هاهنا فترتفع

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

الحرمة؛ فلا يحرم حينئذ البول والتغوط في المحال التي يجتمع الناس فيها علىٰ المحرمات كالمراقص التي أعدت لشرب الخمرة ومعاقرتها أو الرقص المختلط بين الرجال والنساء، ولو كانت ظلًّا؛ لأنها محل للمحرم.

ومن جملة ذلك ما زاد المصنف علىٰ متنه ما كان بين قبور المسلمين أو علىٰ تلك القبور وتحت شجرة عليه ثمر يقصد – أي: يُراد– سواء أُكِل أم لم يؤكل.

وبقي عليه مما يذكره الأصحاب رحمهم الله تعالىٰ قولهم: (ويحرم بوله وتغوطه علىٰ ما نهي عن الاستجمار به كروث وعظم مثلًا وعلىٰ ما يتصل بحيوان كذنبه ويده وعلىٰ يد المستجمر وما له حرمة كمطعوم) فهٰذه أيضًا محال يحرم البول والتغوط فيها.

ثم ذكر **المسألة الثانية عشرة** في قوله: ((و)حرم في حال البول والغائط (استقبال قبلة واستدبارها بفضاء) لا في بنيان) فالمذهب قصْرُ الحرمة علىٰ الفضاء دون البنيان.

ثم ختم **بالمسألة الثالثة عشرة** في قوله: (ويكفي انحرافٌ ولو يسيرًا عن القبلة يَمْنَةً أو يَسْرَة) لا بالضم؛ فمما يكفي الإنسان في حال الفضاء أن ينحرف يسيرًا عن القبلة بأن يتجه يمنة أو يسرة عنها، وكذلك في المذهب يكفيه (وحائل ولو كمؤخرة رحل وإرخاء ذيله واستتار بدابة) فهٰذه تكفيه أيضًا، والمقصود بإرخاء الذيل إرسال طَرَف ثوبه؛ فإذا كان الإنسان طرف ثوبه ينتشر من ورائه كألبستنا اليوم فإن هٰذا يكفيه في المذهب؛ فمقصودهم فيما لم يتحقق هٰذا المعنىٰ الذي ذُكِر في حال الفضاء.

موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(فصل

والسواك) بكسر السين والمسواك بكسر الميم: اسم للعود الذي يُتَسوَّك به، ويطلق السواك علىٰ الفعل وهو (مسنون مطلقًا) أي في كل وقت من الأوقات (إلا لصائم بعد الزوال فيكره) السواك بيابس ورطب، (ويباح) السواك (قبله) أي الزوال (بعود رطب ويستحب بيابس) قال في «الإقناع» و«شرحه»: وعنه يسن له مطلقًا أي قبل الزوال وبعده باليابس والرطب اختاره الشيخ تقي الدين وجمعٌ وهو أظهر دليلًا. (ولم يصب السنة من استاك بغير عود) كمن استاك بإصبع أو خرقة (ويتأكد) السواك (عند) كل (صلاة و)عند (قراءة) قرآن (و)عند (وضوء و)عند (انتباه من نوم و)عند (دخول مسجد و)عند (تغير رائحة فم) بمأكول أو غيره (ونحوه) أي نحو ما ذُكِر كعند دخول منزل وإطالة سكوت وصفرة أسنان وخلو معدة.

(وسُنَّ بَداءةٌ) بالجانب (الأيمن في سواك و)في (طُهور) أي تطهر من نحو وضوء وغسل (و)في (شأنه كله،و)سُنَّ (ادِّهانٌ) في بدن وشعر (و)سُنَّ (اكتحال) كل ليلة في كل عين ثلاثًا بإثمد مطيب بمسك.

(و)سن (نظر في مرآة) وقوله: «اللَّهمَّ كما حسنت خَلْقي فحسِّن خُلُقي وحرِّم وجهي علىٰ النار»، (و)سن (تطيُّب) بطيب، (و)سن (استحداد)، وهو حلق العانة، (و)سن (حف شارب) أو قص طرفه وحفه أولىٰ نصًا وهو المبالغة في قصه، (و)سن (تقليم ظفر، و)سن (نتف إبط) فإن شق حلَقه أو تَنَوَّر، وكُرِهَ قزع وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه، وكره ثقب أذن صبي لا جارية نصًّا لحاجتها للتزين.

(ويجب ختان ذكر) بأخذ جلدة الحشفة وإن اقتصر علىٰ أكثرها جاز، (و)يجب ختان (أنثىٰ) بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عُرْفَ الديك، ويجب ختان قُبُلي خنثىٰ مُشْكِل احتياطًا ومحل ذلك كله (عند بلوغ وزمن صغر أفضل) إلىٰ التمييز لأنه أقرب للبُرْء.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا فصلًا آخر من الفصول المتعلقة بأحكام الطهارة وهو متعلق بأحكام السواك، وقد ذكر فيه رَحِمَهُ اللَّهُ **تسع عشرة مسألة**:

فالمسألة الأولى في بيان حد السواك في قوله: ((والسواك) بكسر السين والمسواك بكسر الميم: اسم للعود الذي يُتَسوَّك به، ويطلق السواك علىٰ الفعل) أي: علىٰ التسوك، فالسواك يراد به الفعل ويراد به آلته، وهٰذا تعريف للسواك باعتبار اللغة، ولم يعرفه باعتبار الشرع، وكثير من المتكلمين في هٰذا الباب من الأصحاب وغيرهم لم يذكروه، وقد ذكر العلامة المحقق عثمان بن قائد في «هداية الراغب» تعريف السواك شرعًا فقال: (استعمال عود في أسنان ولِثَة ولسان).

والمسألة الثانية في قوله: ((وهو (مسنون مطلقًا)) أي: في كل وقت من الأوقات وهٰذا معنىٰ الإطلاق، وقد تضمنت بيان حكم السواك وأن السواك سنة مطلقًا.

والمسألة الثالثة في قوله: ((إلا لصائم بعد الزوال)...إلىٰ آخره) وهٰذه المسألة متضمنة لما يستثنىٰ من الحكم العام وهو أن السواك مسنون مطلقًا وذلك في قوله: ((إلا لصائم بعد الزوال فيكره) السواك بيابس ورطب،(ويباح)السواك (قبله) أي الزوال (بعود رطب ويستحب بيابس)) فذكر أن السواك

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

للصائم يختلف حكمه عن الإطلاق السابق؛ وذلك أن الصائم له حالان اثنان:

الأولىٰ: أن يكون تسوكه قبل الزوال؛ فإن تسوك قبل الزوال بعود يابس فمستحب أو تسوك برطب فمباح؛ لأن اليابس لا تتفتت أجزاؤه والرطب يتفتت فاختلف الحكم فصار مستحبًا باليابس مباحًا بالرطب.

والحال الثانية: أن يتسوك الصائم بعد الزوال، وحكمه الكراهة مطلقًا بيابس أو رطب.

ثم أشار المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ قول ثان في المذهب فقال: (قال في «الإقناع» و«شرحه») والمراد بـ«الإقناع) كتاب الحجَّاوي المعروف، و«شرحه» هو «كشَّاف القناع» للبهوتي، (وعنه يسن له مطلقًا) والمراد بقوله: (وعنه) أي: عن الإمام أحمد، فالرواية يشيرون لها بقولهم: (وعنه).

والفقهاء لهم تصرفات في مذاهبهم ونقل الفقه ينبغي أن يقتدىٰ بها، وهٰذه المصطلحات قلَّ العلم بها لهجران تآليف الفقهاء؛ فكما أن المشتغل بالحديث يستقبح أن يُعزىٰ الحديث إلىٰ البخاري ومسلم ثم يقول المخرج: (والقُضَاعي في «مسند الشهاب» والدَّيْلَمِي في «مسند الفردوس» وابن عساكر في «تاريخ دمشق». فكذلك الفقهاء يستقبحون ما جرىٰ علىٰ غير اصطلاحاتهم كمن يعبر عن الروايات بغير طرائقهم المختصرة أو يخرج عما وضعوه من اصطلاحات كما سيأتي التنبيه علىٰ أحدها؛ فمقصود المصنف بقوله: (وعنه) أي: رواية ثانية عن الإمام أحمد أن السواك سنة مطلقًا للصائم قبل الزوال وبعده باليابس والرطب. (وهٰذه الرواية اختارها الشيخ تقي الدين وجمع وهو أظهر دليلًا) يعني: أقوىٰ من جهة الدليل.

والحنابلة إذا أطلقوا (تقي الدين) فمرادهم به أبو العباس ابن تيمية الحفيد رَحِمَهُ اللَّهُ، وكان يكره هٰذا اللقب ويعتذر بأن أهله سموه به لما تقرر من كراهة الأسماء المضافة إلىٰ الدين وأنها مما حدث من العجم وسرىٰ إلىٰ العرب.

فـ(الاختيار) إذا أطلق عند الفقهاء فالمراد به أحد معنيين اثنين:

أحدهما: ترجيح إحدىٰ الروايات المنقولة في المذهب علىٰ غيرها.

والثاني: مخالفة المذهب المتقرر.

فمثلًا كلام أبي العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فيما يختاره من الروايات هو ترجيح لواحدة منها، لكن بعد استقرار المذهب عند المتأخرين بما في «الإقناع» و«المنتهىٰ» صار مخالفة المذهب تسمىٰ (اختيارًا)، ولا نقول: الخروج علىٰ المذهب تأدبًا في اللفظ فإن الخروج مذموم بخلاف الخلاف؛ فإن الخلاف شر إذا عرىٰ عن الدليل وخير إذا تعلق بدليل، وبه يُعلم أن موافقة المذهب لا تسمىٰ (اختيارًا)؛ فالذين يصنفون في أقوال المتأخرين ويقولون (اختيارات الشيخ فلان بن فلان الفقهية) إذا أوردوا قولًا له وافق فيه المذهب فليس اختيارًا له ولا يسمىٰ اختيارًا؛ لأنه تابع للمذهب؛ فلو قدر مثلًا أن رجلًا صنف في اختيارات عالم ما من المتأخرين فقال: (واختار أن المياه ثلاثة أقسام) فهٰذا غلط؛ لأن القول بهٰذا هو المذهب فلا يعد هٰذا اختيارًا، وإنما الاختيار مخصوص بما خالف فيه المجتهد مذهبه؛ فإذا خالف المجتهد مذهبه سمي هٰذا اختيارًا، وكان هٰذا فيما سلف ترجيحًا بين الروايات، أما في حق المتأخرين

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

فإنما هو مخالفة لما تقرر من المذهب المستقر عندهم.

ثم قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهو أظهر دليلًا) من طرائقهم في التأدب في نقل الأقوال والترجيح بينها فقد نص النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ علىٰ رعاية الفقهاء لهٰذه المعاني؛ فإنهم يعبرون بالأحكام والأقوال المتعلقة بها وما جُعِل لها من الدلائل والترجيحات عبارات لطيفة لا يخرجون عنها لما في الخروج عنها من إسفاف في الأدب، كما يأتي إنسان في هٰذه المسألة فيقول: وأما قول الحنابلة بأن الصائم يكره له بعد الزوال التسوك فهٰذا قول باطل، الباطل قولك؛ لأن البطلان إنما يحكم به علىٰ شيء بَيِّنٍ بمفارقة الدليل ومباينة أهل العلم له، أما تتابع أهل العلم علىٰ قول حتىٰ صار مذهبًا منسوبًا لأحد الأئمة المجتهدين فليس من الأدب أن يقال في حقه: (باطل)، وكل قول يعزىٰ إلىٰ المذاهب الأربعة اجتماعًا أو افتراقًا فلا ينبغي أن يعبر الإنسان عنه بالبطلان؛ لأن البطلان يقتضي القدح في أذهان وعقول علماء عظام من علماء هٰذا المذهب، ولا ريب أن هٰذا خروج عن العقل فضلًا عن مقتضىٰ الشرع والأدب، بل ينبغي أن يتأدب الإنسان فيعبر بعبارة لطيفة كأن يقول المجتهد مثلًا في نقد مذهب الحنابلة في هٰذه المسألة: (وفي المسألة قول ثان أنه سنة مطلقًا، وهٰذا القول أصح دليلًا أو أظهر دليلًا أو أرجح من حيث الدليل أو أولىٰ بالأخذ والنصرة) وأشباه هٰذه المقالات التي يراعي فيها الإنسان الأدب.

واعلموا أن الإنسان إذا تأدب مع أهل العلم رزق بركة علمهم، وإذا لم يتأدب مع أهل العلم حُرم بركة علمهم، وهٰذا أمر منظور في الناس مشاهد عند من جعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ له قلبًا؛ فإن المرء إذا تصرف في أحوال الناس بالنظر وراء طرائق بعض الناس الذين يكتبون في المسائل فتجده سرعان ما ينقلب علىٰ نفسه؛ لأنه لم يتأدب مع أهل العلم وقال في مقالاتهم بالقدح والثلب والإزراء والعيب بألفاظ شنيعة مستبشعة مستقبحة، فما هي إلا سنوات حتىٰ ينسب إلىٰ أقوال مرذولة ضعيفة واهية كما وقع لبعض من يشتغل بظواهر الأحاديث حتىٰ صار يزري علىٰ العلماء فما هي إلا سنوات حتىٰ صارت تنسب إليه مقالات مذمومة كجواز المتعة أو إتيان النساء من أدبارهن أو غير ذلك من الأقوال التي قد يكون هو لم يقل بهاولكن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عاقبه بمقالته التي تكلم كما قال ابن عساكر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في «تبيين كذب المفتري» في صدر كتابه قال: (ومن أعمل لسانه فيهم بالثلب – أي العلماء- ابتلاه الله قبل موته بموت القلب).

ثم ذكر **المسألة الرابعة** وهي أن من استاك بغير عود كإصبع أو خرقة لم يصب السنة.

ثم ذكر **المسألة الخامسة** وهي في بيان مواضع السواك فذكر أنه يتأكد في أحوال ستة:

- عند كل صلاة.
- وعند قراءة القرآن.
- وعند وضوء حال المضمضة.
- وعند انتباه من نوم ليل أو نهار.
- وعند دخول مسجد. .
- وعند تغير رائحة فم بمأكول أو غيره.

(ونحوه) أي: نحو ما ذُكِر.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

وزاد الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ محالًا أخرىٰ: (عند دخول منزل، وإطالة سكوت، وصفرة أسنان، وخلو معدة من طعام)، وزاد غيره: وكثرة كلام.

ومن فقهاء المذهب رحمهم الله تعالىٰ من يختصر هٰذا فيقول: ويتأكد السواك عند صلاة ونحوها وتغير رائحة فم ونحوه، والأول يشيرون به إلىٰ العبادات والثاني يشيرون به إلىٰ العادات فإن الصلاة عبادة وما كان مثلها فهو عبادة والثاني – وهو تغير رائحة فم – من العادات (ونحوه) أي: منها.

ثم ذكر المصنف **المسألة السادسة**: وهي أن السنة البداءة بالجانب الأيمن في السواك، أي: يبدأ بالجانب الأيمن، والبداءة تكون من ثنايا الجانب الأيمن إلىٰ أضراسه فيبتدئ من ثنايا الجانب الأيمن إلىٰ الأضراس، هٰذا هو المذهب كما نص عليه الحجاوي في «الإقناع».

وأما اليد التي تستعمل فالمذهب أن اليد التي تستعمل في السواك هي اليسرىٰ.

ثم استطرد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ فذكر أن البداءة باليمين تسن في التطهر كوضوء وغسل وفي شأن العبد كله.

ثم ذكر **المسألة السابعة** وهي في قوله: (وسُنَّ (ادِّهانٌ) في بدن وشعر) أي: استعمال الدهن في بدن وشعر (غِبًّا) هٰذا المذهب أي يفعله يومًا ويتركه يومًا.

ثم ذكر **المسألة الثامنة** في قوله: (وسُنَّ (اكتحال) كل ليلة في كل عين ثلاثًا بإثمد مطيب بمسك) يعني: مضمخ بمسك، مخلوط مرشوش بمسك قبل النوم.

ثم ذكر **المسألة التاسعة** في قوله: ((و)سن(نظر في مرآة) وقوله: «اللَّهمَّ كما حسنت خَلْقي فحسِّن خُلُقي وحرِّم وجهي علىٰ النار») وهٰذا الحديث رُوِيَ من طرق لا يصح منها شيء، وهٰذا الدعاء المذكور فيه ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يدعو فيقول: «اللَّهمَّ أحسنت خلقي فحسن خلقي» رواه أحمد بسند حسن، وهو من الدعاء المطلق العام الذي يدعو به الإنسان متىٰ ما شاء.

ثم ذكر **المسألة العاشرة** في قوله: (وسن (تطيُّب) بطيب).

ثم ذكر **المسألة الحادية عشرة** في قوله: ((و)سن (استحداد)) وفسر الاستحداد (وهو حلق العانة) أي: باستعمال آلة حديد؛ فإن الاستحداد جاء من استعمال الحديد؛ فـ**الاستحداد هو استعمال آلة حديد في حلق العانة**، وله فصله وإزالته بما شاء.

ثم ذكر **المسألة الثانية عشرة** في قوله: ((و)سن (حف شارب) أو قص طرفه وحفه أولىٰ نصًّا) ثم فسر الحف بقوله: (وهو المبالغة في قصه) أي: الاستقصاء في أخذ الشعر النازل علىٰ الشفة.

ثم ذكر **المسألة الثالثة عشرة** في قوله: ((و)سن (تقليم ظفر)) أي: ظفر يد ورجل.

ثم ذكر **المسألة الرابعة عشرة** في قوله: ((و)سن (نتف إبط)) والإبط هو باطن المنكب (فإن شق) نتفه فله (حلقه أو تنوره) والمقصود بتنوره يعني: استعمال النُّورة، والنورة هي حجر الكِلْس الأبيض وهو حجر معروف ثم صار المشتغلون بالعطارة يضيفون إليه أخلاطًا أخرىٰ، وهو معروف عند العطارين، وهو يستعمل لإزالة الشعر.

ثم ذكر **المسألة الخامسة عشرة** في قوله: (وكره قزع) ثم فسر القزع بأنه حلق بعض الرأس وترك بعضه.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

ثم ذكر **المسألة السادسة عشرة** وهي قوله: (وكره ثَقْبُ أذن صبي لا جارية نصًّا) والمراد بقولهم: (نصًّا) أي: عن الإمام، وهٰذا من الألفاظ التي يعبرون بها في نقل الرواية عن إمام المذهب؛ فالمقصود أن الإمام أحمد نص علىٰ هٰذا؛ فهو مكروه في حق الصبي غير مكروه في حق الجارية لحاجة الجارية للتزين.

ثم ذكر **المسألة السابعة عشرة** في قوله: (ويجب ختان ذكر) وفسر ختانه بقوله: (بأخذ جلدة الحشفة) وتسمىٰ (القُلْفَة) و(الغُرْلَة)، ثم ذكر أنه إن اقتصر علىٰ أكثرها جاز وإلا فالأصل أن يأتي الإنسان باستقصائها كلها بخلاف أنثىٰ كما سيأتي؛ فالذكر تؤخذ الجلدة كاملة وإن اقتصر علىٰ أكثرها جاز ذلك.

ثم ذكر **المسألة الثامنة عشرة** في قوله: ((و)يجب ختان (أنثىٰ) بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عُرْفَ الديك) ويُستحب ألا تؤخذ كلها لإبقاء منفعتها للمرأة بخلاف الذكر كما سبق.

ثم استطرد فذكر لاحقًا بما سلف فقال: (ويجب ختان قبلي خنثىٰ مشكل احتياطًا) أي الخنثىٰ وهو من له قبلان قبل ذكر وقبل أنثىٰ فإنه يجب ختانهما جميعًا احتياطًا.

ثم ذكر **المسألة التاسعة عشرة** وفيها بيان وقت وجوب الختان فقال: (ومحل ذلك) أي محل وجوبه ووقته (عند بلوغ) أي بُعَيْدَه، ومن الأصحاب من يقول: (بُعَيْدَ بلوغ)، ومنهم من يقول: (عند بلوغ) ويقصدون به: بعد تحققه؛ فيكون بعيده قريبًا منه ما لم يخف علىٰ نفسه من الختان فإذا خاف الختان علىٰ نفسه كأن يكون كبيرًا فيسقط وجوبه لعدم القدرة عليه وخوف ضرره.

ثم ذكر أن زمن الـ((صغر أفضل) إلىٰ التمييز لأنه أقرب للبُرْء)، بأن يبرأ جُرْحه سريعًا ويستصح بدنه من أثره، لكن يُكْرَه في سابع ومن ولادة إليه؛ فالمذهب أنه يكره ختان المولود في السابع وكذلك من ولادة إليه؛ فيكره في يوم الولادة الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع، هٰذا المذهب، وما بعد ذلك فليس محلًّا للكراهة، وعندهم وجوبه وقت البلوغ، والأفضل أن يكون في حال الصغر إذا تقوىٰ الإنسان عليه.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(فصل

والوضوء استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة) الوجه واليدين والرأس والرجلين (علىٰ صفة مخصوصة، والتسمية) أي قول: (باسم الله) لا يقوم غيرها مقامها (واجبة فيه) أي في الوضوء (وفي غسل و)في (تيمم و)في (غسل يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء، و)في (غسل ميت) وتسقط سهوًا وجهلًا في هٰذه الخمسة، وسهوًا فقط في الذكاة ولا تسقط مطلقًا عند إرسال الآلة إلىٰ الصيد.

(ويجب غسل يد القائم من نوم ليل ثلاثًا بنية وتسمية) تعبدًا أي فلا يعقل معناه.

(وشروط الوضوء) ولو مستحبًّا (ثمانية):

الأول: (انقطاع ما يوجبه) من نحو حيض ونفاس.

(و)الثاني: (النية) ويأتي تعريفها في شروط الصلاة (وهي) أي النية (شرط لكل طهارة شرعية غير إزالة خبث ونحوها) كغسل نجاسة أي فلا يشترط لذلك نية لأنهم جعلوها من قبيل التروك ولا ثواب في غير منوي إجماعًا.

(و)الثالث: (الإسلام، و)الرابع: (العقل، و)الخامس: (التمييز، و)السادس: (الماء الطهور المباح، و)السابع: (إزالة ما يمنع وصوله) أي الماء إلىٰ البشرة كعجين وشمع،(و)الثامن: (الاستنجاء) أو الاستجمار.

(وفروضه) أي الوضوء جمع فرض وهو ما يترتب الثواب علىٰ فعله والعقاب علىٰ تركه (ستة) أشياء:

أحدها: (غسل الوجه، ومنه) أي من الوجه (فم وأنف) لدخولهما في حده، ويصح أن تسمىٰ المضمضة والاستنشاق فرضين.

(و)الثاني: (غسل اليدين مع المرفقين،

و)الثالث: (مسح الرأس كله ومنه) أي الرأس (الأذنان) فيجب مسحهما،

(و)الرابع: (غسل الرجلين مع الكعبين،

و)الخامس: (ترتيب) بين الأعضاء كما ذكر الله تعالىٰ.

(و)السادس: (موالاة) وهي أن لا يؤخَّر غسل عضو حتىٰ يجف ما قبله أو بقية عضو حتىٰ يجف أوله بزمن معتدل أو قدره من غيره.

(ويسقطان) أي الترتيب والموالاة (مع غسل) عن حدث أكبر لاندراج الوضوء فيه كاندراج العمرة في الحج.

عقد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ هنا فصلًا يتعلق بأحكام الوضوء ذكر فيه **ستَّ مسائل**:

أولها: في بيان حقيقة الوضوء إذ قال: (والوضوء استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة) ثم بينها ثم قال: (علىٰ صفة مخصوصة) وهٰذا بيان لحد الوضوء شرعًا؛ **فالوضوء شرعًا: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة علىٰ صفة مخصوصة، والأعضاء الأربعة هي الوجه واليدان والرأس والرجلان**، وهٰذا الحد – كما سلف – حد شرعي؛ ومن المعلوم أن الحدود الشرعية مردُّها إلىٰ خطاب الشرع، وقد

.....
.....
.....
.....
.....

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

استدرك بعض المتأخرين علىٰ ما ذكره الحنابلة رحمهم الله تعالىٰ في حد الوضوء وغيره بزيادة كلمة (بنية) للدلالة علىٰ الشرعية؛ فذكر أنه ينبغي زيادة النية للدلالة علىٰ الشرعية، وهٰذا الذي ذكره بعض المتأخرين غلط علىٰ الأصحاب؛ فإن الأصحاب رحمهم الله تعالىٰ في قولهم: (علىٰ صفة مخصوصة) أرادوا بالصفة المخصوصة الصفة الشرعية، والصفة الشرعية لا تكون إلا مع وجود النية، وقد صرَّح العلامة مرعي الكرمي في «غاية المنتهىٰ» عند هٰذا الموضع بأن النية من جملة (الصفة المخصوصة)؛ فيكون الحد الذي ذكره الأصحاب صحيحًا لا حاجة للتعقيب عليه بالزيادة المذكورة؛ فالوضوء شرعًا: **استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة علىٰ صفة مخصوصة**، وقيد النية مندرج في قولهم: (علىٰ صفة مخصوصة)، وهٰذا الحد – كما سبق – شرعي، والمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ يضطرب في طريقته في الحدود؛ فإنه تارة يذكر اللغوي ويترك الشرعي كما وقع في السواك وتارة يذكر الشرعي ويترك اللغوي كما وقع في هٰذا المحل.

والوضوء لغة هو النظافة، مأخوذ من الوضاءة، وهو بالضم للدلة علىٰ الفعل وبالفتح (وَضوء) للدلالة علىٰ الماء المستعمل في تلك الأعضاء علىٰ الصفة المخصوصة.

ثم ذكر **المسألة الثانية**: وهي بيان واجب الوضوء؛ فإن الوضوء له واجب هو التسمية كما قال: (والتسمية واجبة فيه) وهٰذا معنىٰ قول غيره من الأصحاب: (وواجبه التسمية) أي: واجب الوضوء التسمية؛ فإن للوضوء واجبات وفروضًا، كما أن للصلاة واجبات وفروضًا، إلا أن فروض الصلاة عبروا عنها بـ(الأركان) وفي الوضوء عبروا عنها بـ(الفروض) وكلاهما بمعنىٰ واحد لتعلقهما بحقيقة الشيء.

والواجبات في الصلاة متعددة، أما في الوضوء فإن الواجب واحد في المذهب وهو التسمية، وهي عندهم مقيدة بالذِّكْر فيقولون: (وواجبه التسمية مع الذِّكر) أي: التذكر.

وقد استطرد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ فذكر المواضع الخمسة في الطهارة التي تكون التسمية واجبة فيها عند الحنابلة: وأولها **الوضوء**، وثانيها **الغسل**، وثالثها **التيمم**، ورابعها **غسل يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء**، وخامسها **غسل ميت**؛ فهٰذه المواضع الخمسة هي المحال المعينة في الطهارة في وجوب التسمية عن الحنابلة، وباعتبار الفقه كله فإن التسمية عند الحنابلة تجب في سبعة مواضع أولها الخمسة المتقدمة وسادسها **الذكاة** وسابعها **الصيد**؛ ولذلك ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ طرفًا مما يتعلق بحكمها فقال: (وتسقط سهوًا وجهلًا في هٰذه الخمسة) أي: التي في الطهارة (وسهوًا فقط في الذكاة ولا تسقط مطلقًا عند إرسال الآلة إلىٰ الصيد)؛ فإذا توضأ الإنسان وجب عليه أن يسمي، وهٰذا معلق بالتذكر فإذا سهىٰ أو جهل فإنه يسقط عنه هٰذا الواجب، وإن ذكر في أثناء وضوئه فالمذهب أنه يسمي ويبني علىٰ ما فات ولا يستأنف وضوءه من أوله؛ فلو أن إنسانًا لم يسم في أول وضوئه ثم ذكر عند غسل المرفقين فإنه يسمي ويبني علىٰ وضوئه ولا يستأنف مبتدئًا من أوله.

ثم ذكر **المسألة الثالثة** في قوله: (ويجب غسل يد القائم من نوم ليل ثلاثًا بنية وتسمية)، وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ: (من نوم ليل) يقيِّده الأصحاب بقولهم: (ناقضٍ لوضوء)؛ فالحكم معلق بنوم الليل إذا كان ناقضًا لوضوء، وسيأتي إن شاء الله تعالىٰ حد النوم الناقض للوضوء في نواقض الوضوء عند الحنابلة.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بنية وتسمية) الفرق بينهما عند الحنابلة أن النية شرط والتسمية واجب؛ ولأجل هٰذا قالوا: (بنية شُرِطَتْ وتسمية وَجَبَتْ).

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (تعبدًا أي: فلا يعقل معناه) وهٰذا تفسير معنىٰ التعبد؛ فالأحكام التعبدية هي الأحكام التي لا يعقل معناها؛ فالأمر في غسل يدي القائم من نوم ليل لا تعرف العلة الحاملة [عليه]؛ فهو مما يتعبد به دون عقل لعلته، والتسمية إذا أُطلقت فالمراد بها عند الأصحاب هو قول: (باسم الله)؛ ولذلك قال المصنف مفسرًا لها فيما سلف قال: ((والتسمية) أي: قول باسم الله لا يقوم غيرها مقامها)؛ فلو قال الإنسان: (باسم الرَّحمٰن) أو (باسم الرحيم) أو (باسمك اللّٰهمَّ) لم تقم مقامها.

ثم ذكر **المسألة الرابعة** وهي بيان ((شروط الوضوء) ولو مستحبًّا)؛ فهي شروط مطردة في الوضوء بنوعيه الواجب والمستحب، وعددها رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ ثمانية:

فـ(الأول: (انقطاع ما يوجبه)) أي انقطاع ما يوجب الوضوء وهو نواقضه؛ فموجبات الوضوء هي نواقضه وستأتي، ومن جملتها الحيض والنفاس.

((و)الثاني: (النية)) وقال الشارح: (ويأتي تعريفها في شروط الصلاة)، وربما قال قائل: كان ينبغي علىٰ المصنف أن يأتي بها في هٰذا المحل؛ لأنه أول موضع ذكرها فيه إلا أن العلماء رحمهم الله تعالى من قواعدهم في العلم ملاحظة المحل اللائق الأنسب؛ فلما كانت الصلاة أعظم من الطهارة؛ لأن الطهارة إنما هي شرط لها أخَّر الفقهاء رحمهم الله تعالى بيان معنىٰ النية في الموضع الأنسب وهو الصلاة؛ فلأجل ملاحظة هٰذا الأصل أرجؤوا الكلام عليها هناك، وسيأتي بيانها في ذلك المحل.

ثم ذكر أن ((النية (شرط لكل طهارة شرعية غير إزالة خبث ونحوها) كغسل نجاسة أي فلا يشترط لذلك نية لأنهم جعلوها من قبيل التروك)؛ فالإزالات من قبيل التروك، والتروك لا تشترط لصحتها نية؛ فلو أن نجاسة وقعت علىٰ موضع طاهر ثم مرَّ عليه ريح أو شمس فطهر المحل فقد زالت النجاسة ولا تشترط لصحتها، أما الطهارة الشرعية المتعلقة برفع الحدث كالوضوء والغسل والتيمم فلابد فيها من النية.

ثم ذكر من القواعد المتعلقة بالنية قوله: (ولا ثواب في غير منوي إجماعًا) وهٰذا معنىٰ قول الفقهاء: (لا ثواب إلا بنية) أي: لا يثاب العبد علىٰ العمل إلا بنية.

ثم ذكر الشرط (الثالث) وهو ((الإسلام، و)الرابع) وهو ((العقل، و)الخامس) وهو ((التمييز، و)السادس) وهو ((الماء الطهور المباح))؛ فيجب أن يكون الماء طهورًا لا طاهرًا ولا نجسًا، ويجب أن يكون مباحًا لا مسروقًا ولا مغصوبًا.

ثم ذكر الشرط (السابع) وهو (إزالة ما يمنع وصوله) أي: يمنع وصول الماء إلىٰ البَشَرة، والمانع هو ما له جُرْم؛ فإذا كان شيء ما علىٰ البشرة وله جرم كعجين وشمع فإنه مانع وإن لم يكن له جرم كحناء ونحوه فإنه لا يكون مانعًا.

ثم ذكر الشرط (الثامن) وهو ((الاستنجاء) أو الاستجمار.) لمن لزمه ذلك كما تقدم؛ فيكون شرطًا باعتبار من لزمه ذلك.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

وبقي شرط **تاسع وهو دخولُ وقتٍ علىٰ مَنْ حدثُه دائم لفرضه**؛ كمن به سلس بول أو امرأة مستحاضة؛ فإن من به سلسل بول لا ينقطع حدثه وكذلك المستحاضة؛ فما كان من هٰذا الجنس فإنه لا يتوضأ لفرضه إلا بعد دخول وقته؛ فلا يتوضأ للعشاء مثلًا إلا بعد أذانه.

ثم ذكر **المسألة الخامسة** وهي متضمنة لبيان فروض الوضوء فقال: ((وفروضه) أي الوضوء جمع فرض وهو ما يترتب الثواب علىٰ فعله والعقاب علىٰ تركه) وهٰذا التعريف هو تعريف شرعي عند الأصحاب؛ فإنهم يقولون: **الفرض شرعًا: ما يترتب الثواب علىٰ فعله والعقاب علىٰ تركه**، وهٰذا الحد المشهور تقدم أنه مُنتقَد لأن ترتب الثواب في الفعل والعقاب في الترك ليس معلقًا بما أنيط به الأمر؛ بل له شرائط خارجة عن ذلك تتعلق بالعامل أو غيره لابد من استيفائها لحصول ما رُتِّبَ عليها، وذكرنا فيما سلف أن الحد السالم من الاعتراض في الفرض أن (**الفرض**) **هو: الخطاب الشرعي الطلبي المقتضي للفعل اقتضاء لازمًا**.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ أن فروض الوضوء ستة:

(أحدها: (غسل الوجه، ومنه فم وأنف))، وحد الوجه طولًا: (من منابت شعر الرأس المعتاد...) ومعنىٰ قولهم: (المعتاد) أي: الجاري في عادة الناس غالبًا (مع ما انحدر من اللَّحْيين والذَّقن وما استرسل من اللحية ومن الأذن إلىٰ الأذن عرضًا) فهٰذا حد الوجه عند الأصحاب، وألحقوا ما استرسل من اللحية بالوجه لحصول المواجهة به؛ فهو عندهم داخل في الوجه، ومما يدخل في الوجه أيضًا فم وأنف، وقال: (ويصح أن تُسمىٰ المضمضة والاستنشاق فرضين) أي: باعتبار فصلهما عن الوجه، والمشهور إدراجهما في الوجه لكونهما من جملته.

ثم ذكر **الفرض** (الثاني) وهو (غسل اليدين مع المرفقين)، و(المِرْفَق) هو العظم الذي يرتفق به الإنسان عند اتكائه وهو مُوْصِلُ الذراع في العضد.

((و)الثالث: (مسح الرأس كله))، و(الرأس) عند الأصحاب ما بين الوجه والقفا؛ فالوجه مبدؤه من منابت شعر الرأس إلىٰ هنا؛ فما بين الوجه والقفا أعلىٰ العنق، كله يسمىٰ رأسًا، وفرضه: المسح كله؛ كما قال: (ومسح الرأس كله)، ومن الرأس الأذنان؛ فيجب مسحهما.

ثم ذكر **الفرض** (الرابع) وهو (غسل الرجلين مع الكعبين)، وهٰذا في حق غير لابس الخف، أما لابسه فغسلهما في حقه غير متعين، و(**الكعب**) **هو العظم الناتئ في مُؤَخَّر القدم عند العَقِب**.

ثم ذكر **الفرض** (**الخامس**) وهو الـ((ترتيب) بين الأعضاء كما ذكر الله تعالىٰ) يعني: في آية الوضوء، وسبق أن ذكرنا أن **الترتيب هو تتابع أفعال الوضوء وفق صفته الشرعية**.

ثم ذكر **الفرض** (**السادس**) وهو الـ(موالاة)، والموالاة هي **إتباعُ المتوضئِ الفعلَ الفعلَ إلىٰ آخره من غير تراخٍ بين أبعاضه ولافصلٍ بما ليس منه**، وضابطه – كما ذكر المصنف – (أن لا يؤخَّر غسل عضو حتىٰ يجف) أي: حتىٰ ينشف ما قبله؛ فإذا مسح الرأس ينبغي ألا يؤخر غسل قدميه بحيث يجف الرأس، أو أن يجف بقية عضو (أو بقية عضو حتىٰ يجف أوله بزمن معتدل أو قدره من غيره)؛ فإذا أخّر استكمال بقية العضو كمن شرع في غسل ذراعيه أو يديه إلىٰ المرفقين فغسل أولها ثم تراخىٰ حتىٰ جف أوله فإنه قد

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

أخل بالموالاة، وقوله: (بزمن معتدل) يعني: بين الحرارة والبرودة؛ فإذا خرج عن الاعتدال بأن يكون الزمن حارًّا أو باردًا لم يُعتدَّ به، وإنما يعتد بالزمن المعتدل، ويلحق به (قدره من غيره)؛ فإذا كان الوقت وقت حرارة كصيف أو برد كشتاء فإن وقته يُعدَل بقدره من الزمن المعتدل، قال مرعي الكرمي في «غاية المنتهىٰ»: (ويتَّجه أن الزمن المعتدل هو زمن اعتدال الليل والنهار)؛ فإذا استوىٰ الليل والنهار وقتًا كان ذلك زمن الاعتدال حرارةً وبرودةً؛ فإذا كان النهار اثني عشر ساعة وكان الليل اثني عشر ساعة فهٰذا محلٌّ لاعتدال الحرارة والبرودة، ذكره مرعي في «غاية المنتهىٰ».

ثم ختم **بالمسألة السادسة** وهي قوله: ((ويسقطان) أي الترتيب والموالاة (مع غسل) عن حدث أكبر)؛ فإذا اغتسل الإنسان عن حدث أكبر سقط عنه الترتيب والموالاة في وضوئه لاندراج الوضوء فيه (كاندراج العمرة في الحج) أي: في حق القارن؛ فالقارن هو الذي تندرج عمرته في حجته، وكذلك إذا اغتسل الإنسان سقط عنه الترتيب والموالاة في وضوئه لاندراج الوضوء في الغسل.

وهٰذه القاعدة عند الفقهاء يذكرونها بـ(اندراج الأصغر في الأكبر)؛ فالوضوء عبادة صغرىٰ من الطهارة والغسل عبادة كبرىٰ فيندرج الأصغر في الأكبر، وكذلك العمرة هي صغرىٰ بالنسبة إلىٰ الحج كما قال جماعة من السلف: (العمرة الحج الأصغر).

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(فصل

يجوز المسح علىٰ الخفين ونحوهما) كالجُرْمُوْقَيْنِ وعلىٰ سائر الحوائل (بسبعة شروط)

أحدها: (لبسهما) أي الخفين (بعد كمال طهارة) فلو أدخل اليمنىٰ في الخف بعد غسلها وقبل غسل اليسرىٰ ثم غسل اليسرىٰ وأدخلها في الخف وأراد المسح لزمه نزع اليمنىٰ ولبسها قبل الحدث (بماء) فلو لبسهما علىٰ طهارة تيمم لم يصح المسح.

(و)الثاني: (سترهما لمحل فرض) ولو بربطهما لأجل الستر،

(و)الثالث: (إمكان مشي بهما عرفًا) لا لكونه يمنع نفوذ الماء.

(و)الرابع: (ثبوتهما بنفسهما) أو بنعليه إلىٰ خلعهما لا بربطهما أو شدهما ليثبتا.

(و)الخامس: (إباحتهما) فلا يصح علىٰ مغصوب ولا لرجل علىٰ حرير.

(و)السادس: (طهارة عينهما.

و)السابع: (عدم وصفهما البشرة) كالزجاج الرقيق (فيمسح مقيم وعاص بسفره من حدث بعد لبس يومًا وليلة، و)يمسح (مسافر سفر قصر لم يعص به ثلاثة) أيام (بلياليهن.

فلو مسح في سفر ثم أقام) قبل مضي يوم وليلة (أو) مسح (في حضر ثم سافر) قبل مضي يوم وليلة (أو شك في ابتداء المسح) بأن شك هل ابتداء المسح بعد أن شرع في السفر أو قبل أن شرع فيه (لم يزد علىٰ مسح مقيم).

ويجب مسح أكثر أعلىٰ الخف. ولا يجزئ مسح أسفله وعقبه ولا يسن مسحهما.

(ويجوز المسح علىٰ جبيرة) وهي أخشاب ونحوها تربط علىٰ الكسر سميت بذلك تفاؤلًا (إن كان وضعها علىٰ طهارة ولم تجاوز قدر الحاجة) أي فيغسل الصحيح ويمسح عليها بالماء من غير تيمم كمسح الخف بل أولىٰ إذ صاحب الضرورة أحق بالتخفيف.

ويجوز المسح عليها إلىٰ حلها.

(وإن) كان وضعها علىٰ طهارة و(جاوزته) أي قدر الحاجة (أو كان وضعها علىٰ غير طهارة) وتجاوزت أو لا (وجب نزعها) في الصور الثلاث، (فإن خاف) بنزعها (ضررًا تيمم) وجوبًا (مع مسح موضوعة علىٰ طهارة مجاوزة محل الحاجة) أي فيغسل الصحيح ويمسح الجريح ويتيمم للزائد.

(وإن ظهر بعض محل الفرض) بعد حدث أو خرج قدم[1] أو بعضه إلىٰ ساق خفه. (أو حصل ما) أي شيء (يوجب الغسل) من جماع أو غيره. (أو انقضت المدة) وهي اليوم والليلة للمقيم والثلاثة للمسافر (بطل الوضوء) وبطلت الصلاة.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا فصلًا آخر من الفصول المتعلقة بكتاب الطهارة وهو المترجم له عند فقهاء

---

(١) قال الشيخ صالح العصيمي: ((وإن ظهر بعض محل الفرض) بعد حدث بأن خرجت قدم) هٰذا تفسيرها، وكذلك قدم مؤنثة.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

الحنابلة وغيرهم بقولهم: (المسح علىٰ الخفين)، ولم يذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعريفَ ما ينبغي تعريفُه مما بيَّن حكمه، وهو رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ علىٰ غير قانون متناسق في هٰذا؛ فإنه تارة يعرف ما يُحتاج إليه مما يبين حكمه وتارة يتركه.

والمسح لغة هو إمرار اليد علىٰ الشيء. ومنه المسح علىٰ الرأس والخفين والعمامة والبدن.

وشرعًا: **إصابة البَلَّةِ لحائلٍ مخصوص في زمن مخصوص علىٰ صفة مخصوصة**، والمراد بالبلَّة ما تمسكه اليد من الماء، فهٰذا هو معنىٰ المسح شرعًا.

وقد بيَّن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أحكام هٰذا الباب في ضِمْن **عشر مسائل**:

فالمسألة الأولى: أشار بها إلىٰ حكم المسح وشروطه فقال: ((يجوز المسح علىٰ الخفين ونحوهما كالجُرْمُوْقَيْنِ وعلىٰ سائر الحوائل (بسبعة شروط))، والجُرْمُوْق هو خف صغير وقيل: هو شيء يلبس فوق الخف، وهٰذا الحكم لا يختص بالخفين والجرموقين؛ بل يشمل سائر الحوائل كما أشار المصنف إلىٰ ذلك بقوله: (وعلىٰ سائر الحوائل)، والمراد بالحائل ما يمنع اليد من مباشرة البدن؛ فالعِمامة حائل والخف حائل والثوب حائل، وكل ما منع اليد من مباشرة البدن سُمِّي حائلًا، وهو أشمل باعتبار الدلالة اللغوية، وقد ترجم به بعضهم فقالوا: (باب المسح علىٰ الحائل) لأنه أشمل، وأعرض عامة الفقهاء عن هٰذا وجعلوا الترجمة مخصوصة بفرد مشهور وهو الخفَّان فترجموا بقولهم: (باب المسح علىٰ الخفين) لشهرته وكثرة الأدلة الواردة فيه.

والحوائل قسمان اثنان:

أحدهما: حائل اختياري، وهو ما يضعه العبد باختياره كخف وعمامة وخمار لامرأة.

والآخر: حائل اضطراري، وهو الجبيرة وما كان في معناها.

وقد ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في هٰذه المسألة أن المسح علىٰ الخفين يجوز عند الحنابلة بسبعة شروط:

(**أحدها**: (لبسهما) – أي الخفين – (بعد كمال طهارة))؛ فلا يلبسهما إلا بعد الفراغ من الطهارة كلها؛ (فلو أدخل اليمنىٰ في الخف بعد غسلها وقبل غسل اليسرىٰ ثم غسل اليسرىٰ وأدخلها في الخف وأراد المسح لزمه نزع اليمنىٰ ولبسها قبل الحدث) لأنه لبس اليمنىٰ قبل تمام الطهارة؛ فإن الحدث لا يتبعَّض، وإذا رفع الإنسانُ بعض الحدث المتوهَّم كونُه كذلك في اليمنىٰ فإنه يمتنع هٰذا التوهم لأن الحدث لا يتبعض بل يكون باقيًا حتىٰ يفرغ الإنسان من طهارته كلها، وكذا لو أنه مسح علىٰ رأسه ثم لبس العمامة ثم غسل قدميه بعد ذلك فإنه لا يجوز له المسح علىٰ العمامة لأنه لبسها قبل كمال الطهارة؛ فلا يستباح المسح علىٰ حائل إلا بعد المسح علىٰ الطهارة والبلوغ كمالَها.

ثم ذكر **الشرط** (**الثاني**) بقوله: (سترهما) أي الخفين (لمحل الفرض) وهو القدم ومنتهاها إلىٰ الكعبين؛ فلابد أن يكون الخف وما في معناه ساترًا لهٰذا المحل؛ ففرض القدم غسلها وهي محل ذلك الفرض؛ فإذا سترت بحائل كخف وجورب كان الواجب أن يكون الحائل ساترًا لهٰذا المحل، ولو كان ذلك الستر لهما (بربطهما لأجل تحصيل الستر)؛ فإذا جعل الإنسان سيورا أو خيوطًا يشد بها الخف وما في معناه ليبلِّغه المحل بأن يكون قاصرًا عن تغطية الكعب فشدَّه بحبل وما في معناه حتىٰ ستر المحل كان

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

ذلك جائزًا.

ثم ذكر **الشرط الثالث** بقوله: (والثالث: (إمكان مشي بهما عرفًا)) لأن الحاجة الداعية إلىٰ لبس الخف والمرادة منه إنما هو كونه آلة للسير عليه في الوقت الذي يُتقىٰ فيه البرد أو الحر؛ فقالوا: لابد من كون المشي به ممكنًا لأنه مغطٍّ للآلة التي تباشر المشي وهي القدم (لا كونه يمنع نفوذ الماء)؛ فمنع نفوذ الماء ليس مقصودًا، وإنما المقصود هو تغطية هٰذا المحل الذي يستعمله الإنسان في المشي وهو القدم.

ثم ذكر **الشرط الرابع** بقوله: (والرابع: (ثبوتهما بنفسهما)) أي ثبوتهما بنفسهما في الساق؛ فإن منتهىٰ الخف فوق الكعب إذ تقدم اشتراط ستره لمحل الفرض فمنتهاه أن يثبت بنفسه في الساق أو يُستعان (بنعليه) يثبتان الخفين (إلىٰ خلعهما) أي: إلىٰ أن يخلع الإنسان ما لبسه من خف ونعل (لا بربطهما أو شدهما ليثبتا)، فإن لم يمكن ثبوتهما بنفسهما وإنما يثبتان بربط أو شد فإن المسح عليهما لا يجوز، وعُلِم به أن الحنابلة رحمهم الله تعالىٰ فرَّقوا في هٰذا المحل في ربط الخف بين مسألتين اثنتين:

إحداهما ما يتعلق بستر المحل فجوَّزوا الربط لأجل الستر والأخرىٰ لأجل التثبيت فمنعوا الربط والشد لأجله، وقد سبق أن ذكرتُ لكم أن أصل الفقه ومنبعه هو الجمع والفرق كما قال عبد الحق السنباطي أحد أئمة الشافعية رَحِمَهُ اللَّهُ : (الفقه الجمع والفَرْق) أي الجمع بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات.

فالحنابلة رحمهم الله تعالىٰ فرقوا فيما يتعلق بشد الخف فجوزوه إذا كان الشد لستر المحل ومنعوه إذا كان الشد لتثبيت الخف.

ثم ذكر **الشرط الخامس** بقوله: (والخامس: (إباحتهما)) أي إباحة الخفين بأن تكون العين مباحة فقال: (فلا يصح علىٰ مغصوب ولا لرجل علىٰ حرير) وفي معنىٰ المغصوب المسروق؛ فإذا مسح الإنسان علىٰ مغصوب أو مسروق لم يصح لأنه غير مباح له، وكذلك لرجل علىٰ حرير؛ فلو لبس الرجل خفًّا من حرير لم يجز له المسح عليه لأنه لا يباح له لبسه، وقولهم: (ولا لرجل) لإخراج المرأة؛ فإن المرأة يجوز لها أن تلبس الحرير؛ فلو أن امرأة لبست خفًّا من حرير جاز لها أن تمسح عليه بخلاف الرجل.

ثم ذكر **الشرط السادس** بقوله: (والسادس: (طهارة عينهما)) بأن يكون الخفان مصنوعين من طاهر غير متنجس؛ فلو كانا مصنوعين من نجس كجلد كلب أو كانت عليهما نجاسة فلا يجوز للإنسان أن يمسح عليهما ولو لضرورة، وإذا لبس الخفين النجسين فإنه لا يجزئه المسح ولا الوضوء وإنما يتيمم، فيتيمم لأن المسح لا محل له والغسل ممتنع باعتبار أنه لابس هٰذا الخف النجس فيفزع بعد ذلك إلىٰ التيمم في حال الضرورة، ولو صلىٰ الإنسان وهو لابس خفين نجسين فإنه يجب عليه أن يعيد صلاته لملابسته للنجاسة.

ثم ذكر **الشرط السابع** بقوله: (والسابع: (عدم وصفهما البَشَرَة))، والمراد بالوصف إبانتهما وإظهارهما للبشرة كالزجاج الرقيق أو الجورب الخفيف؛ فإذا لبس الإنسان خفًّا من زجاج رقيق أو جوربًا خفيفًا واصفًا للبشرة بحيث تُرىٰ من خلفه فإنه لا يجوز له أن يمسح عليهما.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ **المسألة الثَّانية**:المتضمنة لبيان مدة المسح بعد ابتدائه فقال: (فيمسح مقيم وعاص بسفره من حدث بعد لبس يومًا وليلة)، وقوله: (من حدث بعد لبس) إشارة إلىٰ الحين الذي يُبتدَأ المسح منه؛ فإذا أحدث الإنسان بعد لبسه فإن مدة مسحه تبتدئ من وقوع الحدث لا من حين اللبس ولا من حين المسح عليه؛ فلو أن إنسانًا توضأ قبل الظهر ثم صلىٰ الظهر وبقي علىٰ طهارته المائية ثم أحدث قبل العصر في الساعة الواحدة ثم مسح لصلاة العصر بعد أذانها فإن ابتداء مدة المسح في المذهب تكون من حين وقوع الحدث وهو الساعة الواحدة لا من حين وقوع المسح.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ مدته وهي يوم وليلة، وهٰذه المدة هي حق المقيم ومن كان عاصيًا بسفره، وإنما أخرجوا العاصي بسفره عن غيره من المسافرين ممن لهم مدة أخرىٰ تأتي لأن المسح رخصة، والمذهب أن الرخص لا تستباح بالمحرمات؛ فلما كان عاصيًا بسفره منع من الأحظ وهي مدة المسافر التي تأتي وقُصِر علىٰ مدة المقيم، ويُلحَق بهما كذلك مسافر دون مسافة قصر؛ فلو أن مسافرًا خرج دون مسافة قصر لم يكن له أن يمسح إلا مسح مقيم؛ فالذين يمسحون يومًا وليلة هم ثلاثة أنواع:

الأول: المقيم في دار الحضر.

والثاني: المسافر سفرًا دون مسافة قصر.

والثالث: المسافر سفر معصية.

أما المسافر سفر قصر مجاوزًا لمسافته فما بعدها فإنه يمسح ثلاثة أيام بلياليهن كما قال: (ويمسح (مسافر سفر قصر لم يعص به ثلاثة)أيام (بلياليهن)).

والمراد بسفر المعصية هو السفر الذي يكون داعيه المعصية لا السفر الذي تقع فيه المعصية؛ فإن الإنسان لا ينفك عن وقوع المعاصي؛ فالجبلة الآدمية مقتضية لذلك؛ فإذا سافر الإنسان لأجل المعصية كان هٰذا هو الممنوع من الترخص، لا إن أصاب معصية في سفره فإنه لا يُمنع من ذلك؛ فلو أن امرأ سافر سافر إلىٰ بلد تروج فيها الخمر لأجل شربها كان سفره سفر معصية؛ فإن سافر إلىٰ تلك البلد لا لأجل شربها بل لداع دعا من مباح أو طاعة ثم وقع في الحرام من شرب الخمر فإن ذلك لا يمنعه من الترخص بتلك الرخصة في المذهب؛ ولذلك قالوا: (لم يعص به) ولم يقولوا: (لم يعص فيه)؛ فالمراد أن يكون السفر مسببه المعصية فهٰذا هو الذي يُمنع صاحبه من الترخص فيه.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ **مسألة ثالثة**: فقال: ((فلو مسح في سفر ثم أقام) قبل مضي يوم وليلة (أو) مسح في (حضر ثم سافر) قبل مضي يوم وليلة (أو شك في ابتداء المسح) بأن شك هل ابتدأ المسح بعد أن شرع في السفر أو قبل أن شرع في السفر (لم يزد علىٰ مسح مقيم)) وهو يوم وليلة، فاليوم والليلة تكونان خاصتين بهٰذه الصور الثلاثة:

وأولاها: أن يمسح الإنسان في سفر ثم يقيم قبل مضي يوم وليلة؛ فهٰذا يرجع إلىٰ الترخص بالمدة الأقل.

والثانية: أن يمسح في حضر ثم يسافر قبل مضي يوم وليلة بأن يكون ابتدأ مسحه في الحضر ثم سافر فهٰذا يمسح يومًا وليلة أيضًا.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

والثالثة: أن يشك في ابتداء المسح: هل ابتدأ به في السفر أو بعده فإنه يقتصر علىٰ مسح يوم وليلة.

وإنما حملوا هٰذه الصور الثلاث مراعاة للأصل؛ فالأصل في المسألتين الأوليين الإقامة؛ لأن من مسح في سفر ثم أقام أو مسح في حضر – أي في دار إقامة –ثم سافر فمرد أصله إلىٰ دار الإقامة فغُلِّبَ هٰذا الأصل، وفي المسألة الثانية حمل علىٰ الأصل المتيقن؛ فإن الإنسان إذا شك في أمرين متفاوتين حمل نفسه علىٰ المتيقن منهما، والمتيقن هاهنا اليوم والليلة فيحملها علىٰ الأقل.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ **المسألة الرابعة**: بقوله: (ويجب مسح أكثر أعلىٰ الخف) أي: من أصابعه إلىٰ ساقه؛ فإن هٰذا محل المسح؛ فيمسح أكثره ولا يلزمه استيعابه.

ثم ذكر **المسألة الخامسة** في قوله: (ولا يجزئ مسح أسفله وعقبه ولا يسن مسحهما)؛ فلو أن إنسانًا مسح أسفل خفه أو عقبه لم يجزئه ذلك؛ بل لابد من مسح الأعلىٰ، ولا يسن له أيضًا أن يمسح أسفل خفه وعقبه.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ **المسألة السادسة** بقوله: (ويجوز المسح علىٰ جبيرة) وبينها بأنها أخشاب أو نحوها تربط علىٰ الكسر سميت بذلك تفاؤلًا أي: بأن يُجبَر الكسر.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ شروط الجبيرة، فذكر أن الجبيرة يشترط للمسح عليها شرطين اثنين:

أولهما: أن يكون قد وضعها علىٰ طهارة، وإليه أشار بقوله: (إن كان وضعها علىٰ طهارة).

وثانيهما: ألا تجاوز قدر الحاجة، وأشار إليه بقوله: (ولم تجاوز قدر الحاجة).

والحاجة في هٰذا المحل يراد بها الضرورة؛ فإن الفقهاء رحمهم الله تعالى قد يعبرون عن الضرورة بمعنىٰ الحاجة، ولا يريدون بذلك المعنىٰ الأدون الملازم للحاجة عند الأصوليين بل يريدون ما فوق ذلك وهو الضرورة، ويدل علىٰ ذلك تعليله بقوله: (بل أولىٰ إذ صاحب الضرورة...) والضرورة هي الجبيرة التي وضعها لأجل كسره.

ثم قال بعد ذلك: (أي فيغسل الصحيح ويمسح عليها بالماء من غير تيمم كمسح الخف بل أولىٰ إذا صاحب الضرورة أحق بالتخفيف).

ثم ذكر **المسألة السابعة** فقال: (ويجوز المسح عليها إلىٰ حلها)؛ فالجبيرة لا توقت بوقت تنتهي إليه بخلاف الخف وما كان في معناه بل يمسح علىٰ الجبيرة إلىٰ أن يحلها بعد شفائه، ولو كان مسافرًا سفر معصية؛ فإن الكسير الذي يمسح علىٰ جبيرة لا يتحدد مسحه موقتًا باليوم والليلة لأجل كون سفره سفر معصية؛ بل الضرورة داعية إلىٰ ذلك؛ لأنه لا يتمكن من الطهارة إلا بالمسح عليها؛ فلأجل ضيق الأمر عليه وُسِّعَ في حقه.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ **المسألة الثامنة** فقال: ((وإن) كان وضعها علىٰ طهارة (وجاوزته) أي قدر الحاجة) أي: جاوزت قدر الحاجة الداعية إلىٰ وضع الجبيرة ((أو كان وضعها علىٰ غير طهارة وتجاوزت) أي: وضعها علىٰ طهارة وتجاوزت (أو لا) أي بنفي الأمر كليهما بألا يكون علىٰ طهارة وألا يكون وضعها علىٰ غيرها مجاوزة للحاجة ((وجب نزعها) في الصور الثلاث)؛ فيجب عليه أن ينزعها لأنه إما أن يكون وضعها علىٰ طهارة وجاوزت أو وضعها علىٰ غير طهارة ولم تجاوز أو بنفي الأمرين

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

عنه جميعًا فيجب عليه أن ينزعها في الصور الثلاث.

ثم ذكر مسألة تاسعة تتعلق بالمسألة الماضية فقال: ((فإن خاف) بنزعها (ضررًا تيمم) وجوبًا(مع مسح موضوعة علىٰ طهارة مجاوزةٍ محلَ الحاجة) أي فيغسل الصحيح ويمسح الجريح ويتمم للزائد)؛ فإذا جُبِّرَتْ يدُ إنسان كسير في ساعده لا يحتاج إلا إلىٰ الساعد فجبرت جميعًا فإنها قد وضعت فوق محل الحاجة؛ فإذا وضعت فوق محل الحاجة وجب عليه أن يغسل الصحيح ويمسح الجريح – يعني ما عليه من جرح وهو الجبيرة- ويتيمم للزائد، والزائد هو المحل الذي لا يحتاج إليه مما وضعت عليه الجبيرة، هٰذا مرادهم بالزائد؛ فإن هٰذا المحل الزائد مما هو محل للطهارة كمكسور الساعد الذي لا يحتاج إلىٰ بقية يده مع مرفقه فإنه عند ذلك يبقىٰ موضع لم يصبه ماء ولا يجزئه مسح عليه لأنه ليس محلًا للمسح فلابد من أن يتيمم عنه، فالإنسان له في جبيرته محل للمسح وهو محل الكسر، ومحل ليس للمسح وهو ما غطاه ممالا يحتاج إليه فهٰذا ليس محلًا للمسح ولا يستطيع غسله لأن الجبيرة فوقه فلابد له أن يتيمم عنه فيجمع بين هٰذه الثلاث فيغسل الصحيح ويمسح الجريح – يعني الجبيرة التي عليه- ويتيمم للزائد أي المحل الزائد عن قدر الحاجة مما يلزمه غسله وقد ستره بجبيرته.

ثم ختم **بمسألة عاشرة** وهي في بيان مبطلات المسح فقال: (وإن ظهر بعض محل الفرض) أي الذي يجب مسحه (بعد حدث) أي: إذا أحدث كان علىٰ غير طهارة (بأن خرج قدمه) والصواب (خرجت قدمه) لأن القدم مؤنثة، والأصل في أعضاء الإنسان التأنيث، والقدم تصغر علىٰ قُدَيْمة، وهٰذا دليل تأنيثها، فإذا (خرجت قدمه أو بعضها إلىٰ ساق خفِّه) وبان فإنه يبطل مسحه علىٰ خفه.

ثم ذكر الثاني فقال: ((أو حصل ما) أي شيء (يوجب الغسل) من جماع أو غيره) أي: في حدث أكبر، فإذا أحدث الإنسان حدثًا أكبر فإن المسح ينتقض ولابد أن يخلع ما عليه من خف أو جورب ويغتسل، (لا في جبيرة) فيجوز المسح عليها ولو في حدث أكبر؛ فلو أن إنسانًا أحدث حدثًا أكبر وهو مكسور عليه جبيرة فإنه يجوز له أن يمسح عليها لعدم إمكان نزعها ومشقة ذلك؛ فيُفارِق مَن يمسح علىٰ الخفين في هٰذا، كما أن الحنابلة رحمهم الله تعالى في ظهور بعض محل الفرض خصوا الرأس بفحشه بخلاف القدم؛ فالقدم لو ظهر منها شيء يسير فإنه يَبْطُل المسح، أما الرأس فعندهم شرطه أن يظهر بعضه ويفحش لأن العادة الجارية في العرب في العمائم أن يظهر بعض الرأس؛ فلما كانت هٰذه العادة هي الجارية لوحظت في الحكم فاختصت العمامة بأن يكون الظاهر منها فاحشًا، لا في القدم فالقدم لو ظهر يسير منها فقد بطل مسحه.

ثم ذكر المبطل الثالث فقال: ((أو انقضت المدة) – وهي اليوم والليلة للمقيم والثلاثة للمسافر- بطل الوضوء وبطلت الصلاة)، وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ : (بطلت الصلاة) باعتبار أن الوضوء إنما تقصد به الصلاة في الأغلب، والعبارة موافقة للصناعة الفقهية وبها عبر جمعٌ من الحنابلة، قالوا: (واستأنف الطهارة) أي: يبتدئ طهارة جديدة لأنه قد لا يكون مقصوده من الوضوء الصلاة؛ بل ربما يكون مقصوده مس المصحف أو الطواف علىٰ المذهب.

۞۞۞۞

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(فصلٌ

نواقض الوضوء) أي مفسداته، أنواعها (ثمانية):

النوع الأول (خارج من سبيل) إلىٰ ما هو في حكم الظاهر، ويلحقه حكم التطهير (مطلقًا) أي قليلًا كان أو كثيرًا، نادرًا كالدود والحصىٰ أو معتادًا كالبول والغائط، طاهرًا كولد بلا دم أو نجسًا كالبول، فينقض الخارج من السبيلين ولو ريحًا من قبل أنثىٰ أو من ذكر.

(و) **النوع الثاني** (خروج بول، أو) خروج (غائط من باقي البدن) فينقض إن (قلّ أو كثر) وسواء كان من تحت المعدة أو من فوقها، وسواء كان السبيلان مفتوحين أو مسدودين (أو) أي وينقض خروج (غيرهما كقيء ودم إن فحش في نفس كل أحد بحسبه) لأنّ اعتبار حال الإنسان بما يستفحشه غيره حرج فيكون منفِيًّا.

(و) النوع الثالث (زوال عقل) أو تغيطته بإغماء ونحوه كحدوث جنون أو برسام ولو بنوم وهو غشية ثقيلة تقع علىٰ القلب تمنع المعرفة بالأشياء (إلاّ يسير نوم من قائم أو جالس) فإن شكّ في كثرته لم يلتفت للشكّ، وينقض اليسير من راكع وساجد ومضطجع ومستند ومتكئ ومحتب.

(و) **النوع الرابع** (غسل ميّت) مسلمًا كان أو كافرًا، صغيرًا أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثىٰ وهو من المفردات (أو) غسل (بعضه) أي الميت ولو في قميص لا إن يَمّمهُ. والغاسل هو من يقلب الميت ويباشره لا من يصب الماء ونحوه.

(و) **النوع الخامس** (أكل لحم إبل ولو) أكله (نيئًا) أو مطبوخًا (تعبّدًا) فلا يعقل معناه (فلا نقض بـ) تناول (بقيّة أجزائه) ككبد وقلب وطحال وكرش وشحم ونحو ذلك (و) لا (شرب لبنها) وشرب (مرق لحمها) لأنه لا يسمّىٰ لحمًا.

قال في «شرح المنتهىٰ»: لأنّ الأخبار الصحيحة إنما وردت في اللحم والحكم فيه غير معقول المعنىٰ فاقتصر فيه علىٰ مورد النص، انتهىٰ.

(و) **النوع السادس** (مس فرج آدمي) سواء كان ذكر رجل أو قبل امرأة (متصل) لا منفصل لذهاب حرمته (أو) أي وينقض مسّ (حلقة دبره) أي الآدمي (ولو) كان الممسوس (ميّتا) ولا فرق في ذلك بين نفسه وغيره (بيده) متعلق بـ(مس)، ولو زائدة فلا ينقض المس بغيرها ولا بظفر، ولا فرق بين بطن الكف وظهرها وحرفها لأنه جزء منها أشبه باطنها، وأن يكون المس بلا حائل فإن مسّه من وراء حائل لم ينقض.

و (لا) ينقض (مسّ الخصيتين ولا) مسّ (محل الفرج البائن).

(و) **النوع السابع** (لمس ذكر أو) لمس (أنثىٰ) بَشَرة (الآخر لشهوة بلا حائل) فيهما (ولو) كان اللمس (بـ) عضو (زائد لزائد) كاليد أو الرجل أو الإصبع الزائدة كالأصلي ولو كان الملموس ميتا أو عجوزًا أو محرمًا أو صغيرة تشتهىٰ وهي بنت سبع فأكثر، ولا ينقض لمس من لها أو له دون سبع، ولا لمس أمرد أو لمس امرأةٍ لامرأةٍ ولو لشهوة فيهنّ، ولا لمس سنّ وظُفر وشعر ولا اللمس بذلك، ولا ينتقض وضوء

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

ممسوس فرجه أو ملموس بدنه ولو وجد شهوة.

(و) **النوع الثامن** (الردّة) عن الإسلام أعاذنا الله تعالىٰ منها (وكل ما أوجب غسلًا) كالتقاء الختانين وانتقال المني (أوجب وضوءًا غير موت فإنه يوجب الغسل) و(لا) يوجب (الوضوء بل يُسنّ) الوضو (ولا نَقْضَ بكلامٍ محرم ولا بإزالة شعر وظفر ونحوهما، ومن شك) أي تردد والشك خلاف اليقين (في طهارة) بعد تيقّن حدث (أو) شكّ في (حدث) بعد تيقن طهارة ولو في غير صلاةٍ بنىٰ علىٰ يقينه وهو الحدث في الأولىٰ والطهارة في الثانية.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ فصلا آخر من الفصول المتعلقة بالطهارة عند الحنابلة، وهو فصل متعلق بنواقض الوضوء، وبين فيه رَحِمَهُ اللَّهُ طرفا من مسائله فذكر فيه رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ **خمسَ مسائلَ** من مسائل هٰذا الفصل.

أولها: بيان حقيقة النواقض وأنواعها وذلك في قوله: (نواقض الوضوء) أي مفسداته، ثم عدّها رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ ثمانية، فعرف نواقض الوضوء بأنها المفسدات، أي الأمر التي تطرأ علىٰ الوضوء فتحلّه بعد وجوده ويفسدُ بعد أن كان قائما، وقد ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أنها (ثمانية) وهٰذا أمرٌ مجمع عليه عند الحنابلة رحمهم الله تعالىٰ، لكنّهم اختلفوا في عد الثامن علىٰ مذهبين اثنين:

أحدهما: عدّ الردة ثامنا لها، كما هي طريقة المصنف ها هنا رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ.

والمذهب الثاني: عدم عدّ الردّة وعدّ الثامن بقولهم: (وكل ما أوجب غُسُلا أوجب وضوءا) فجعلوا هٰذا هو الثامن وأدرجوا فيه الردّة، فإنها من الأفراد الموجبة للغسل علىٰ المذهب، وأهل العلم رحمهم الله تعالىٰ من الحنابلة منهم من سلك هٰذا فعدّ الردّة ثامنا كما هي طريقة «دليل الطالب»، ومنهم من لم يعدّ الردّة ثامنا كما هي طريقة «زاد المستقنع».

ثم شرع رَحِمَهُ اللَّهُ يبين هٰذه الأنواع الثمانية فقال:

(النوع الأول: (خارج من سبيل)) والسبيل هو المخرج، وهو عند الحنابلة القبلُ أو الدبر (إلىٰ ما هو في حكم الظاهر) يعني البيّن من الجسد، (ويلحقه حكم التطهير) أي يجب عند خروجه أن يبادر بتطهيره ((مطلقًا) أي) كان ذلك الخارج (قليلًا كان أو كثيرًا، نادرًا كالدود والحصىٰ) التي لا تخرج من أي أحد (أومعتادًا) يخرج من أي أحد (كالبول والغائط، طاهرًا كولدٍ بلا دم) أي لو قدّر أن ولدا تضعه أمه بلا دم نفاسٍ، كان ذلك من جملة ما يندرج فيه، (أو نجسًا كالبول، فينقض الخارج من السبيلين ولو ريحًا من قبل أنثىٰ أو من ذكر)، فكل خارج من السبيلين وهما القبل أو الدبر هو ناقض عند الحنابلة والإطلاق عندهم يشمل جميع الأفراد التي تندرج تحتهم من القلّة والكثرة والنجاسة والطهارة والإعتياد والندرة فكل شيء خرج من القبل أو الدبر فهو ناقض للوضوء عند الحنابلة.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ **النوع الثاني** فقال:

((و) النوع الثاني (خروج بول أو) خروج (غائط من باقي البدن)) أي ما سوىٰ السبيلين؛ لأن السبيلين قد تقدّم ذكرهما، فيكون باقي البدن ما سوىٰ السبيلين (فينقض إن (قلّ أو كثر) وسواء كان من تحت المعدة أو من فوقها) كإذا لو قُدّر بأن يجعل للإنسان أنبوبٌ من أعلىٰ المعدة أو من أسفل المعدة يخرج منه بوله أو غائطه (وسواء كان السبيلان) حينئذ أي المخرجان مخرج البول والغائط (مفتوحين أو

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

مسدودين) فإنه إذا خرج منه بول أو غائط من باقي البدن كيف ما كان قليلا أو كثيرا فإنه ناقض للوضوء عند الحنابلة ((أو) أي وينقض خروج (غيرهما كقيء ودم إن فحش في نفس كل أحد بحسبه)) أي مما ينقض أيضا مما يخرج من غير السبيلين الخارج النَّجس من البدن إن كان فاحشا، فالخارج من البدن عند الحنابلة ينقض بشرطين اثنين:

أولهما: أن يكون نجسًا كقيء ودمٍ.

والثاني: أن يكون كثيرا، والكثرة يشار إليها بالفحش كما قال المصنف: (إن فحش في نفس كل أحد بحسبه) أي أن الوصف بالكثرة يختلف من أحدٍ إلىٰ آخر، (لأن اعتبار حال الإنسان بما يستفحشه غيره حرجٌ عليه، فيكون منفيًّا) أي ينفىٰ عنه الحرج لما فيه من التضييق عليه إذا اعتبر نفسه بغيره، فيعتبر كل إنسانٌ نفسه بما يظهر له من الكثرة أو القلة.

وقد أهمل رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ ذِكْر قيد النجاسة، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ: (وينقض خروج (غيرهما كقيء ودم إن فحش) ولم يبين كون ذلك الخارجِ نجسٌ، ومن أهل العلم رحمهم الله تعالىٰ من الحنابلة من لا يذكر خروج البول أو الغائط هاهنا استغناء بذكره في الأول، فإنهم يذكرون الأول فيقولون: (خروج بول أو غائط من السبيلين أو غيرهما) فإذا خرج البول أو الغائط من السبيلين أو غيرهما فإنه ناقض علىٰ كل حال عند الحنابلة، ويعدّون الثاني خروج نجسٍ فاحشٍ من باقي البدن، فإذا خرج النجس الفاحش من باقي البدن كقيء أو دمٍ كان ذلك ناقضا للوضوء.

ثم ذكر **النوع الثالث** وهو: ((زوال عقل) أو تغيطته) والفرق بين الزوال والتغطية أن الزوال يزول معه العقل بالكلية فلا يكون موجودا كالمجنون، وأما التغطية فإن العقل يبقىٰ فيها موجودا إلا أنه بمنزلة المستور الذي لا يظهر، ثم قال: (أو تغيطيته بإغماءٍ ونحوه) وهٰذا تمثيلٌ لأفراد التغطية، فإن الإغماء من جنس تغطية العقل.

ثم قال: (كحدوث جنون أو بِرْسَام) والبرسامُ علّة تصيب المرء فيهذي بسببها، وهٰذا التمثيل يوهم أن الجنون والبِرسَام هو من التغطية لأنه قال: (أو تغطيته بإغماء ونحوه كحدوث جنون أو برسام) وكأن في العبارة تقديما وتأخيرا، والله أعلم بموجبه أهو سوء النسخة التي اعتمدها المصنف ؟ أو سوء نشر الناشر لها؟

وصواب العبارة واستقامة الكلام أن يقال: **والنوع الثالث زوال عقل بجنون أو برسام أو تغطيته بإغماء ونحوه**، فإن ذلك هو المعروف في كلام الحنابلة رحمهم الله تعالىٰ.

ولو كانت هٰذه التغطية (بنوم) وعرّف النوم بأنه (غشية ثقيلة تقع علىٰ القلب تمنع المعرفة بالأشياء) ثم استثنىٰ من النقل بالنوم بالتغطية قال: (إلاّ يسير نوم من قائم أو جالس) وشرطه عندهم أن يكون غير مستندٍ فإذا نام المرء نوما يسيرا وهو قائم أو جالس غير مستند لم يكن ذلك ناقضا لوضوئه، **واليسير يحكم عليه بالعرف**، فإذا كان يسيرا بحكم العرف حكم له بذلك.

ثم قال: (فإن شكّ في كثرته لم يلتفت للشكّ) لأن الأصل هو اليقين فلا ينبغي الميل إلىٰ خلافه، ثم قال: (وينقض اليسير من راكع وساجد ومضطجع ومستند ومتكئ ومحتب)، والنوم اليسير ينقض من

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

هؤلاء، ولايكون اليسر غير ناقضٍ إلا في حق من كان قائما أو جالسا غير مستندٍ.

ثم ذكر (**النوع الرابع**) وهو (غسل ميّت) أي تغسيله، سواء كان (مسلمًا كان أو كافرًا، صغيرًا أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثىٰ) فإنه ينقض الوضوء، ثم قال: (وهو من المفردات) أي من مفردات مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ، وهٰذه العبارة من الجمل التي تسكنُّ فيها علوم عند المصنفين في الفقه، فإن المصنفين في الفقه يشيرون بعبارات لطيفة إلىٰ علومة شريفة، فقولهم مثلا (وهو من المفردات) أي من مفردات المذهب، أو قولهم (**وهو مما يلغز به**) أي يكون من جملة الألغاز الفقهية، أو يقولون (وهو إجماع) وهو من المسائل المجمع عليها، فإن علوم من سبق كانت مبنية علىٰ الإيجاز فلا يطوّلون بذكر مقصود كلامهم بل يشيرون إلىٰ عبارة استصلحوا عليها كهٰذه العبارة.

ثم قال: ((أو) غَسَل (بعضه) أي الميت)، أي لا فرق بين غسل الميت إذا غسله جميعه أو غسل بعضه، (ولو في قميص) أي ولو كان غاسلا له وهو في قميصٍ، (لا إن يَمّمهُ) عند فقدان الماء، فإذا فقد الماء ويُمّم الميت لم يكن الميمم له حين ذلك غاسلا، ولذلك قال: (والغاسل هو من يقلب الميت ويباشره لا من يصب الماء ونحوه) فالذي يُحكم عليه بنقض وضوئه هو المقلب للميت المباشر له، أما من يصبُّ الماء دون أن يباشر الغسل فإنه لا يكون مأمورا بإعادة وضوئه بل وضوؤه باقٍ لأن النقض مختص بالغاسل فقط وهٰذا وصفه، وكذلك من يُيَمِّمه ليس غاسلا فلا يجب عليه أن يتوضأ إذا يممّ ميّتا.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ (النوع الخامس) فقال: ((أكل لحم إبل ولو) أكله (نيئًا) أو مطبوخًا (تعبّدًا) فلا يعقل معناه) وهٰذا إيضاح لمعنىٰ قولهم (تعبدا) فإن الحكم التعبدي هو الذي لا يعقل معناه أي لا يطلع علىٰ العلة الموجبة له، فالأمر بالوضوء من أكل لحم الإبل عند الحنابلة أمر تعبدي أي لم نطلع علىٰ علّته فيكون تعبّديا لأنه غير معقول المعنىٰ، ويختص النقضُ عند الحنابلة بأكل لحم الإبل ((فلا نقض بـ) تناول (بقيّة أجزائه) ككبد وقلب وطحال وكرش وشحم وعَصَب ونحو ذلك) لانها لاتسمىٰ لحما، فلما لم تسمىٰ لحما لم تكن ناقضة عند أكلها، والحنابلة رحمهم الله تعالىٰ أكثرهم يعبر بقوله: (أكل لحم الجزور) مع أن الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ ذكر فيها لحم الإبل ولم يذكر فيها اسم الجزور؛ لأن اسم الجزور يختصّ باللحم الذي يقطع -مما يعرف بالهَبر- فلما اختص باللحم الذي يقطع جعلوا له هٰذا الاسم، ولم يجعلوا له اسم لحم الإبل لأنه لا يرون كلّ ما يكون من الإبل ناقضا إذا أُكل، فهم لايرون أن الكبد والطحال والكرش والعصب وما كان في معناها لا يكون ناقضا عندهم، وإنما يخصونه باللحم فلمّا خصوها باللحم، عبّروا عنها بما يُجزر ويقطع، فإن الرأس مثلا لايجزر ولا يقطع ولذلك لا يكون ناقضا عند الحنابلة، فلو أن إنسانا أكل لحم ناقة فإن ذلك لايكون ناقضا.

ثم قال: ((و) لا (شرب لبنها) وشرب (مرق لحمها) لأنه لا يسمّىٰ لحمًا) ومرادهم بالمَرق، المرق الخالص الذي لا يخالطه لحم، وأما إذا خالطه اللحم فإنه يرجع إلىٰ الحكم السابق، ثم نقل كلام البُهُوتي رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليل ذلك فقال: (لأنّ الأخبار الصحيحة إنما وردت في اللحم والحكم فيه غير معقول المعنىٰ فاقتصر فيه علىٰ مورد النص، انتهىٰ) كلامه، أي فما زاد عن ذلك كبقية الأجزاء ككبد أو قلب أو شُرب لبن أو مرق لحم فإن ذلك لا يندرج فيها .

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

ثم ذكر (**النوع السادس**)وهو ((مس فرج آدمي) سواء كان ذكر رجل أو قبل امرأة (متَّصل) لا منفصل لذهاب حرمته) أي ما لم يكن متصل به، فإذا كان منفصلا عن الآدمي بائنا منه، فإنه لا يكون ناقضا لذهاب حرمته بانفصاله، ثم قال: (أي وينقض مسّ (حلقة دبره) أي الآدمي (ولو) كان الممسوس (ميّتا) ولا فرق في ذلك بين نفسه وغيره (بيده) متعلق بـ(مس)) أي يكون المس باليد، (ولو زائدة) أي لو قدّر أن لإنسانٍ ثلاثة أيدٍ إحداهما زائدة فمسّ الزائدة فإنها مندرجة في هٰذا الحكم، فقال: (فلا ينقض المس بغيرها) أي بغير اليد (ولابظفر) لأن الظفر في حكم المنفصل، فلايكون له حكم المتصل، فإن الإنسان إذا شاء قلّم أظافره فانفصلت عنه فلما كانت في حكم المنفصل لا المتصل لم يجعل لها الحكم سواء في المسّ.

ثم قال: (ولا فرق بين باطن الكف وظاهرها وحرفها) والمراد بالحرف جانبها (لأنه جزء منها أشبه باطنها، وأن يكون المس بلا حائل) أي حاجز (فإن مسّه من وراء حائل لم ينقض).

ثم قال:(و (لا) ينقض (مسّ الخصيتين)) لأنهما ليست في معنىٰ الفرج، والحديث مخصوص بذلك، ((ولا) مسّ (محل الفرج البائن)) والمراد بالفرج البائن أي الفرج المقطوع، فإذا قطع الفرج وبقي محلّه، فإذا مسّ أحد ذلك المحل لم يكن ذلك ناقضا، ولذلك قال الحنابلة: (ولاينقض بائنٌ ولا محلّه) أي لا ينقض فرج (بائن) كذكرٍ، (ولامحله) ولا محل ذلك الفرج كذكر قطع وبقي محله.

ثم ذكر (النوع السابع) وهو ((لمس ذكر أو) لمس (أنثىٰ) بشرة (الآخر لشهوة بلا حائل) فيهما) أي حاجز بينهما ((ولو) كان اللمس (بـ) عضو (زائد لزائد) كاليد أو الرجل أو الإصبع الزائدة كالأصلي) أي اليد الزائدة أو الرجل الزائدة لها حكم الأصلي، (ولو كان الملموس ميتا أو عجوزًا أو مَحْرمًا أو صغيرة تشتهىٰ وهي بنت سبع فأكثر، ولا ينقض لمس من لها أو له دون سبع) وهٰذا من الإستثناءات فيما ينقض مما سبق، فقال: (ولا ينقض لمس من لها أو له دون سبع) فمن دون سبع لا ينقض لمسه، (ولا لمس أمرد) وهو الشاب الذي طرّ شاربه ولم تظهر لحيته، ولا (لمس امرأةٍ لا مرأةٍ ولو لشهوة فيهنّ) أي ولو وجدت الشهوة في الصور الماضية، (ولا لمس سنّ وظُفرٍ وشعر ولا اللمس بذلك) لأن الحكم مختص باليد ، (ولا ينتقض وضوء ممسوس فرجه أو ملموس بدنه ولو وجد شهوة) لأنه لا نص فيه، فلو كان من كان ممسوسا إذا مُس فرجه أو لمس بدنه فإنه لا ينتقض وضوؤه بذلك وإنما ينتقض وضوء الذي مسّ، وأما الممسوء فإنه لا ينتقض وضوءه.

ثم ذكر(النوع الثامن)وهو ((الردّة) عن الإسلام) أي الخروج عنه، وقد سبق أن ذكرت لكم اختلاف الحنابلة في عدّها مفردة أو درجها فيما بعدها وهي **المسألة الثانية** في الفصل إذ قال:((وكل ما أوجب غُسلًا) كالتقاء الختانين وانتقال المني (أوجب وضوءًا)) أي موجبات الغسل توجب الوضوء، وسيذكر المصنف في الفصلِ القادم موجبات الغسل.

ثم قال – وهي **المسألة الثالثة** – (غير موت فإنه يوجب الغسل) و(لا) يوجب (الوضوء بل يُسنّ الوضوء) وهٰذا استثناء من هٰذه القاعدة فكل ما أوجب الغسل يوجب الوضوء إلا الموت، فإن الموت يوجب الغسل فيغسّل الميت ولايوجب وضوءا بأن يوضّأ بل يسنّ ذلك.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

ثم ذكر **المسألة الرابعة** بقوله: (ولا نَقْضَ بكلامٍ محرمٍ) كغيبة أو نميمة أو غيرها، (ولا بإزالة شعر وظفر ونحوهما) أي إذا زال العبد شعره أو ظفرَه فإنه لا يجب عليه أن يتوضأ لهٰذه الإزالة، وإنما يستحب له أن يغسل المحل الذي أزال منه الشعر أو الظفر مبالغة في التطهير.

ثم ختم المصنف **بالمسألة الخامسة** من مسائل الفصل فقال: ((ومن شك) أي تردد والشك خلاف اليقين (في طهارة) بعد تيقّن حدث، (أو) شكّ في (حدث) ولو في غير صلاة بنىٰ علىٰ يقينه وهو الحدث في الأولىٰ والطهارة في الثانية)، أي إذا تيقن عبدٌ أنه علىٰ طهارة ثم شك في حدث أو تيقن أنه علىٰ حدث ثم شك في طهارة فإنه يبني علىٰ يقين أي علىٰ الأمر الأول، فإذا كان الأمر الأول هو الحدث بنىٰ عليه فكان محدثا، وإذا كان الأمر الأول هو الطهارة بنىٰ عليه فكان طاهرًا، سواء كان في صلاةٍ أو غيرها، وهٰذا معنىٰ قول المصنف (ولو كان الشك في غير صلاة) أي ورد عليه ذلك الشك في أثناء صلاة أو خارجها فإنه يبني علىٰ اليقين، وهٰذه المسألة من جملة المسائل التي يشيرون إليها رحمهم الله تعالىٰ بقولهم: (وهٰذا من الزوائد) ويريدون بالزوائد (مسألة أتت في باب ليس بابا ولا محلا لها) فإن هٰذه المسألة قاعدة عامة، وعلىٰ طريقة الفقهاء رحمهم الله تعالىٰ في ترتيبهم هي ضابط مستقر يتعلّق بأمر الطهارة، لا يختص بباب من أبوابه؛ لكن لما كان المحل المناسب لها ههنا، جعلها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تبعا لغيره في هٰذا المحل، وقد جمع الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ من الشافعية كتابا في المسألة التي ترد عند فقهاء الشافعية في غير محَالّها سمّاه «خبايا الزوايا»، ولم يصنف أحد من الحنابلة في ذلك وهي كثيرة في تضاعيف كتبهم رحمهم الله تعالىٰ، فإنهم قد يذكرون في أبواب الطهارة مسألة تتعلق بالأطعمة أو بغيرها من الأبواب الأخرىٰ، فيأتون بذكرها في هٰذا المحل، كتحلية المصاحف مثلا بالذهب، فإن هٰذه المسألة يتبادر إلىٰ الذهن أنهم رحمهم الله تعالىٰ يذكرونها إذا ذكروا أحكام اللباس، لكنهم ذكروها في باب الصلاة، فهٰذا المسألة من لم يعرف تصّرف علماء المذهب في موضعها ربما غابت عنه، كما أنهم رحمهم الله تعالىٰ لا يطّردون علىٰ مقام واحد بل منهم من يذكر المسألة هاهنا ومنهم من يذكر المسألة في مكان آخر، فلو تتبع امرء هٰذه المسائل عند الحنابلة في كتبتهم المشهورة وردّ هٰذه المسائل إلىٰ مواضعها كان ذلك معينا علىٰ الوقوف علىٰ كلامهم رحمهم الله تعالىٰ علىٰ هٰذه المسائل.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(فصلٌ

موجباتُ الغسل سبعة) أشياء:

أحدها: (انتقال مني) يعني أن الغسل يجب بمجرد إحساس الرجل بانتقال المني من صلبه والمرأة من ترائبها وهي عظام الصدر (فلو أحسّ بانتقاله فحبسه فلم يخرج وجب) عليه (الغسل) كخروجه (فلو اغتسل له ثمّ خرج بلا لذّة لم يُعدْه) أي الغسل.

(و) **الثاني** (خروجه) أي المنيّ (من مخرجه ولو) كان (دما وتعتبر) أي تشترط (لذة في غير نائم ونحوه) كمغمىٰ عليه.

(و) **الثالث** (تغييب حشفة) وهي ما تحت الجلدة المقطوعة من الذكر في الختان (أصلية أو) تغييب (قدرها) إن فُقدت ولو من مجنون ونحوه (بلا حائل) فإن كان بحائل مثل إن لفّ علىٰ ذكره خرقة أو أدخله في كيس ولم ينزل لم يجب الغسل (في فرج) متعلق بالمصدر (أصلي ولو دبرًا لبهيمة أو ميّت) أو طير أو سمكة، فلا يجب غسل بإيلاج في غير أصلي أو بغير أصلي كإيلاج رجل ذكره في قبل الخنثىٰ المشكل أو المتضح الذكورة أو إيلاج الخنثىٰ ذكره في قبل أو دبر بلا إنزال لعدم تغييب الحشفة الأصلية بيقين، والأحكام المتعلقة بتغييب الحشفة كالأحكام المتعلقة بالوطء الكامل، وجمعها بعضهم فبلغت أربعمائة حكم إلا ثمانية أحكام ذكره ابن القيّم في «تحفة المودود في أحكام المولود».

ويجب الغسل بالجماع علىٰ من تقدّم ولو كان المجامع غير بالغ نصّا فاعلًا ومفعولًا إن كان (ممن يجامع مثله) كابنة تسع وابن عشر فيلزمه غسل ووضوء بموجباته إذا أراد ما يتوقف علىٰ غسل كقراءة القرآن أو وضوء لصلاة لغير لبث بمسجد، فإنه لا يلزمه الغسل إذا أراد ويكفيه الوضوء كالمكلف (ولو كان ذو الحشفة (نائمًا) أو مجنونًا أو مغمىٰ عليه بأن أدخلتها في فرجها فيجب الغسل علىٰ النائم والمجنون والمغمىٰ عليه كما يجب عليها ولو كانت نائمة أو مجنونة أو مغمىٰ عليها، ولو قالت بي جنّي يجامعني كالرجل فعليها الغسل.

(و) **الرابع** (إسلام كافر) ذكر أو أنثىٰ أو خُنثىٰ (ولو) كان (مرتدّا أو) كان (لم يوجد منه في كفره مايوجبه) أي الغسل أو كان مميزا وأسلم، لأن الإسلام موجب للغسل فاستوىٰ فيه الكبير والصغير كالحدث الأصغر.

(و) **الخامس** (خروج) دم (حيض، و) **السادس** (خروج دم نفاس فلا يجب) غسل (بولادة عرت عنه) أي الدم فلا يبطل الصوم ولا يحرم الوطء بها قبل الغسل.

ولا يجب غسل بإلقاء علقة أو مضغة لا تخطيط فيها لأنّ ذلك ليس ولادة، والولد طاهر ومع الدم يجب غسله كسائر الأشياء المُتنجّسة.

(و) السابع (موتٌ تعبّدًا غير شهيد معركة ومقتول ظلمًا) فلا يغسّلان.

(ومصلّىٰ العيد لا) مصلّىٰ (الجنائز مسجد ويحرم تكسب بصنعة فيه) واستثنىٰ بعضهم الكتابة لأنها نوع تحصيل للعلم، ويحرم أيضًا فيه البيع والشراء ولا يصحّان.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

عقد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ فصلا آخر من الفصول المتعلقة بالطَّهارة، وهو متعلِّقٌ بالغُسل، وقد ذكر فيه رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ **أربعَ مسائل**، ولم يذكر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ بادئ ذي بدء تعريف الغسل لعدم اطّراده في ذلك فإنه تارة يعرّف ما يبين أحكامه وتارة يغفل عن ذلك، **والغُسْل** عند الفقهاء بضم الغين: هو الإغتسال بالماء، وأما شرعا فهو: **استعمال ماء طهورٍ في جميع البدن علىٰ صفةٍ مخصوصةٍ**،(١) فهو مركّبٌ من ثلاثة أشياء:-

أحدها: استعمالُ الماء.

وثانيها: كون ذلك الاستعمال متعلِّقا بالبدن كله.

وثالثها: وقوعه علىٰ صفة مخصوصة شرعًا.

وابتدأ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ **بالمسألة الأولى**: وهي بيان (موجباتُ الغسل)، وموجبات الغسل هي: الأمور المقضية له، فإنّ **الموجِب هو المقتضي للشيء** ومن جملته ما يوجب الغسل، وقد عدّ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ (سبعة) وعدّه غيره من فقهاء الحنابلة رحمهم الله تعالىٰ ستة، وهي طريقتان مشهورتان في المذهب لا خلاف بينهما باعتبار الحقيقة والمآل، وإنما الخُلف في كيفيّة العد، فمن عدّها سبعةً أفرد الأول عن الثاني، ومن عدّها ستة دمج الأول في الثاني، فيذكر انتقال المني وخروجَه واحِدًا، وأكثرهم علىٰ عدّها ستة.

وقد ابتدأ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بتفصيل هٰذه الستة فقال:

(أحدها: (انتقال مني)) يعني أن الغسل يجب بمجرد إحساس الرجل..والمرأة) بانتقال منيّهما، وانتقال المني من الرجل يكون (من صلبه) وانتقاله من المرأة يكون (من ترائبها وهي عظام الصدر)، فإذا أحس الرجل أوالمرأة بانتقال المني علىٰ الوجه الذي سبق كان ذلك موجبا للغسل، لأن المني باعدَ محلّه، فإنّ محلّه هو صلب الرجل وترائب المرأة، فإذا انتقل منها فإنه باعد محله فصدق عليه اسم الجُنب، فإنّ منيه جانب محلّه فكان في جانب غير جانبه الذي خلقه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فيه، فإذا انتقل المني كان ذلك موجبا للغسل.

و((لو أحسّ بانتقاله فحبسه أو انحبس المني بنفسه فلم يخرج وجب) عليه (الغسل) كخروجه (فلو اغتسل له ثمّ خرج بعد ذلك بلا لذة)، لم يعده أي الغسل) لأن الغسل المتقدم بسبب الإحساس بالإنتقال يكفي عن غسل ثانٍ بسبب الخروج ما لم يخرج بلذّة، فإذا خرج المني بعد الإحساس بالإنتقال والإحساس منه بلذة فإنه يجب عليه الإغتسال لأنه بسبب آخر، فهو منيّ جديد.

فيفرّق بين خروج المني بعد الإغتسال لمن اغتسل لأجل الإحساس به، فإذا أحس الرجل أو المرأة بانتقال منيه وجب عليه الغسل، فإذا اغتسل ثم خرج المني منه فإن كان بغير لذة لم يجب عليه أن يغتسل وإن كان بلذة وجب عليه أن يغتسل لأنه مني جديد.

ثم ذكر الموجبَ (الثاني) وهو خروج المني (من مخرجه) المعروف وهو الفرج، فإذا خرج من غيره

---

(١) حده الشيخ العصيمي في شرحه علىٰ «المقدمة الفقهية الصغرىٰ» بقوله: **الغُسل**: وهو استعمال ماءٍ طهورٍ مباحٍ في جميع بدنه على صفةٍ معلومةٍ.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

لم يجب الغسل، فلو انكسر صلبه فخرج منيه لم يجب عليه غسل بل هو كنجاسة معتادة، وإذا خرج من مخرجه وجب الغسل، ((ولو) كان (دمًا)) أي قد رق وذهب غَلَظُه وصار دما، فإنه يجب عليه أن يغتسل منه، إلا أن ذلك عندهم مشروط بوجود اللذة، فإذا وُجدت اللذة عند خروجه من مخرجه وجب الغسل، وإذا لم توجد اللذة كحال مريض أو من اشتد عليه البرد فإنه لا يجب عليه الغسل، إلا النائم ومن هو في معناه كالمغمىٰ عليه والمجنون والسكران، فالأصل في المذهب أن خروج المني يوجب الغسل بشرطين اثنين:

أولهما: أن يكون خروجه من مخرجه؛ أي من المفرج لا من غيره.

والثاني: أن يكون خروجه بلذة، فإن لم يخرج بلذة؛ بل لبرد أو مرض أو غضب فإنه لا يجب عليه الغسل إلا في حق النائم والمغمىٰ عليه والمجنون والسكران فلا يشترط وجود اللذة فيها.

ثم ذكر الموجب (الثالث (وهو: تغييب الحشفة أصلية أو قدرِها))، وفسّر الحشفة بأنها (ما تحت الجلدة المقطوعة من الذكر في الختان) ولا بد من كونها أصليةً كما قال: (تغييب حشفة أصلية) أي غير زائدة ((أو) تغييب (قدرها)) أي قدر تلك الحشفة إن فقدت لبتر أو ما في معناه، (ولو من مجنون ونحوه (بلاحائل) فإن كان بحائل مثل إن لفّ علىٰ ذكره خرقة أو أدخله في كيس ولم ينزل لم يجب الغسل) إذ لا بد من كون التغييب لها بلا حائل فإذا سترت بحائل دون إنزال لم يجب الغسل لأجل ذلك، وأما إن أنزل فإنه يتحقق فيه ما تقدم من خروج المني.

ويتخرّج علىٰ هٰذا من الفروع الحادثة أنّ من أولج وقد لبسَ واقيا ذكريا فالمذهب أنه لا يجب عليه الغسل إلا إن أنزل، فإن لم ينزل فلا يجب عليه الغسل لأنه غيّب الحشفة بحائل، وشرطُهم أن يكون تغييبها بلا حائل.

((في فرج) متعلق بالمصدر) أي بقوله: (تغييب حشفة)، ((في فرج أصلي ولو دبرًا لبهيمة أو ميّت) أوطير أو سمكة، فلا يجب غُسل بإيلاج في غير أصلي) أي في غير فرج أصلي (أو بغير أصلي) أي يكون الإدخال بفرج غير أصلي (كإيلاج رجل ذكره في قبل الخنثىٰ المشكل أو المتضح الذكورة أو إيلاج الخنثىٰ ذكره في قبل أو دبرٍ بلا إنزال لعدم تغييب الحشفة الأصلية بيقين) فالحشفة في حقّ الخُنثىٰ لا يتحقق كونها أصليّة لإشكاله وهو يشترطون كونها أصلية أي متحققة غير زائدة.

ثم استطرد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ فذكر أن (الأحكام المتعلقة بتغييب الحشفة كالأحكام المتعلقة بالوطء الكامل) فتغييب قدر معيّن من الذكر وهو الحشفة بمنزلة تغييبه كله، فإذا وطئ وطًا كاملا كان بمنزلة لو غيب الحشفة من ذكره فقط، ثم قال مستطردا (وجمعها بعضهم فبلغت أربعمائة حكم إلا ثمانية أحكام ذكره ابن القيّم في «تحفة المودود في أحكام المولود»).

ثم بين أن الغسل بالجماع يجب (علىٰ من تقدّم ولو كان المجامع غير بالغ نصّا) ومرادهم بقولهم (نصا) أي عن إمام المذهب، فإنهم إذا قالوا: يجب كذا وكذا أو يجوز كذا وكذا أو يحرم كذا وكذا نصا أي بالنقل عن إمام المذهب رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ، وهو عند الحنابلة أحمد ابن حنبل، ولا فرق بين الفاعل والمفعول فيه كما ذكر المصنف (إن كان (ممن يُجامع مثله) كابنة تسع وابن عشر فيلزمه غسل ووضوء

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

بموجباته إذا أراد ما يتوقف علىٰ غسلٍ كقراءة القرآن أو وضوء لصلاة) فإذا وجد الموجب المقتضي للغسل أو الوضوء امتثله (لغير لبث بمسجد) وهٰذا مستثنىٰ من وجوب الغسل، (فإنه لا يلزمه الغسل إذا أراد ويكفيه الوضوء كالمكلف) أي إذا أراد من يجامع مثلُهُ أن يجلس في مسجدا لابثا فيه بعد مجامعته فله أن يتوضأ تخفيفا ثم يمكث في المسجد إلحاقا له بالمكلف، فإن المذهب جواز المكث في المسجد لجنب إذا خفف جنابته بوضوء.

ثم قال: ((ولو) كان ذو الحشفة (نائمًا) أو مجنونًا أو مغمىٰ عليه) فلا فرق بين حضور قصده أو غيابه (بأن ادخلتها في فرجها فيجب الغسل علىٰ النائم والمجنون والمغمىٰ عليه كما يجب عليها ولو كانت نائمة أو مجنونة أو مغمىٰ عليها) فلا يُشترط القصد؛ بل إذا وجد الإدخال وجب الإغتسال، (ولو قالت بي جنّي يجامعني كالرجل فعليها الغسل) لتحقق سببه.

ثم ذكر (الرابع) وهو ((إسلام كافر) ذكر أو أنثىٰ أو خُنثىٰ (ولو) كان (مرتدّا)) فلا فرق بين الكافر الأصلي ولا الكافر المرتد ، ((أو) كان (لم يوجد منه في كفره ما يوجبه) أي) ما يوجب (الغسل) فلو قدّر أنه لم يقع منه ما يوجب منه الغسل في كفره ولم يكن متزوجا ولا خرج منه مني في احتلام فيجب عليه الإغتسال وإن لو توجد هٰذه الأسباب لأن الإسلام موجبٌ للغسل.

ولا فرق بين الكبير ولا الصغير المميز؛ بل يستويان في ذلك، فكما يجب علىٰ الكافر الكبير فإنه يجب علىٰ الصغير إذا كان مميزا؛ لأن المميز تتصور منه النية أما غير المميز فلا تتصور منه النيّة، فلا يجب عليه اغتسال إذا دخل مع أهله في الإسلام.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ الموجب (الخامس) وهو ((خروج) دم (حيض)) ثم أتبعه بـ(السادس) لاتحادهما وهو (خروج دم النفاس) ويُشترط في هذين انقطاعهما فالانقطاع شرط في صحة الغسل، فلايجوز أن تغتسل المرأة ودم الحيض أو النفاس باقٍ عليها، بل لابد من تحقق انقطاعه.

ثم ذكر: أنه ((لا يجب) غسل (بولادة عرت عنه) أي) عن (الدم)، فلو قدّر أن امرأة ولدت ولدا عاريا عن الدم دون دمٍ يخرج منها فإنه لا يجب عليها الغسل، بل الموجب هو خروج الدم لا خروج الولد، فإذا خرج الولد دونٍ دم فإنه لا يجب عليها اغتسال.

ثم استطرد في هٰذا فقال: (فلا يبطل الصوم ولا يحرم الوطء بها قبل الغسل)، أي إذا خلت من الدم بل ولدته دون دمٍ.

ثم قال: (ولا يجب غسل بإلقاء علقة أو مضغة لا تخطيط فيها) والعلقة هي القطعة من الدم الجاف، والمضغة هي القطعة من اللحم، والمضغة مرتبة تالية للعلقة، فالعلقة متقدمة وهي دمٌ جاف والمضغة تابعة لها وهي لحمٌ.

وعلل ذلك بقوله: (لأنّ ذلك ليس ولادة) ولا نصَّ فيه ولا هو في معنىٰ المنصوص عليه.

ثم ذكر (والولد طاهر ومع الدم يجب غسله كسائر الأشياء المتنجّسة)، أي أنّ الولد إذا خرج بلا دم فهو طاهر فلا يجب غسله، وأما إذا خرج من بطن أمه وعليه دمٌ فإنه يكون متنجسا فتدفع عنه النجاسة بغسله.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ الموجب (السابع) وهو الموت، وعلّة إيجابه عند الأصحاب هو التعبّد، وقد سبق أن التعبّدية من الأحكام هو ما لا تُعقل علّته، فإيجاب الغسل بسبب الموت غير معقول العلّة عند فقهاء الحنابلة، وهو من جملة الأحكام المتعبد بها، وقد تقدم نظير هٰذا فيما سلف، فإذا مات الإنسان وجب غسله تعبُّدًا.

واستثنيَ من ذلك ((غير شهيد معركة ومقتولٌ ظلمًا) فلا يغسّلان) فإذا قُتل أحدٌ في معركة وكان شهيدًا أو قتل ظلما كإذا تعرَّض له لص فضربَه فمات بضربته فإنه لا يغسّل في المذهب، وهٰذه المسألة يذكرها فقهاء الحنابلة في هٰذا الموضع ويذكرونها أيضا في كتاب الجنائز.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ: ((ومصلّىٰ العيد لا) مصلّىٰ (الجنائز مسجد))، وهٰذه هي **المسألة الثالثة**، ما هو مدخل هٰذه المسألة في الباب؟

[الجواب] هم يقولون: ومن وجب عليه غسل حرم لُبثُه في مسجدٍ بغير وضوء، لأنهم لما ذكروا موجبات الغسل ذكروا من أحكامها هٰذا، ثم استطردوا في بيان ما يكون مسجدا وما يكون غير مسجدٍ فقالوا: ((ومصلّىٰ العيد لا) مصلّىٰ (الجنائز مسجد)) أي فلا يجوز لبث الجنب فيه إلا بوضوء يُخفف عنه، دون مصلىٰ الجنائز، فمصلىٰ الجنائز في المذهب ليس مسجدا بخلاف مصلىٰ العيد، والفرق بينهما أن مصلىٰ العيد هو المكان المتخذ لإقامة صلاة العيد فيه، ومصلىٰ الجنائز هو المكان المتخذ لصلاةِ الجنائز فيه، وكلاهما بارز عن محل مسجد الجماعة فيما سبق.

ثم ذكر **المسألة الثالثة** فقال: (ويحرم تكسب بصنعة فيه) وهٰذه المسألة أكثر الأصحاب رحمهم الله تعالىٰ يذكرونها في **باب الإعتكاف من كتاب الصيام أو في كتاب البيع**، ومنهم من ذكرها في هٰذا الموضع وهو قليل، فيحرم التكسّب بصنعة فيما كان مسجدا كمصلىٰ العيد ومنه المتخذ عادة، (واستثنىٰ بعضهم الكتابةَ لأنها نوع تحصيل للعلم) أي تعليم الكتابةِ للمتعلمين، فإذا علّم المتعلّمين بأُجرة كتابتهم فإنه مستثنىٰ عند بعضهم وهو المذهب، **فالمذهبُ استثناء ذلك من حرمة التكسب في المسجد** لأن في هٰذا نوع تحصيل للعلم، فللمعلم الذي يعلّم الصبيان في المسجد الكتابة أن يأخذ الأجرة علىٰ ذلك.

ثم ختم **بمسألة رابعة** استطرادا وهي من زوائد وهي قوله: (ويحرم أيضًا فيه البيع والشراء ولا يصحان) أي يحرم في المسجد ومنه مصلىٰ العيد البيعُ والشراءُ فيه ولا يصحان ولا ينعقدان البيع بذلك.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(فصلُ

وشروط الغسل سبعة):

أحدها: (انقطاع ما يوجبه، و) **الثاني** (النية، و) **الثالث** (الإسلام، و) **الرابع** (العقل، و) **الخامس** (التمييز، و) **السادس** (الماء الطهور المباح، و) **السابع** (إزالة مايمنع وصوله)، ولا تشترط إزالة النجاسة التي لا تمنع وصول الماء.

(وفرضه) أي الغسل واحد وهو (وهو أن يعمم بالماء جميع بدنه وداخل فمه وأنفه) كوضوء لأنهما في حكم الظاهر (حتىٰ ما يظهر من فرج امرأة عند قعودها) علىٰ رجليها لقضاء (حاجتها) لأنه في حكم الظاهر، ويجب غسل ما تحت خاتم ونحوه لا غسل داخل عين.

(ويكفي الظن) أي ظن المغتسل (في الإسباغ) أي وصول الماء إلىٰ البشرة.

وسنّ توضّؤ بمد وهو رطل وثلث عراقي وما وافقه وثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية بوزن دمشق وما وافقه وأوقيتان وستة أسباع أوقية بالحلبي وما وافقه، وسنّ اغتسال بصاع وهو خمسة أرطال وثلث عراقي ورطل وأوقية وخمسة أسباع أوقية دمشقية وإحدىٰ عشرة أوقية وثلاثة أسباع أوقية حلبية، فإن أسبغ بدونهما أجزأ ولم يكره، والإسباغ تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه ولا يكون مسحًا.

(ومن نوىٰ غسلا مسنونًا) كغسل الجمعة أجزأ عن الغسل الواجب لنحو جنابة (أو) نوىٰ غسلا (واجبًا أجزأ عن الآخر) أي عن المسنون بطريق الأولىٰ، وإن نواهما حصلا، وإن نوىٰ بالغسل رفع الحدث وأطلق فلم يقيّده بالأكبر ولا بالأصغر أو نوىٰ أمرا لا يباح إلا بوضوء وغسل كطواف ومس مصحف أجزأ عنهما.

(وكره نوم جنب بلا وضوء)، ولا يضر نقضه بعده (ويكره بناء الحمّام وبيعه) وشراؤه (وإجارته) وكسب وكسب البلان والمزين، وتكره (القراءة فيه) ظاهره ولو خفض صوته (و) يكره (السلام) فيه ردا وبدءًا، و(لا) يكره (الذكر) فيه (ودخوله) أي دخول ذكر حماما (بسترة مع أمن الوقوع في محرممباح وإن خفيف) بدخوله الوقوع في محرم (كره) دخوله خشية المحظور (وإن علم) الوقوع في محرم بدخوله حرم (أو) إن (دخلته أنثىٰ بلا عذر) من نحو مرض أو حيض (حَرُم). [1]

---

(١)[نصيحة في ضبط المسموع]

الأخ الذي تكلم بالهاتف، أيش الذي فاتك من قراءة الأخ تعرف؟ طيب: أيهما أعلم صالح العصيمي أم البعلي؟

أنا أقول لك: البعلي، انتفاعك بالكتاب أعظم من انتفاعك بصالح، لأن أقل ذلك أن هٰذا الرجل مات ولا تخشىٰ عليه الفتنة، وصالح حي وتخشىٰ عليه الفتنة، فانتفاع بالكلام الذي ذكر في الكتاب أعظم ما انتفاعك بالكلام.

فينبغي أن تحرصوا وسبق أن ذكرت لكم، يا إخوان ليس العلم ما تسمعه، علم هؤلاء أعظم من علومنا، لأن أقل أحوالهم أن هؤلاء سبقوا وأحرزوا الخير وشهدت لهم الأمة بالصلاح والهداية والولاية والعلم فانتفاعك بكلاهم أعظم من انتفاعك بكلامنا. هٰذا أمر.

=

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا فصلا آخر من فصول كتاب الطهارة متصلا بما سبق من أحكامِ الغسل وقد أورد فيه رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ **سبع عشرَة مسألة**.

فالمسألة الأولى:

في قوله: (وشروط الغسل سبعة) إلىٰ آخرها، وبين أن الغسل يشترط له سبعة شروط:

(**أحدها**: (انقطاع ما يوجبه)) أي المقتضي الذي دعا إليه وهي موجبات الغسل التي تقدّم عدّها في الفصل السابع، (والثاني (النية، و)الثالث (الإسلام، و)الرابع (العقل، و)الخامس (التمييز، و)السادس (الماء الطهور المباحُ، و)السابع (إزالة ما يمنع وصوله)).

وقد تقدم بيان هٰذه الشروط في الوضوء.

ثم ذكر أنه (لا تشترط إزالة النجاسة التي لا تمنع وصول الماء) لأن النجاسة لا تعلق لها بالحديث والغسل إنما يراد لرفع الحديث، وقد عرفت فيما سبق أن **الحدث وصف طاريء قائم بالبدن**، فهو معنوي لا حسي، وأما النجاسة فإنها حسيّة، فإذا قُدّر أن المغتسل عليه نجاسة لاتَمنع وصول الماء فاغتسل مع بقاء هٰذه النجاسة فإن غُسْله صحيح، إلا أن تكون هٰذه النجاسة مانعة لوصول الماء، فإنه غُسْلَه لا يصحّ لأن من شروط الغُسْل إزالة ما يمنع وصوله، ومانع الوصول كما تقدم في الوضوء هو ما له جرم.

ثم ذكر **المسألة الثانية** وهي: فرض الغسل،

فقال: (و(فرضه) أي الغسل واحد وهو (أن يعمّ بالماء جميع بدنه وداخل فمه وأنفه) كوضوءٍ لأنهما في حكم الظاهر)، فإنّ الأنف والفم عند الحنابلة من جملة الوجه، والوجه ظاهر فأُلحقت بحكمه في وضوء وكذلك في غسل، فوجب علىٰ المغتسل أن يعمّ بالماء جميع بدنه وداخل فمه وأنفه، (و (حتىٰ ما يظهر من فرج امرأة عند قعودها) علىٰ رجليها (لقضاء حاجتها) لأنه في حكم الظاهر)، لأن المرأة إذا

والأمر الثاني: أن العلم عبادة يا إخوان؛ والعبادة تقتضي أن يقبل الإنسان عليها بجميع أفرادها ولا يغفل شيئا منها، وإنما يحضر الإنسان ليُشهد قلبه هٰذه العبادة.

والأمر الثالث: أنه ينبغي للإنسان أن يضبط مسموعه؛ يقول بعد ذلك أنا حضرت درس بلوغ القاصد علىٰ فلان، ثم يكون عليه فوت؛ هٰذا معدود من الكذب قد يفوته مجلس مجلسين ثلاثة مجالس ثم يقول حضرته علىٰ فلان دون أن يذكر فوته، وإذا رأيتم من سبق تجدون أنهم يذكرون فوتا ولو كان يسيرا، الحسين بن علي العمري رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ المتوفىٰ غرة محرم سنة الستين بعد الثلاثمائة والألف عالم صنعاء عن سنٍ فوق الستة والتسعين في سماعه للبخاري يقول: أخبرنا به القاسم بن حسين بن منصور قراءة لجميعه سوىٰ ورقةٍ واحدةٍ من كتاب المُزارعة، ورقة واحدة من كتاب المزارعة مع أن هٰذا فيه خلل من جهة الضبط عند المحدثين لأن المزارعة عدة أوراق يجب أن يحددها من إلىٰ كما كانوا، ولكن ورقة واحدة عدّها والإنسان يغفل، والآن طلبة العلم لما صار هناك فِصامٌ نكد في التعلم صار الإنسان ما يعتني بضبط مسموعاته، يحضر ولا يسجل ماذا سمع، ثم إذا حضر لا يحرص علىٰ أن يضبط مسموعه وماذا أخذ عن شيخه، هل فاته شيء؟ وإذا فاته شيء يحرص علىٰ استدراكه أو ما يحرص علىٰ استدراكه سواء بشريط أو أن يعيد قراءته عند شيخه إما علىٰ الإنفراد وإما إذا تكرر الدرس فإنه يحضر لكي أن يتلقىٰ هٰذا القدر الذي فقده، فينبغي للإنسان أن يحرص علىٰ هٰذه المآخذ حتىٰ يستفيد من أخذه للعلم.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

جلست لقضاء حاجتها ظهرَ من فرجها قدرٌ وهٰذا القدر الظاهر هو مما يلتحق بالأمر بتعميم الماء. وحتىٰ باطن شعرهِ سواء استرسل أو لم يسترسل فإنّ باطن الشعر لا يشقُّ علىٰ الإنسان أن يغسل ما تحته، ويوجب لتحقيق التعميم أن يغسل (ما تحت خاتم) بأن يحركه، ومثل ساعة وهي داخلة في قوله (ونحوه) و(لا) يلزمه (غسل داخل عين)، ولايلزم امرأة غسل داخل فرج لا يظهر عادة؛ لأن المأمور بغسله إنما هو ما يظهرُ من البدنِ، وهٰذا الفرْضُ هو الذي يشير إليه فقهاء الحنابلة بالغسل المجزئ، فإن الحنابلة رحمهم الله تعالىٰ عدّوا الغسل نوعين اثنين:

أحدهما وهو الغسل المجزئ وهو الذي عبّروا عنه بالفرض وهو المذكور.

والثاني الغسل الكامل وهو المشتمل علىٰ الواجبات والسنن وبيانه في مطوّلات المذهب.

ولم يذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ واجب الغسل، وهٰذا محلّه، فإن للغسل شروطا وفرضا وواجبا، وواجبه عند الحنابلة التسمية مع الذُّكر فإنها تسقط سهوا ونسيانا، والقول فيها كالقول في الوضوء، فإنها عندهم واجبٌ هنا وهناك.

ثم ذكر **مسألة ثالثة** وهي قوله: ((ويكفي الظن) أي ظن المغتسل (في الإسباغ) أي في وصول الماء إلىٰ البشرة)، فإذا وقع للمغتسل غلبة ظن أن الماء واصل إلىٰ البشرة كفاه ذلك نفيا للحرج، لأن طلب اليقين قد يشق علىٰ المغتسلين ويتولد منه الوَسواس، واكتفي بالظن فإذا ظن المغتسل أن أسبق ووصل الماء إلىٰ بشرته كفاه ظنه ذلك.

ثم ذكر **مسألة رابعة** فقال: (وسن توضؤ بمُد) أي يسن للإنسان أن يكون وَضُوئه الذي يتوضأ به من الماء قد مد.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تقدير هٰذا المُد بتقادير راعىٰ فيها البلدان التي كان الحنابلة فيها، فإن المقادير التي يذكرها الحنابلة رحمهم الله تعالىٰ إنما يريدون بها البلدان التي عُرفوا فيها ولهم فيها أتباع ومذهب، وقد سبق الإشارة إلىٰ هٰذا الأصل عند القُلَّتين وذكرنا تلك البلدان التي سبقت وبقي منها بلد فات حينذ وهو بعلبَك، فإن بعلبك في لبنان كانت بلدا للحنابلة إلىٰ وقت قريب، وفيها الجامع العمري، جامع للحنابلة، وأما اليوم فقد تبدلت الأرض غير الأرض وتأثّل بعلبك الرافضة غالبا.

ثم ذكر **المسألة الخامسة** وهي: سنية الإغتسال بصاع، وهو أربعة أمداد، وقدره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ بالمقادير المتقدمة مما كان في عصره، وسبق أن ذكرنا لكم في حساب القُلّتين أن القلتين في المذهب خمسمائة رطل عراقي وهي في التقادير العصرية مائتا لتر ولترين ونصف، والضابط:

والقلّاتان بالحساب العصري مائتان لتران ونصف اللتر

وعلىٰ هٰذا الحساب فإنّ المد يبلغ أربعمائة وأربعة عشر مللتر تقريبا، لأن اللتر يبلغ ألف مللتر، فالمد يبلغ أربعمائة وأربعة عشر وهي قدر أقل من النصف، والصاع يبلغ ألفان وسبعين مللتر، أي لتران وسبعين مللتر، فيسنّ التوضأ بذاك ويسنّ الإغتسال بهٰذا.

ثم ذكر **المسألة السادسة** فقال: (فإن أسبغ بدونهما أجزأ ولم يكره) أي إن أسبغ بدون استعماله للمقدار المقدّم في الوضوء والغسل من مد وصاع أجزأه ذلك ولم يكره فعله.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

ثم ذكر **المسألة السابعة** فقال: (والإسباغ تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه ولا يكون مسحًا) فشرط الإسباغ هو جريان الماء علىٰ العضو، وإن لم يوجد الجريان لم يحصل الإسباغ وإنما يكون مسحا.

ثم ذكر **المسألة الثامنة** فقال: ((ومن نوىٰ غسلا مسنونًا)كغسل الجمعة، أجزأ عن الغسل الواجب لنحو جنابة،(أو) نوىٰ غسلًا (واجبا عن الآخر) أي عن المسنون بطريق الأولىٰ)، فالمذهب في نية المسنون ووقوعه علىٰ الواجب أو عكس ذلك مجزئ، فإذا نوىٰ غسلا مسنونا أجزأه عن واجب، وإن نوىٰ غسلا واجبا أجزأه عن مسنون.

ثم ذكر **المسألة التاسعة** فقال: (وإن نواهما حصلا) أي إذا نوىٰ الغسل الواجب والمسنون معا، أجزأه ذلك وحصلا جميعا.

ثم ذكر **المسألة العاشرة** فقال: (وإن نوىٰ بالغسل رفع الحدثين الأكبرِ والأصغرِ أو نوىٰ رفع الحدث وأطلق فلم يقيده بالأكبر ولا بالأصغر) وهٰذا معنىٰ الإطلاق وهو ترك التقييد، فإنه نوىٰ رفع حدث ولم يعينه أهو أكبرُ أم أصغر (أو نوىٰ أمرا لا يباح إلا بوضوء وغسل كطواف ومسح مصحف أجزأ عنهما)، أي أجزأ عن كلٍّ من الإثنين، ولم يلزمه حينئذ ترتيب ولا موالاة.

ومأخذ ذلك عند الحنابلة أن العبادة الصغرىٰ تندرج في الكبرىٰ، والوضوء عبادة صغرىٰ فاندرجت في الكبرىٰ، ويسقط مسح الرأس حينئذٍ لأن غسله مغنٍ عنه، فإذا اغتسل ووغسل رأسه، كان مغنيا عن مسح الرأس في وضوئه.

ثم ذكر **المسألة الحادية عشرة** فقال: (وكره نوم جنبٍ بلا وضوء) فإذا أجنب العبد فإنّ المشروع له أن يتوضأ تخفيفا وطلبا للنشاط، فإن نام بلا وضوء كُره ذلك له.

ثم ذكر **المسألة الثانية عشرة** فقال: (ولا يضره نقضه بعده) أي لايضر انتقاض وضوءه بعده لأنه ليس لرفع الحدث و إنما هو للتخفيف والتنشيط.

ثم ذكر **المسألة الثالثة عشرة** فقال: ((ويكره بناء الحمّام وبيعه) شراؤه (وإجارته)) والحمّام هو المكان المعدّ للإغتسال مما هو معروف في بعض البلاد، فالمذهب هو كراهية بنائه وكراهية بيعه وكراهية شرائه وكراهية إجارته.

ثم ذكر **المسألة الرابعة عشرة** فقال: (وكسبه وكسب البلّان والمزيِّن) أي ويكره أيضا كسب الحمّام أي ما يؤخذ من المالِ علىٰ الخدمةِ فيه والإستفادة من مَنفعته،

(وكسبُ البلّان)والبلّان خادم من خدام الحمّام يخدم المُستحمّين بما يحتاجون إليه لدفع الأوساخ عن أبدانهم، والمُزيّن هو الحجّام.

ثم ذكر **المسألة الخامسة عشرة** فقال: (وتكره (القراءة فيه)) أي قراءة القرآن في الحمّام، وظاهر هٰذه العبارة ولو خفض صوته، وهٰذا الظاهر مأخوذ من الإطلاق فإن الحنابلة رحمهم الله تعالىٰ، لم يقيدوه بحالٍ للصوت خفيضٍ ولا رفيعٍ بل أطلقوا ذلك، فدل علىٰ ان القراءة مكروهٍ فيه ولو خفض القاريء صوته.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

ثم ذكر **المسألة السادسة عشرة** فقال: (ويكره (السلام) فيه ردّا وبدءا) أي التسليم.

ثم ذكر **المسألة السابعة عشرة** فقال: (ولا يكره (الذِّكر) فيه) أي ذكر الله، فلا يكره ذكر الله ﷻ فيه إلا أن الحنابلةَ رحمهم الله تعالىٰ ذكروا أنّ عدم كراهية الذكرِ لمحتاجٍ للغسل بجنابة أو نحوها، أنها مرتفعة إلا في شيء واحد وهي أذان الجنب، فعند الحنابلة لايكره لمن كان جنبا أن يذكر الله ﷻإلا في التأذين فإنهم كرهوا أذان الجُنب، وهٰذه المسألة ذكروها استطرادا لما ذكروا عدم كراهية الذكر في الحمّام؛ لأن سبب الإغتسال الجنابة.

ثم ذكر **المسألة الثامنة عشرة** فقال: ((ودخولُه) أي دخول ذَكَرٍ حمّاما (بسترة مع أمن الوقوع في محرم مباح، وإن خيف) بدخوله الوقوع في محرم (كره) دخوله خشيت المحظور، (وإن علم) الوقوع في محرم بدخوله حرم) وهٰذا بيان لحكم دخول الحمّام عند الحنابلة للرجل، فإن دخول الحمام للرجل عند الحنابلة جائز بشرطين اثنين:

أحدهما: أن يكون دخوله بسترة.

وثانيهما: أن يأمن الوقوع في محرّم.

ثم ذكر ما يترتب علىٰ وجود المحرم: أنه إن كان مقطوعا بوجوده فالدخول حرام، وإن كان يُخاف وجودُه فإنه يُكره خشيت المحظور، والمحرّم الشائع في الحمامات العامة كشف العوارات والنظر إليها ومباشرتها.

ثمّ ذكر حكم دخول الأنثىٰ الحمّام فقال: ((إن دخلته أنثىٰ بلا عذر) من نحو مرض أو حيض(حَرُم)) فالمرأة تزيد علىٰ الرجل عند الحنابلة **شرطا ثالثا** وهو أن يكون دخولها لعذر كمرض أو حيض أو نفاس أو شبه ذلك، فإذا وجد العذر مع الشرطين السابقين جاز للمرأة الدخول للحمام.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(فصلٌ

التيمم) لغة: القصد، وشرعا: (استعمال تراب مخصوص) أي طَهور مباح غير محترق له غبار (لـ) مسح (وجه ويدين) علىٰ وجه مخصوص وهو (بدل طهارة ماء) أي وضوء أوغُسل أو غَسل نجاسة ببدن (لـ) فعل (كل ما يفعل به) أي الماء (عند عجز عنه) أي الماء (شرعًا) أي وإن لم يعجز عنه حسّا (سوىٰ نجاسة علىٰ غير بدن) كثوب وبقعة فلا يصح التيمّم لها، (و) سوىٰ (لبث بمسجد لحاجة) اللبث فيه مع تعذّر الماء فلا يجب التيمم لذلك وهو مستثنىٰ من قولنا: لكل ما يفعل به.

(وشروطه) أي التيمم (ثلاثة):

أحدها: دخول وقت الصلاة ولو منذورةً بزمن معيّن، فلا يصح لحاضرة وعيد ما لم يدخل وقتهما، ولا لفائتة إلا إذا ذكرها وأراد فعلها، ولا لكسوف قبل وجوده ونحو ذلك.

(و) **الثاني** (تعذر) استعمال (الماء) إما لعدمه أو (لحبسه) أي الماء (عنه) بأن يوضع في مكان لا يقدر علىٰ الوصول إليه، أو لحبس الشخص عن الخروج في طلبه (ونحوه) كقطع عدو ماء بلده، أو عجزه عن تناوله ولو بفم لفقد آلة أو مرض مع عدم موضّئ، (أو لخوفه بطلبه أو استعماله ضررا ببدنه) من جرح أو برد شديد (أو) لخوفه ضررا (بماله أو غيرهما) كخوف فوت رفقة أو عطش نفسه أو غيره من آدمي أو بهيمة محترمين (ومن وجد ماء لا يكفي طهارته استعمله) أوّلًا (وجوبًا ثم تيمّم) فإن تيمّم قبل استعماله لم يصح.

(و) **الثالث** (أن يكون بتراب) فلا يصح بنحو رمل وجص (طهور) فلا يصح بما تناثر من أعضاء المتيمم (مباح) فلا يصح بمغصوب كالوضوء (غير محترق) فلا يصح بما دق من نحو خزف (له غبار يَعلقُ باليدِ) فإن خالطه ذو غبار غيره فكماء خالطه طاهر (فإن لم يجد) الشخص (ذلك) أي الماء والتراب (صلّىٰ الفرض فقط علىٰ حسب حاله) وجوبًا (ولا يزيد في صلاته علىٰ مجزئ) في قراءة وغيرها، فلا يقرأ زائدا علىٰ الفاتحة، ولا يسبح أكثر من مرّة، ولا يزيد علىٰ ما يجزئ في طمأنينة ركوع أو سجود أو جلوس بين السجدتين، ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جنبًا ونحو ذلك (ولا إعادة عليه).

(وفروضه) أي التيمم خمسة:

الأول (مسح وجهه و) منه اللحية سوىٰ ما تحت شعر ولو خفيفا وسوىٰ داخل فم وأنف فيكره إدخال التراب فيهما لتقذيرهما.

(و) **الثاني** مسح (يديه إلىٰ كوعيه) وإذا علق حكم بمطلق اليد لم يدخل فيه الذراع كقطع السارق ومس الفرج ونحوهما.

(و) **الثالث** (ترتيب) لحدث أصغر،

(و) **الرابع** (موالاة لحدث أصغر) أيضا (وهي) أي الموالاة هنا (بقدرها) زمنا (في وضوء.

و) **الخامس** (تعيين نية استباحة ما يتيمم له من حدث) أصغر أو أكبر (أو نجاسة) ببدن ويكفيه لها تيمم واحد وإن تعددت مواضعها، فإن نوىٰ رفع حدثه لم يصح تيممه لأنه مبيح لا رافع لأنه طهارة

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

ضرورة (فلا تكفي نية أحدهما) أي الحدثين (عن) الحدث (الآخر فإن نواهما) أي الحدثين بتيمم واحد (أجزأ) عنهما أو نوىٰ أحد أسباب أحدهما بأن بال وتغوّط وخرج منه ريح ونحو ذلك ونوىٰ واحدا منهما وتيمم أجزأ تيممه عن الجميع، وكذا لو وُجد منه موجبات للغسل ونوىٰ أحدهما.

(ويبطلُه) أي التيمم خمسة أشياء:

أحدها: (مايبطل الوضوء) أي بأحد النواقض الثمانية.

(و) **الثاني** (خروج الوقت) حتىٰ من جُنب لقراءة ولبث وحائض لوطء.

(و) **الثالث** (وجود الماء إن تيمم لفقده) إذا قدر علىٰ استعماله بلا ضرر علىٰ ما تقدم.

(و) **الرابع** (زوال المبيح له) أي التيمم كما لو تيمم لمرض فعوقي أو لبرد فزال.

(و) **الخامس** (خلع ما يمسح عليه) كخف وعمامة وجبيرة لبس علىٰ طهارة ماء إن تمميم بعد حدثه وهو عليه، سواء مسحه قبل ذلك أو لا لقيام تيممه مقام وضوئه وهو يبطل بخلع ذلك فكذا ما قام مقامه.

والتيمم وإن اختص بعضوين صورة فهو متعلق بالأربعة حكمًا.

وصفته أن ينوي ثم يسمي ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ضربة واحدة يسمح وجهه بباطن أصابعه وكفّيه براحتيه، والأحوط ثنتان يمسح بأحدهما وجهه وبالأخرىٰ يديه.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ فصلا آخر من فصول كتاب الطهارة يتعلق بالتيمم، وقد انتظم في هٰذا الفصل **ثماني مسائل**.

فالمسألة الأولى: بيان معنىٰ التيمم لغة وشرعا، وقد عرف ((التيمم) لغة) بأنه (القصد)، وبينه شرعًا بقوله: ((استعمال تراب مخصوص) أي طهور مباح غير محترق له غبار لمسح (وجه ويدين) علىٰ وجه مخصوص) وهٰذا الحد مع تتمته الباقية من كلام المصنف يعاب بأنه طويلٌ، ومن قواعد الحدود بناؤها علىٰ الاختصار كما أشار إلىٰ ذلك السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في «تدريب الراوي»، والمناسب أي يقال: **التيمم شرعا هو: مسح وجهٍ ويدين بترابٍ مخصوص علىٰ وجهٍ مخصوص**.[1]

وقد بين المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ التراب المخصوص بقوله: (أي طهور مباح غير محترق له غبار) وسيأتي هٰذا في شروط التيمم، ثم عيّن محلّ المسح بقوله: ((لـ) مسح (وجه ويدين) علىٰ وجه مخصوص).

ثم أشار إلىٰ أن التيمم بدل الطهارة ((ماءٍ) أي وضوء أو غسل أو غَسل نجاسة ببدن) وتقييد النجاسة ببدن منبيء عن أن النجاسة المتعلقة بغيره وهي نجاسة الثوب والبقعة لا يتيمم لها وسيأتي، والتيمم عن النجاسة مخصوص بالبدن لمعنىٰ يأتي ذكره.

وموجب التيمم كما قال:((لـ) فعل (كل ما يفعل به) أي الماء (عند عجز عنه) أي الماء (شرعًا) أي وإن لم يعجز عنه حسّا) فالعجز عن الماء نوعان:

أحدهما عجز شرعي وذلك بأن يكون له عذر شرعي كمرض أو برد.

---

(١) حدّه الشيخ في شرحه علىٰ «المقدمة الفقهية الصغرىٰ» بقوله: **التَّيمُّم**: شرعا: وهو استعمالُ ترابٍ معلومٍ لمسح وجهٍ ويدين على صفةٍ معلومةٍ.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

والثاني عجز حسي وهو فقد التراب الطهور المباح الذي يتيمم به.

فالتيمم بدلٌ عن الماء لكل ما يفعل به، ويستثنىٰ من ذلك عند الحنابلة شيئان اثنان:

أحدهما: ((نجاسة علىٰ غير بدن)كثوب وبقعة، فلا يصح التيمم لها) ولا يجب، وإنما خص البدن بالتيمم عنه عند وجود نجاسة عليه دون الثوب والبقعة؛ لأن البدن يتعلق به الحدث، فإن الحديث كما سبق وصف طارئ قائم بالبدن، والوضوء والغسل رافعان للحدث والتيمم بدل عنهما، فلتعلق البدن به صار للبدن تعلق بالتيمم، فأدخلت البدن فيما يتيمم له دون نجاسة البقعة والثوب.

والثاني: الـ(لبث بمسجد لحاجة)، فإنَّ اللُّبث في المسجد لمن احتاج اللبث إليه من جنب ونحوه، لايجب له التيمم وإنما يستحب ولذلك: (فلا يجب التيمم لذلك وهو مستثنىٰ من قولنا: لكل ما يفعل به) فإن تخفيف الجنابة بالماء لمن أراد اللبث في المسجد واجبة علىٰ المذهب كما تقدم، وأما التيمم لمريد اللبس في المسجد من جنب عند فقده الماء فهي مستحبة غير واجبة.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ **المسألة الثالثة**: وبين فيها شروط التيمم وأنها ثلاثة، والأصحاب رحمهم الله تعالىٰ لهم في عدّ شروط التيمم مذهبان اثنان:

أحدهما: عدّها ثلاثة كما هي طريقة «المنتهىٰ» وغيره.

والأخرىٰ: عدّ الشروط اثنين كما هي طريقة «الإقناع» وغيره.

والفرق بينهما في إدراج الشرط الثالث المشتمل علىٰ وصف التراب فمن عده ثالثا أدخله ومن لم يعده شرطا جعله تفسيرا للتراب المخصوص المتقدم في الحد، وعلىٰ ما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ فإن الشرط الأول: (دخول وقت الصلاة) التي يتيمم لها، (ولو منذورة بزمن معين)، فإذا نذر أن يصلي في زمن معين لا يتمم إلا بعد دخول الوقت، (فلا يصح لحاضرة أي لصلاة حاضرة أو عيد ما لم يدخل وقتهما، ولا لفائتة إلا إذا ذكرها وأراد فعلها) فإذا ذكر الفائتة تيمم لها علىٰ إرادة فعلها (ولا لكسوف قبل وجوده)، فلا يجوز له أن يتيمم إلا بعد رؤية الكسوف، ولو تيمم عند فقد الماء قبل وقوع الكسوف علىٰ توقع وجوده لم يصح تيممه، وإنما يصح تيممه إذا وجد سببه وبدأ الكسوفُ.

والشرط الثاني: ((تعذّر) استعمال (الماء) إما لعدمه وإما (لحبسه عنه) ونحوه)، وهٰذا التعذّر يجمعه نوعان اثنان:

أحدهما: تعذّر استعمال الماء حقيقةً عند فقده.

والثاني: تعذر استعمال الماء حُكمًا عند وجوده وعدم القدرة علىٰ استعماله.

وهٰذا النوع الثاني له صور ذكر منها المصنف ((لحبسه) أي الماء (عنه) بأن يوضع في مكان لا يقدر علىٰ الوصول إليه بأن يحبس عنه الماء، (أو لحبس الشخص عن الخروج في طلبه) كمن كان في سجن (ونحوه) كقطع عدو ماء بلده)ولا يختص هٰذا بالعدو، فإنما ذكروه لأن الغالب أن قطع الماء عن البلد إنما يفعله الأعداء وأما في هٰذا الزمن فإنه يمكن أن يفعل بدون أن يوجد عداوة كما تفعله مصلحة المياه إذا تأخر الإنسان في السداد فإنهم يقطعون الماء، فالأعمّ فقها أن يقال: كقطع ماء بلده بعدو أو غيره ، (أو عجزه عن تناوله ولو بفم لفقد آلة) أي لا يستطيع أن يتناول الماء ليستعين به علىٰ الوضوء لفقد آلة

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

الإعانة من حبل ودلو (أو مرض) يعجزه عن التناول (مع عدم موضّئ) بألا يوجد معين يعينه علىٰ الوضوء، ((أو لخوفه بطلبه أو استعماله ضررا ببدنه)من جرح أو برد شديد (أو) لخوفه ضررًا (بماله أو غيرهما)كخوف فوت رُفقة أو عطش نفسه أو غيره من آدمي أو بهيمة محترمين)، والمراد بالآدمي المحترم غير الحربي فإن الحربي المعادي للمسلمين ليس محترما، أو بهيمة محترمة أي له حرمة ما لم يكن عقورا أو خنزيرا أو غير ذلك مما ليس له حرمة، ثم قال: ((ومن وجد ماء لا يكفي طهارته استعمله) أوّلًا (وجوبًا ثم تيمّم) فإن تيمّم قبل استعماله لا يصح).فإذا كان للإنسان ماء يملكه ولكنه لايكفي لطهارة الوضوء أو الغسل كاملة فإنه يستعمله في رفع ما يستطيع من حدثه ثم يتيمم بعد ذلك، فإذا كان الماء يكفي حتىٰ يبقىٰ غسل القدمين فإنه يتوضأ حتىٰ يبق غسل القدمين ثم يتيمم، فإن تيمم قبل استعماله لم يصح لأن مسوّغ التيمم هو فقد الماء والماء موجود فلابد من تحقق فقده حتىٰ ينتقل الإنسان إلىٰ بدله.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ الشرط الثالث وهو ((أن يكون بتراب) فلا يصح بنحو رمل وجَص)، ونُورة وغير ذلك مما ليس بتراب، وشرط ذلك التراب أن يكون: ((طهورًا) فلا يصح بما تناثر من أعضاء المتيمم) فإذا تيمم المتيمم ثم تساقط من أعضائه تراب فإنه لا يصح أن يتيمم به غيره، لأنه كالماء المستعمل في طهارة واجبة، فالماء المستعمل في طهارة واجبة عند الحنابلة يكون باستعماله طاهر غير طهور، والتراب ملحقٌ به، والحنابلة رحمهم الله تعالىٰ ذكروا في كلامهم علىٰ التيمم دون إشارة مفردة بما يقتضي أن التراب عندهم مقسوم إلىٰ ثلاثة أقسام كقسمة الماء، وهو يقسمون الماء إلىٰ طهور وطاهر ونجس، وكذلك يقسمون التراب إلىٰ طهور وطاهر ونجس:

والطهور ظاهر.

والطاهر عندهم من أمثلته ما استعمل في تيمم وتساقط منه فذلك يكون طاهرا.

والمتنجس الذي خالطته نجاسة.

ثم ذكر من شرط هٰذا التراب أن يكون: ((مباحًا) فلا يصح بمغصوب ولا مسروق كالوضوء، (غير محترق) فلا يصح بما دق من نحو خزف)، لأن الخزف يصنع من تراب طيني بعد حرقه، فلو قدر أن الخزف أخذ ثم دُقّ فصار له غبارٌ فإنه لا يجوز التيمم به لأنه محترق.

ثم ذكر من صفة هٰذا التراب أن يكون ((له غبار يَعلقُ باليد) فإن خالطه ذو غبار غيره فكماء خالطه طاهر)، أي إذا قُدِّر أن التراب خالطه غيره مما له غبار فإنه يكون كالماء الطهور الذي خالطه الطاهر، وعند الحنابلة إذا خالط الطهور الطاهر فغلب الطهور علىٰ الطاهر فهو طهور، وإن غلب الطاهر فهو طاهر، وكذلك في التراب فإن خالطه ذو غبار غيره فالحكم لأعلاهما، فإن كان التراب الذي له غبار مما تقدم وصفه هو الغالب فنعم، وإن كان المخالط الذي له غبار غيره كالجص والنورة والكِلْس فإن هٰذه لها غبار فإذا قدر أنها خالطته فالغلبة لمن غلب منهما.

ثم ذكر **المسألة الرابعة** بقوله: ((فإن لم يجد) الشخص(ذلك)أي الماء والتراب (صلّىٰ الفرض فقط علىٰ حسب حاله) وجوبًا (ولا يزيد في صلاته علىٰ مجزئ ولا إعادة عليه))وهٰذه المسألة تسمّىٰ حكم

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

فاقد الطهورين بألا يجد ماء ولا ترابا يتيمم به، فإنه يصلي الفرض فقط دون غيره ((على حسب حاله) وجوبا، (ولا يزيد في صلاته على مجزئ)) أي على الواجب الذي يجزئه في صلاته في قراءة وغيرها، (فلا يقرأ زائدًا على الفاتحة، ولا يسبح أكثر من مرّة، ولا يزيد على ما يجزئ في طمأنينة ركوع أو سجود أو جلوس بين السجدتين، ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جنبًا ونحو ذلك)،لأنها صلاة ضرورة فقيّدت بالواجب، ولا ضرورة للزائد، فإن من قواعد الضرورة أن المحرم يستباح بقدر الحاجة، والحاجة الواجبة اللازمة في الصلاة هو المجزئ منها، والذي يجزء هو الذي تحتاج إليه، وما زاد عن ذلك فإنك غير مضطر إليه، وفاقد الطهورين في حال اضطرار فيقتصر في هٰذه الحال على ما يلزمه دون غيره، ولا تجبُ عليه الإعادة إذا صلى على هٰذه الحال.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذلك فروض التيمم وهي **المسألة الخامسة** فقال:

((وفروضه) أي التيمم خمسة:

الأول (مسح وجهه و)منه اللحية سوى ما تحت شعر ولو خفيفا وسوى داخل فم وأنف فيكره إدخال التراب فيهما لتقديرهما)، فيجب على العبد أن يمسح وجهه ومنه اللحية؛ لأن اللحية عند الحنابلة من جملة ما يدخل في اسم الوجه، (سوى ما تحت شعرٍ ولو خفيفًا) لما في ذلك من تقذيره، (وسوى داخل فم وأنف فيكره إدخال التراب فيهما) للتقذير أيضا، فهو معفو عنهما في هٰذا المحل، فيستثنى من مسح الوجه المذكوران.

((و)الثاني مسح (يديه إلى كوعيه)) فيمسح يديه إلى الكوعين، ومن القواعد في فهم النصوص الواردة في اليد ما مذكره المصنف بقوله: (وإذا علق حكم بمطلق اليد لم يدخل فيه الذراع كقطع السارق ومس الفرج ونحوهما) فاليد إذا أطلق الحكم عليها فالمراد بها المنتهية إلى الكوع، والكوع المراد به ما يلي الإبهام، فإن الذي يلي الإبهام يسمى كوعًا، فهٰذا القدر هو الذي ينتهي إليه مسح اليد وكذلك قطع يد السارق دون بقية اليد.

(و) الفرض (الثالث (الترتيب)) إذا تيمم (لحدث أصغر) بأن يمسح وجهه قبل يديه، وهٰذا الترتيب عند الحنابلة، فإن ترتيب التيمم عند الحنابلة أن يتقدم مسح الوجه على مسح اليدين.

(و) الفرض (الرابع (موالاة لحدث أصغر)) أيضا، وذلك بألا يؤخر مسح يديه عن مسح وجهه، فإذا مسح وجهه يباشر بمسح يديه، ((وهي) هنا أي الموالاة (بقدرها) زمنًا (في وضوء))، وزمنها عند الحنابلة في الوضوء بحيث لو كان وجهه مغسولا لجفّ في زمن معتدل، فإذا غسل وجهه بماء ثم جف في زمن معتدل يكون قد أخل بالموالاة، ويُلحق التيمم بالوضوء لأنه بدل عنه.

والفرض (الخامس (تعيين نية استباحة ما يتيمم له من حدث) أصغر أو أكبر (أو نجاسة) ببدن)، فلابد أن يعين نية ما يريد أن يستبيحه بالتيمم، فإذا كان يريد أن يصلي الظهر ينوي استباحة صلاة الظهر من حدثه الأكبر إن كان جنبا أو حدثه الأصغر إن كان على حدث أصغر كبول، أو ينوي التيمم عن إزالة نجاسة ببدن كما تقدم، فلا بد من تعيين نية استباحة ما يتيمم له من حدثٍ أصغر أو أكبر أو نجاسة ببدن، (ويكفيه لها) أي النجاسة (تيمم واحد وإن تعددت مواضعها)، أي إذا كانت النجاسة على مواضع

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

متفرقة من البدن فإنه يكفيه أن يتيمم تيمما واحدا، (فإن نوىٰ رفع حدثه لم يصح تيممه لأنه مبيح لا رافع لأنه طهارة ضرورة)، فإذا أحدث العبد ثم طلب ماءً فلم يجد ثم تيمم بنيّة رفع الحدث لا بينة الاستباحة لم يصح التيمم؛ لأن التيمم عند الحنابلة هو مبيحٌ لا رافع للحدث؛ لأن الحامل له هو الضرورة، فلابد من أن تكون النية متعلقة بالإستباحة لما حُظر عليه بسبب حدثه أو نجاسة بدنه.

ثم قال في بيان هٰذا: ((فلا تكفي نية أحدهما) أي الحدثين (عن) الحدث (الآخر))فإذا كان عليه حدث أكبر وحدث أصغر فنوىٰ أحدهما لم تكفه هٰذه النية، ((وإن نواهما) جميعًا (أجزأ) عنهما، أو نوىٰ أحد أسباب أحدهما بأن بال أو تغوط أو خرج منه ريح و نحو ذلك ونوىٰ واحد منهما وتيمم أجزأ تيممه عن الجميع)، يعني عن جميع هٰذه الأنواع من أسباب الحدث الأصغر، (وكذا لو وجد منه موجبات للغسل)، كأن يكون أمْنىٰ أو غير ذلك ثم (نوىٰ واحدًا) من تلك الأسباب الموجبة أجزأ ذلك في نيته.

ففرق بين نية الحدث وبين نيّة موجب الحدث، فنيّة الحدث تتعلق بالحدث الأصغر نفسه أو بالحدث الأكبر نفسه، وأما نية موجبة الحدث فتتعلق بالمقتضي بذلك بالحدث، فمثلا إذا بال الإنسانُ وتغوّط ومسَّ ذكرا ومسّ امرأة بشهوة فإنه قد تعددت منه موجبات الحدث، ويكفيه عنها نية واحدة، وأما إذا تعدد الحدث بأن يكون الإنسان قد بال وصار محدِثًا حدثا أصغر، وجامع أهله فصار محدثا حدثا أكبر فكل واحد من الحدثين له نية تختص به، فإذا نوىٰ أحدهما دون الآخر لم تكفه بل لابد من نيتهما جميعا

وقول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في التيمم (وفروضه) هو نظير قول الحنابلة: وفروض الوضوء كذا وكذا، ومرادُهم بالفروض ما يريده غيرهم بمسمىٰ الأركان، وقد عدل الحنابلة رحمهم الله تعالىٰ في هذين الموضعين عن الركن إلىٰ الفرض فإنهم عبّروا في مواضع عدة بالركن؛ لكن في الوضوء والتيمم عبروا بالفرض= متباعة للسياق القرآني فإن الأمرَ بالوضوء والتيمم جاء في موضع واحد من القرآن لكل واحد منهما بصيغة الأمر، فلاجتماعها في موضع واحد بصيغة الأمر ناسب أن تسمىٰ فروضا، وذكرنا هٰذا المعنىٰ في مزيد بيان في «شرح رسالة شروط الصلاة وأركانها وواجباتها» في تيسير العلم.

ثم ذكر **المسألة السادسة** وهي عدّ مبطلات التيمم، فعدّ أنّ مبطلات التيمم خمسة فقال:

((ويبطله)أي التيمم خمسة أشياء: أحدها: (ما يبطل الوضوء)) وفسّره بقوله: (أي بأحد النواقض الثمانية)، ولا يختصر الإبطال بنواقض الوضوء الثمانية، بل موجبات الحدث الأكبر تكون من مبطلات التيمم، وأحسن من هٰذه العبارة عبارة صاحب المنتهىٰ وغيرِهِ بقوله: (أحدها: مبطل ما تيمم له) فإن يعمّ نواقض الوضوء وموجبات الغسل.

((و) الثاني (خروج الوقت) حتىٰ من جُنب لقراءة ولبث وحائض لوطء)، فإذا خرج الوقت الذي تيمم لأجل صلاته فإن تيممَه يبطل ولو كان من جنب تيمم لقراءة أو لبث في مسجد أو تيممة حائض لوطء.

واستثنىٰ الحنابلة رحمهم الله تعالىٰ من ذلك مسألتين اثنين:

الأولىٰ: ما لم يكن في صلاة جمعة لأنها لا تقضىٰ، فإن من فاتته الجمعة لا يقضيها جمعة وإنما يقضيها ظهرا.

والثانية: إن نوىٰ الجمع بين صلاتين في وقت ثانية منهما من يباح له الجمع.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

((و)الثالث (وجود الماء إن تيمم لفقده) إذا قدر علىٰ استعماله بلا ضرر علىٰ ما تقدم)، فإذا وجد الماء بطل التيمم.

((و) الرابع (زوال المبيح له) أي لتيمم كما لو تيمم لمرض فعوفي أو لبرد فزال)، فإذا زال المبيح له زال ما استباحه من التيمم بالتراب.

((و)المبطل الخامس (خلع ما يمسح عليه) كخف وعمامة وجبيرة لبس علىٰ طهارة ماء إن تيمم بعدحدثه وهو عليه)، فإذا تيمم وهو يلبس ممسوحا فخلعه فقد بطل تيممه (سواء مسحه قبل ذلك أو لا)، لأن التيمم يقوم مقام الوضوء، وكما أن الوضوء عند الحنابلة يبطل إذا خلع لابس الخف خفه فكذلك التيمم.

ثم ذكر **المسألة السابعة** فقال: (والتيمم وإن اختص بعضوين صورة فهو متعلق بالأربعة حكمًا) أي بالأعضاء الأربعة المفروضة في الوضوء، وذلك لأن الحدث يتعلق بكل هٰذه الأعضاء في الحدث الأصغر ويتعلق بجميع البدن في الحدث الأكبر.

ثم ختم **بالمسألة الثامنة** وذلك بذكر صفة التيمم فقال: (وصفته) أي التيمم، (أن ينوي) استباحة ما يتيمم له (ثم يسمي) وهٰذا واجب التيمم عند الحنابلة، فإن الحنابلة يقولون في الوضوء وواجبه التسمية مع الذُكر وتسقط سهوًا أو نسيانا، وكذلك حكم التسمية ههنا، لأن التيمم بدل عن الوضوء فله حكمه، ثم قال: (ويضربَ التراب بيديه حال كونها مفرجتي الأصابع) ليصل التراب إلىٰ ما بينهما، ويحرّك خاتمه إن كان لابسا خاتما أو ينزعه كما يفعله في وضوئه أو غسله، ويكون ضربه للأرض(ضربة واحدة) و(يسمح وجهه) لأن الوجه مقدم في الترتيب عند الحنابلة (بباطن أصابعه وكفيه براحتيه) والراحة هي باطن اليد، فيمسح كفيه براحتيه، ويخلل بين أصابعه كما يخلل في وضوئه ليصل التراب إلىٰ ما بينها.

ثم ذكر أنّ الأحوط وليس هو بالمذهب، وإنما ذكره زيادة في إيضاح هٰذه العبادة من جهة العمل لا من جهة العلم، فالفقهاء رحمهم الله تعالىٰ قد يستطردون فيذكرون شيئا لا مدخل له في الباب من جهة العلم وإنما من جهة العمل.

ومدخل الباب من جهة العلم شيء ومدخله من باب العمل شيئا آخر، وهٰذا هو من الفروق بين التعليم والفتوىٰ، فإن الفتوىٰ متعلقها العمل والعلم متعلقها مورد المسألة نفسها والذي يخلط بينهما يقع في الخطأ في بيان الدين.

وهٰذا هو الحاصل اليوم فإن جماعة من المفتين ممن لم يتخرّج تحت أيدي العلماء العاملين صار يخلط بين مقام العلم ومقام الفتوىٰ، فتجده إذا سئل عن مسألة قال هٰذه المسألة فيها خمسة أقوال: القول الأول كذا، والقول الثاني كذا، الثالث كذا، والرابع كذا وربما رجّح وربما سكت وكلاهما غلط.

فإن المستفتي الأصل فيه التقليد والمقلّد يُخبَر عن حكم الشريعة بما يدركه، وما كان فوق إدراكه فإنه يولد عنده الشكّ والريبة.

وهٰذا حاصل ما أخبرني به بعض الإخوان أن مفتيا سئل عن حكم شيء فقال: فيه قولان للعلماء أحدهما أن ذلك بدعة محدثٌ في الدين لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا يجوز وحرام، والثاني: أن ذلك جائز

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

ولا بأس به؛ لأنه من قبيل المصالح المرسلة وليس هناك دليلا يختص به في المنع. ثم ترك المستفتي هكذا وكأنه يقول تخيّر فافعل ما شئت، ومن فعل كذلك من المفتين فكأنه يقول للمستفتي اكذب علىٰ الله ﷻ، فاجعل حكمه ما شئت ويكون هو شريكا له في ذلك الكذب، ومن لا يفهم يقول عن ذلك المُخبر بأنه عالم؛ لأنه له اطلاع علىٰ الأقوال، وهٰذا حال البَغَادِدة لما امتحنوا البخاري فقال من لا يفهم الرجل عجز لما قلبوا عليه أسانيد الأحاديث، ومن فهم يقول فهم الرجل، وكذلك حال الناس في الفتوىٰ، فمن لا يفهم الفتوىٰ يقول هٰذا المفتي عنده علم واسع، والذي عنده علم واسع يقول إن هٰذا المفتي لا يفهم العلم والإفتاء فيقع الغلط في الدين، بسبب هؤلاء المفتين فباب العلم شيء وباب العمل شيء آخر.

وربما من حضر مجالسا للعلامة الفقيه محمد بن عثيمين يسمع منه في مجالس العلم شيء، ويسمع منه في مجالس الإفتاء شيئا آخر.

فقد يكون عنده في باب المسألة علم رُجحان قول علىٰ آخر لكنه يترك الإفتاء به؛ لأن صلاح الناس إنما يقع بغيره كالعمل الذي درج الناس في البلد أو عليه فتوىٰ الأكابر من العلماء في هٰذا البلد وإحداث غيره فيه تشويش علىٰ الناس.

فلما انفرط هٰذا النظام واختلط الحابل بالنابل صارت هٰذه المسائل، والمقصود أنّ هٰذه الجملة التي ذكرها المصنف احتياطا بأنّ التيمم ضربتان أن هٰذا حمله عليه إنما هو رِعاية العمل استطرادا واستروحا لا بيان المسألة ذاتها عند الحنابلة.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(فَصْلٌ)

في بيان أحكام إزالة النجاسة الحكمية وهي الطارئة علىٰ محل طاهر (يُشْتَرَطُ) لتطهير (لِكُلِّ مُتَنَجِّسٍ سَبْعُ غسلاتٍ إن أَنْقَتْ)، السبع غسلات النجاسة (وإلاَّ) بأن لم تنق بها (ف) يزيد علىٰ السبع (حتىٰ تنقىٰ بماءٍ طَهورٍ مع حَتٍّ وقَرْصٍ) بالصاد المهملة: الدلك بأطراف الأصابع والأضافر مع صب الماء عليها (لِحَاجةٍ، إن لم يَتَضَرَّر المَحَل، و) مع (عَصْرٍ مَعَ إمكانٍ) العصر (فيما تَشَرَّبَ) النجاسة بحسب الإمكان بحيث لا يخاف فساده (كل مرةٍ) من السبع (خارجَ الماءِ) ليحصل انفصال الماء عنه.

(و) يشترط (كونُ إحداها) أي السبع غسلات (في مُتَنَجِّسٍ بكلبٍ أَوْ خنزيرٍ) أو متولد منهما أو من أحدهما (بتراب طَهورٍ) ونحوه كصابون وأشنان يستوعب المحل إلا فيما يضر فيكفي مسماه، ويعتبر ماء طهور يوصله إليه، فلا يكفي ذره وإتباعه الماء، وإتباعه الماء، وألأولىٰ أولىٰ، فإن جعله في غيرها جاز. (ويضرُّ بقاءُ طَعْمٍ) النجاسة لدلالته علىٰ بقاء العين ولسهولة إزالته فلا يطهر المحل مع بقائه و(لا) يضر بقاء (لونٍ) النجاسة (أَوْ) بقاء (ريحٍ) النجاسة (أو) بقاء (هُمَا عجزًا) عن إزالتهما دفعا للحرج ويطهر المحل.

(ويُجزئ في) تطهير (بول غُلام) لا أنثىٰ ولا خنثىٰ (لَمْ يأكل طَعَامًا لشهوةٍ نضحُهُ، وهو غَمْرُهُ بِماءٍ) وإن لم يقطر منه شيء ولا يحتاج إلىٰ مرس وعصر.

(و) يجزئ (في نَحْوِ صَخْرٍ) كأَجْرنة صغار مبنية أو كبار مطلقا (و) في (أَحواضٍ و) في (أَرْضٍ تنجست بمائع، ولو من كَلبٍ أو خِنْزِيرٍ مكاثرتهما بماءٍ حتَّىٰ يَذْهَبَ لون النجاسةِ وريحها، ما لم يَعْجِزْ عن إذهابهما أو إذهابِ أحدهما، وَلَوْ لَمْ يزل الماء فيهما أي في بول الغلامِ وفي الأرضِ ونحوها، فيطْهُرانِ مَعَ بقاءِ الماء عليهما.

ولا تَطْهُرُ أَرْضٌ بشمسٍ وريحٍ وجَفَافٍ، ولا) تطهر (نجاسَة بنارٍ فَرَمادها) ودخانها وغبارها وبخارها (نجِسٌ) إذ لم يتغير منها إلا هيئة جسمها كالميتة تصير بتطاول الزمن تراب وكذا صابون عمل بزيد نجس.

(وتَطْهُرُ خَمْرَةٌ انقلَبَتْ خَلًا بنفسها أَو بنقل لا لقصدِ التخليل) ويحرم تخليلها فإن خللت ولو بنقلها لقصده لك تطهر (ودَنُّها) أي وعاؤها (مثلها) أي يطهر بطهارتها تبعًا لها (وإن خفيت نجاسة) في بدن أو ثوب أو مصلىٰ صغير (غَسَلَ) ما احتمل أن النجاسة أصابته (حتىٰ يتيقنَ غسلها) ليخرج من العهدة بيقين).

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ فصلا آخر من فصول الطهارة يتعلق ببيان أحكام إزالة النجاسة الحكمية تضمن **اثنتا عشرة مسألة**.

فالمسألة الأولى: بيان حقيقة النجاسة الحكمية.

وأشار إليها بقوله: (وهي الطارئة علىٰ محل طاهر) فالنجاسة الحكمية هي: نجاسة تحدث علىٰ محل طاهر قبل ورودها، فلما وردت عليه صار نجسا بهٰذا الاعتبار فصار محكوما بنجاسته، ويقال في بيان

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

حدها علىٰ نسق الفقهاء.

النجاسة الحكمية هي: عين مستقذرة شرعا طارئة علىٰ محل طاهر. كالبَلاط الذي يقع عليه بول أو يتغوَّط عليه أحد، أو الفرْش الذي تلامسه نجاسة من النجاسات كالخمر إذا انصبت عليه فإن هٰذه المواضع نجاستها حكمية فإنها طاهرة أصلا ثم طرأت عليها النجاسة. فيقال: إن نجاستها نجاسة حكمية.

ويقابل النجاسةَ الحكميةَ النجاسةُ العينيةُ.

وحَدُّها **اصطلاحا: عين مستقذرة شرعا.** فهي ذاتٌ حَكَمَ الشرع بنجاستها.

والمسألة الثانية مذكورة في قوله: ((يُشترَط) لتطهير (كل متنجس سبع غسلات إن أنقت)) أي: إن أنقت السبع غسلات النجاسة ((وإلا) بأن لم تنق بها فيزيد علىٰ السبع (حتىٰ تُنَقَّىٰ)) فالنجاسات يجب أن تطهَّر بسبع غسلات إذا تحقق الإنقاء، فإن لم يتحقق الإنقاء فإنه تجب الزيادة علىٰ السبع حتىٰ يحصل الإنقاء، فليس اشتراط السبع مقصودا لذاته، وإنما لما غلب أن السبع تكون كافيةً في دفع النجاسات وحصول الإنقاء، فإن تخلف هٰذا فإن الواجب هو الزيادة عليها.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ أن التطهير يكون بماء طهور لا بغيره فالمطهر عند الحنابلة هو الماء الطهور، فخرج بهٰذا ما كان ماء طاهرا أو نجسا، وما لم يكن ماء بالكلية، فلا يحصل التطهير بغير الماء الطهور عند الحنابلة.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جملة هٰذه المسألة أن النجاسة الحكمية قد لا تنقلع بمجرَّد مكاثرتها بالماء الطهور وصبِّه عليها بل تحتاج إلىٰ غير ذلك فقال: (مع حتٍّ وقرص لحاجة إن لم يتضرر المحل) فإذا احتيج إلىٰ حتٍّ وهو الحك بطرف عود أو حجر أو احتيج إلىٰ قرص وهو الذي فسره بقوله: (الدلك بأطراف الأصابع والأظافر مع صب الماء عليه) فإنه يُعمد إلىٰ هٰذا ليحصل الإنقاء (إن لم يتضرَّر المحل) بفساده، فإذا كان ذلك مؤديا لفساده وفوات منفعته فإن ذلك لا يكون مأمورا به؛ لأن المقصود إزالة النجاسة، لا إضاعة المال بالإضرار بالمحل الذي وقعت عليه النجاسة.

ثم ذكر ما يُستعمل سوىٰ الحت والقرص، فإن من النجاسات ما يحتاج فيه إلىٰ حت وقرص ومنها ما يحتاج إلىٰ عصر وذلك في المتشرِّبات بالنجاسة فإن ما تشرب النجاسة لا تندفع عنه إلا بعصره فإذا قُدِّر وجود ثوب أو قماش أصابته نجاسة وكان ملبَّدا كالصوف ولا يمكن أن تنقلع النجاسة إلا بعصره فإنه يعصر لأن النجاسة قد أشربته، فيصب عليه الماء ثم يعصر عصرا لاستخراج النجاسة منه.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إيضاحها: (بحسب الإمكان بحيث لا يخاف فساده) أي: حصول الضَّرر بفساد ما وقعت عليه النجاسة.

ثم بيَّن أن العصر يكون في ((كل مرة) من السبع (خارج الماء) ليحصل انفصال الماء عنه) فإذا قُدِّر أن خامًا من الصوف خالطته نجاسة فإنه يوضع في الماء، ثم يعصر خارج الماء، ولو قُدِّر أنه عُصر داخل الماء سبعا بأن لا يخرجه ألبته من الماء بل يغمره بالماء ثم يعصره داخله مرة ثم أخرىٰ ثم ثالثة ثم رابعة ثم خامسة ثم سادسة ثم سابعة حتىٰ تستكمل العدد المعين عند الحنابلة فإنه لا يحصل ذلك إلا غسلة

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

واحدة فلابد من إخراجه خارج الماء ليحصل انفصال الماء عنه ولو عصره كما تقدم في الماء ولو سبعا فإنها تُعَدُّ غسلة واحدة ويبني علىٰ هٰذه الغسلة، فإن لم يمكنه عصره فإنه يقلبه ويدققه فإذا كان الصوف المتنجس كبيرا كالمفارش الكبيرة ويشق عصرها فإنها إذا غمرت بالماء تقلب وتدق يعني يجمع بعضها علىٰ بعض وتدق لأجل أن ينوب ذلك عن العصر ثم تكاثر بالماء مرة ثانية ثم تقلب وتدق حتىٰ يستكمل السبع فإن لم يمكن الدق والتقليب فإنه يفزع إلىٰ التثقيل فيوضع علىٰ المفرش المتسخ شيء ثقيل ينوب عن العصر لأن المتشربات للماء إذا وضع عليها شيء ثقيل وجرم له حجم كبير فإن ذلك يدفع الماء عنها كما هو معروف.

فعُلم بهٰذا أن ما تشرّب النجاسة يغسل سبعا مع أحد أمور ثلاثة:

الأول: العصْر إن أمكن.

والثاني: الدق والتقليب إن لم يمكن العصر.

والثالث: التثقيل إن لم يمكن عصر ولا دق أو تقليب.

وأما ما لا يُشْرَب النجاسة إذا وضع عليه الماء كالمواد البلاستيكية والصمغية فإن هٰذا يكفي فيه إمرار الماء عليه لأنه لا يتشرب الماء في داخله ولا يحتاج إلىٰ عصر أو تقليب أو تثقيل.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ **المسألة الثالثة** في قوله: ((و)يشترط(كون إحداها) أي: السبع غسلات(في متنجس بكلب أو خنزير) أو متولد منهما أو من أحدهما (بتراب طهور))، وهٰذا حكم خاص بمتنجس معين، وهو ما تنجس بكلب أو خنزير أو متولد منهما أو من أحدهما، فإنه يغسل سبعا وتكون إحدىٰ الغسلات بتراب طهور، وقيد الطهور خرج به الطاهر والنجس، فإن التراب الطاهر كالمستعمل في تيمم عند الحنابلة أو التراب النجس لا يجزئ في استعماله في إحدىٰ الغسلات؛ بل لابد أن يكون التراب طهورا، ويجزئ عنه ما ذكره المصنف بقوله: (ونحوه كصابون وأُشنان) فإن الصابون والأُشنان وما كان في حكمهما يحلان محل التراب الطهور. والأُشنان شيء تغسل به الأيدي، يستخرج من بعض النباتات المقترنة بالمرارة والحموضة تعرفه العرب.

ثم ذكر أن شرط استعمال التراب أن (يستوعب المحل إلا فيما يضر فيكفي مسماه) أي: إلا في محل يتضرر بورود التراب عليه فيكفي مسماه أي: مطلق اسمه ولو قل من التراب فإذا كان المستعمل في هٰذه الغسلة أقل شيء من التراب خشية الإضرار بالمحل المتنجس كان ذلك كافيا.

ثم قال المصنف: (ويعتبر ماء طهور يوصله إليه) أي: يوصل التراب إلىٰ المحل المتنجس (فلا يكفي ذره وإتباعه الماء) بل لابد من خلطه، فلو أن محلا تنجس بنجاسة كلب ثم جيء بالتراب وذُرَّ عليه ثم صُب الماء بعد ذلك فإنه لا يكون علىٰ مذهب الحنابلة مجزئا بل لابد من خلط التراب بالماء ثم وضعه علىٰ المحل.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في بيان محل هٰذه الغسلة المقارنة للتراب قال: (والأُولىٰ أَوْلىٰ) أي: أَوْلىٰ أن تكون مع التراب (فإن جعل) التراب (في غيرها جاز).

ثم ذكر **المسألة الرابعة** في قوله: ((ويضر بقاء طعم) النجاسة لدلالته علىٰ بقاء العين ولسهولة إزالته

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

فلا يطهر المحل مع بقائه) فإذا بقي طعم النجاسة فإن المحل لا يكون طاهرا؛ لأن بقاء الطعم دال علىٰ بقاء النجاسة، وأما اللون والريح فلا يضر بقاؤهما كما قال المصنف: ((ولا) يضر بقاء (لون) النجاسة (أو) بقاء (ريح) النجاسة (أو بقاؤهما عجزًا)عن إزالتهما) فإذا وجد العجز لم يضر بقاء اللون أو الريح (دفعا للحرج ويطهر المحل) أي: يحكم بطهره مع بقاء الريح أو اللون المتعلق بالنجاسة.

ثم ذكر **المسألة الخامسة** في قوله: ((ويجزئ في) تطهير(بول غلام)) وكذا قيؤه في المذهب لأن قيء الغلام أخف من بوله فألحق به وخرج بهٰذا القيد شيئان اثنان:

أحدهما: غائطه؛ فإنه لا يلتحق بالبول لأنه أشد منه ويتحرز منه عادة.

وثانيهما: إذا كان البول بول أنثىٰ أو خنثىٰ فإنه لا يلتحق بحكم بول الغلام في ما يجزئ في تطهيره وشرط الغلام أن يكون (لم يأكل طعاما لشهوة) أي: ليس له طلب ولا اختيار في المطاعم فنفسه لا تتطلع إليها وإنما توصل إليه كما تلقمه أمه ثديها أو تعطيه في فيه طعاما بغير اختياره ولا طلبه، فضابط الشهوة وجود الاختيار والطلب فإن لم يوجد الاختيار والطلب لم يكن ممن يأكل الطعام شهوة، فإذا كان كذلك بأن بال غلام لم يأكل طعاما لشهوة أجزأ في تطهيره نضحه والنضح هو: مكاثرته بالماء التي ذكرها المصنف قال: ((وهو غمره بماء) وإن لم يقطر منه شيء) أي: وإن لم يقطر من الماء شيء في الموضع المكاثر عليه، فلو قُدِّر أن غلاما بال علىٰ ثوب، فإن الماء ينضح علىٰ الثوب ويكاثر به ويغمر ولا يشترط أن ينزل الماء ليُتَيَقَّن دفع النجاسة.

ثم قال: (ولا يحتاج إلىٰ مرس وعصر) والمرس هو التحريك باليد، والعصر هو الشد، فالمرس تحريك مجرد، وأما العصر ففيه قبض فهو أشد من مجرد المرس، ولا يحتاج إليهما بل يكفي الغمر بالماء تخفيفا لنجاسة بول الغلام.

ثم ذكر **المسألة السادسة** فقال: (ويجزئ (في نحو صخر)كأَجْرِنَة صغار مبنية أو كبار مطلقًا) والأجرنة هي صخور منقورة كانت توضع في الحمامات ويصب فيها الماء وبعضها موجود في بعض النواحي اليوم، ويلتحق بها أيضا الأحواض فيجزئ في نحو صخر وأحواض و(أرض تنجست بمائع ولو من كلب أوخنزير مكاثرتها بماء) أي: غسلها بماء مرة واحدة (حتىٰ يذهب لون النجاسة وريحها) أي: حتىٰ تذهب النجاسة (ما لم يعجز عن إذهابهما أو إذهاب أحدهما) أي: عجز عن إذهاب لون النجاسة أو ريحها أو أحدهما ذلك معفو عنه.

قال: (ولو لم يزل الماء فيهما أي: في بول الغلام وفي الأرض ونحوها فيطهران مع بقاء الماء عليهما) ومعنىٰ قوله: (ولو لم يزل الماء فيهما) أي: ولو لم ينفصل الماء عن المحل فإنهما يطهران فلو أن إنسانا بال غلام علىٰ ثوبه فنضحه بالماء فبقي الماء علىٰ المحل ولم ينفصل فإن المحل طاهر ولو بقي الماء عليه.

ثم ذكر **المسألة السابعة** فقال: (ولا تطهر أرض بشمس وريح وجفاف) فإذا تنجست أرض فظهرت عليها الشمس أو هبت عليها ريح أو ذهبت رطوبتها وهو المراد بالجفاف فإنها لا تطهر بذلك.

ثم ذكر **المسألة الثامنة** بقوله: (ولا تطهر (نجاسة بنار فرمادها) ودخانها وغبارها وبخارها (نجس) إذ

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

لم يتغير منها إلا هيئة جسمها) فلو قُدِّر أن نجاسة أخذت فجعلت في نار وأوقدت النار عليها فإن رماد النار ودخانها وغبارها وبخارها نجس والعلة ما ذكر المصنف بقوله: (إذ لم يتغير منها إلا هيئة جسمها)أي: استحالت من صورة إلىٰ صورة أخرىٰ (كالميتة تصير بتطاول الزمن ترابا) أي: تتحلل أجزاؤها وتتغير صورتها مع بقاء نجاستها (وكذا صابون عُمل بزيت نجس) فلو قُدِّر أن إنسانا يتعاطىٰ هٰذه الصناعة صنع صابونا وهو طاهر من زيت نجس فإنه لا يطهر بذلك وهٰذه المسألة يذكرها الحنابلة بقولهم: (لا تطهر النجاسة بالاستحالة) أي: بالتغير والتحول من صورة إلىٰ صورة فلا تطهر النجاسة عند الحنابلة بالانتقال من صورة إلىٰ صورة وصفة إلىٰ أخرىٰ.

واستثنوا من ذلك صورتين اثنتين:

الأولىٰ: علقة يخلق منها حيوان طاهر. والعلقة هي القطعة من الدم وهي إحدىٰ مراحل خلق الجنين.

والثانية: خمرة تنقلب خلًّا بنفسها أو بنقل دون قصد.

فإذا وجدت إحدىٰ الصورتين من الاستحالة كانت الصورة التي استحالت إليها طاهرة بخلاف غيرها.

ثم ذكر **المسألة التاسعة** وهي متعلقة بالاستحالة فقال: (وتطهر خمرة انقلبت خلا بنفسها أو بنقل لا لقصد التخليل) فالخمرة نجسة عند الحنابلة؛ لكنها تطهر إذا انقلبت خلا في إحدىٰ حالين:

الحال الأولىٰ: أن تنقلب بنفسها دون عمل من أحد، فإنها تطهر حينئذ.

والصورة الثانية: أن تطهر بنقل لا لقصد التخليل؛ بأن ينقلها من وعاء إلىٰ وعاء أو من ظل إلىٰ شمس أو من شمس إلىٰ ظل دون إرادة قصد التخليل فإنه إذا قصد تخليلها لم تطهر بذلك، فإن فعله اتفاقا كمن يكون عنده خمر في وعاء من الأوعية فيحتاج إلىٰ هٰذا الوعاء فيأمر بنقلها من هٰذا الوعاء إلىٰ آخر، فإذا جعلت في الثاني تخللت وإنما حولها إلىٰ الوعاء الثاني لأنه يريد منفعة الوعاء الأول فلا يكون قاصدا للتخليل فلو [خُلِّلت] حينئذ لم تكن نجسة؛ بل يحكم بطهرها.

ثم ذكر المصنف **المسألة العاشرة** فقال:(ويحرم تخليلها فإن خللت ولو بنقلها لقصده لم تطهر)فتخليل الخمر وهو تحويلها خلا حرام ولو حدث ذلك بنقلها لقصد التخليل فإنها لا تطهر وتكون حراما.

ثم ذكر **المسألة الحادية عشرة** فقال: ((ودَنُّها) أي: وعاؤها) والدنُّ هو آنية تجعل فيها الخمر وجَمْعُه (دِنان) فإن له الحكم السابق كما قال: (أي: يطهر بطهارتها تبعا لها) فإذا حُكِم بأنها صارت خلا طاهرا فإن الدنَّ يُحكم بكونه طهورا لأن التابع تابع.

ثم ذكر **المسألة الثانية عشرة** فقال: ((وإن خفيت نجاسة) في بدن أو ثوب أو مصلىٰ صغير) والمراد بالمصلىٰ الصغير: البقعة المُصَلَّىٰ عليها (غسل ما احتمل أن النجاسة أصابته (حتىٰ يتيقن غسلها) ليخرج من العهدة بيقين) فيغسل ما يغلب علىٰ ظنه أن النجاسة أصابته حتىٰ يتيقن أنه قد غسل الموضع المتنجس في بدن أو ثوب أو بقعة مصَلَّىٰ عليها ليخرج من عهدة المطالبة بإزالة النجاسة بيقين.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(فَصْلٌ

المُسْكِرُ المائِعُ) خمرًا كان أو نبيذا نجس (وما لا يُؤكَلُ من الطيرِ والبهائِمِ مِمَّا فَوْقَ الهِرِّ خِلْقَةً نجسٌ) كالعقاب والصقر والفصيل والبغل ونحوها.

(وكلُّ ميتةٍ نجسةٌ غَيْرَ ميتةِ الآدمي والسَّمك والجراد) فإنها طاهرة.

(ويُعْفَىٰ عن يسير طين شارعٍ عُرْفًا، إن عُلِمَتْ نجاستُهُ) لمشقة التحرز منه (وإلَّا) تعلم نجاسته بل ظنت (فهو طَاهِرٌ) وكذا ترابه عملا بالأصل.

(ولا يُكْرَهُ) استعمال (سؤرُ حيوان طاهر، وهو فضلةُ طعامه وشرابه غير دجاجةٍ مخلاة) غير مضبوطة فيكره سؤرها احتياطا، وقيل: (و) سؤر (فأرٍ) لأنه يُنسي.

(ولو أَكَلَ هِرٌّ ونحوه) كنمس وفأر وقنفذ ونحوها (أَوْ) أكل (طِفْلٌ نجاسة ثُمَّ شَرِبَ) الهر ونحوه أو الطفل (ولو قبلَ أن يغيبَ) بعد أكل النجاسة (من ماءٍ يَسِير) أو مائع (فَطَهورٌ) لمشقة التحرز منه وإن وقع هر ونحوه مما ينضم دبره[1] في مائع وخرج حيا لم يؤثر، وكذا إن وقع في جامد وهو ما يمنع انتقال النجاسة فيه لكثافته، وإن مات أو وقع ميتا في دقيق ونحو سمن جامد ألقي وما حوله، وإن اختلط ولم ينضبط حرم الكل تغليبًا للحظر.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ فصلا آخر من فصول كتاب الطهارة يتعلق بذكر النجاسات وأحكامها، وهو ملحق بالفصل المتقدم؛ لأن الفصل المتقدم فيه بيان كيفية إزالة النجاسة، ثم أتبعه بهٰذا الفصل المبين للنجاسات وأحكامها، وقد ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ فيه **تسع مسائل**.

فالمسألة الأولى هي المذكورة في قوله: ((المسكر المائع) خمرًا كان أو نبيذا نجس) فالمسكر عند الحنابلة نجس بشرط أن يكون مائعا ولا فرق بين خمره أو نبيذه وهٰذا الفرق بينهما باعتبار الصنعة فإن النبيذ يطرح في إناء ويترك كتمر وغيره حتىٰ يشتد، وأما الخمر ففي صنعته مشقة أعظم عند أربابه، وكيفما كان فإنه إذا كان مسكرا فإنه يكون نجسا، وهٰذا القيد عند الحنابلة يُخْرِج الجامد، فإن الجامد عند الحنابلة من المسكرات لا يكون نجسا علىٰ المختار في المذهب، وإن كانت هٰذه المسألة مما وقع فيه الخلاف بين «المنتهىٰ» و«الإقناع».

---

(١) علَّق الشيخ: (مما ينضم دبره) ما معنىٰ (ينضح دبره)؟ ما لها معنىٰ، لذلك دائما يا إخوان لابد أن يراعي الإنسان ألفاظ وقوانين أهل الصنعة نحن نقرأ في كتاب فقهي وهٰذا الذي نشر الكتاب لو أنه رجع إلىٰ كتب الفقهاء ما وجدهم يذكرون (ينضح دبره) وجدهم يذكرون (ينضمُّ دبره)، وإذا ترك الإنسان هٰذه القاعدة ولم يراعِ في كلامه أو تعليمه أو تحقيقه أو تأليفه قوانين وألفاظ الصناعة التي يعتني بها وقع في الغلط، وقد أشار إلىٰ هٰذه القاعدة ابن السيد البطليوسي أحد علماء الأندلس في كتاب «المسائل المنثورة في النحو» فذكر كلاما محصله أنه ينبغي لمن اشتغل في صناعة أن يراعي قوانين أهلها، فمن اشتغل في صناعة النحو فإنه يلاحظ قوانين وألفاظ أهل ذلك الفن، وكذلك من اشتغل في صناعة الفقه فإنه يلاحظ ما جرىٰ به لسان الفقهاء وانعقدت عليه قوانين صنعتهم، فإنه إذا سلك ذلك نجح وأفلح وإذا عدل عن ذلك وقع في الغلط القبيح كهٰذا الموضع في الكتاب.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

والتحقيق أن ما كان مسكرا جامدا فإنه علىٰ المذهب ليس بنجس، ومن ذكر الحشيشة من فقهاء المذهب فإنما شَرْطُها عندهم إذا انماعت كما صرح به الحجاوي في كتاب «الإقناع» فإذا انماعت يعني تعرضت للصنعة كي تكون مسكرة فإنها عند ذلك تكون نجسة، وإلا قبل ذلك فإنها نبات والنباتات طاهرة.

ومن النجس كذلك في المذهب ما ذكره المصنف في هٰذه المسألة بقوله: (وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقةً نجس) فكل ما لا يؤكل أي: محرم الأكل من طير وبهيمة مما خلقته أعظم من خلق الهرة فإنه نجس، والهر هو القط.

وقد ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أمثلة له (كالعقاب والصقر والفيل والبغل) والمقصود بالبغل: ما كان متولدا من الحمار الأهلي. بخلاف المتولد من الحمار الوحشي، فإن المتولد من الحمار الوحشي علىٰ المذهب لا يكون نجسا، وإنما النجس عندهم هو المتولد من الحمار الأهلي تبعا لأصله، فإن الحمار الأهلي علىٰ هٰذا الضابط في المذهب يكون نجسًا.

ثم ذكر **المسألة الثانية** فقال: (وكل ميتة نجسة) فكل الميتات نجسة علىٰ مذهب الحنابلة واسْتُثْنِيَ من ذلك عندهم أربع ميتات:

الأولىٰ: (ميتة الآدمي) ولو كافرا فإنها طاهرة غير نجسة.

والثانية: (ميتة السمك) وسائر ما لا يعيش إلا في الماء، فكل ما [لا] يعيش إلا في الماء فميتته طاهرة عند الحنابلة إلحاقا له بالسمك.

والميتة الثالثة: (الجراد).

والميتة الرابعة: ما لا نفس له سائلة أي: ما لا دم له فإن النفس يراد بها الدم. وهٰذه الكلمة مأثورة عن إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ ثم شاع ذكرها عند الفقهاء فهم يشيرون إلىٰ الدم بقولهم: (النفس السائلة) ويندرج في ذلك: النمل والدود وأشباه هٰذا مما ليس له دم إذا قتل.

فهٰذه الميتات الأربع عند الحنابلة طاهرة، وما سوىٰ ذلك من الميتات فهو نجس.

وتحصَّل من هٰذا أن النجاسات عند الحنابلة – علىٰ ما ذكره المصنف – ثلاثة أنواع:

النوع الأول: كل مسكر مائع.

والنوع الثاني: كل ما لا يؤكل من الطير والبهائم مما خلقته فوق الهر.

والنوع الثالث: كل ميتة سوىٰ الأربع المذكورات آنفا.

ثم ذكر **المسألة الثالثة** في قوله: (ويُعفىٰ عن يسير طين شارع عُرْفا إن عُلِمَتْ نجاسته) أي: إذا تطين الشارع لوجود ماء فيه لامس ترابه وكان ذلك المرطب له الموجب لطينيته نجسا وعُلمت نجاسته وكان يسيرا فإنه يُعفىٰ عنه (لمشقة التحرز منه)، وعُلم بهٰذا أنه ما لم يكن يسيرا فإنه لا يُعفىٰ عنه فطين الشارع النجس لا يُعفىٰ عنه إلا بشرط أن يكون يسيرا فإن لم يكن يسيرا فلا؛ لأن اليسير يشق التحرز عنه بخلاف غيره فإن الكثير بين مستبين يمكن للإنسان أن يتجافاه، وأما اليسير فلا يمكن للإنسان أن يحققه حتىٰ يتجنبه فيُعفىٰ عن يسيره.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

ثم قال: ((وإلا) تُعلم نجاسته بل ظُنَّتْ (فهو طاهر)) أي: إذا كانت النجاسة مظنونة غير محققة متيقنة فإنه طاهر، (وكذا ترابه) أي: تراب الشارع (عملًا بالأصل) لأن الأصل أن الأرض طاهرة كما قال ابن سعدي:

والأصـــل في مياهنـــا الطهـــارة والأرض والثيـــاب والحجـــارة

فالأصل في وجه الأرض أنه طاهر.

ثم ذكر **المسألة الرابعة** بقوله: ((ولا يكره) استعمال (سُؤْر حيوان طاهر)) ثم فسر السؤر بقوله: (وهو فضلة طعامه وشرابه) فالسؤر اسم لما فضل من الطعام والشراب. وذكر المصنف من مسائله أنه لا يكره استعمال سؤر حيوان طاهر. واسْتُثْنِيَ في المذهب من ذلك شيئان اثنان:

أولهما: الدجاجة المخَلَّاة. وأشار إليها بقوله: (غير دجاجة مخلاة) وفسر ذلك بقوله:(غير مضبوطة) أي: غير محفوظة فيما يحفظها؛ بل هي مرسلة مطلقة فعند ذلك (يكره سؤرها).

والثانية: (سؤر) الـ(فأر) فإنه يكره.

والموجب للكراهة في الصورة الأولىٰ وهي سؤر الدجاجة المخلاة أنه (يكره سؤرها احتياطا) لأنها لا تنفك عن التقاط النجاسات وأَكْلِها فيكره سؤرها لأجل هٰذا.

وأما موجب كراهة (سؤر) الـ(فأر) فـ(لأنه يُنْسِي) وهٰذا شيء يذكره المصنفون في العلم والحفظ عند ذكر ما يُؤَثِّر علىٰ الحفظ ويضعفه وهو سؤر الفأرة، وكأنه شيء عُرِف بطريق القَدَر فهو من الأسباب القدرية التي تتابع أهل العلم رحمهم الله تعالىٰ علىٰ ذكرها.

فما يوجد في مقيدات العَصْرِيِّين من أن هٰذا شيء لا دليل عليه، إن قصدوا من الشرع فنعم وإن قصدوا النفي بالكلية فممتنع؛ لأن أهل العلم لا يذكرون شيئا إلا وهو مُؤَسَّسٌ علىٰ أصل عندهم، فإن عرفتَ فَنَعَمْ وإن جهلتَ فلا تتعدىٰ عليهم بالبُهْت، كهٰذا الموضع فإن هٰذا عندهم مأخوذ بطريق التجربة القدرية، فإن التجربة القدرية وما ينعته أهل صنعة الطب من قدماء الحكماء نصوا علىٰ أن سؤر الفأر له تأثير في النسيان.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ **المسألة الخامسة** فقال: (ولو أكل هر ونحوه) يعني ما كان من جنسه (كنمس وفأر وقنفذ ونحوها (أو) أكل (طفل نجاسة ثم شرب) بعد أكله النجاسة (من ماء يسير أومائع) يسير فإنه (طهور) لمشقة التحرز منه) فلا يضر أكل الصغير أو الهر ونحوه لنجاسة ثم شربهما من ماء يسير فلا يؤثر فيه بالنجاسة بل يكون طهورا لمشقة التحرز منه ولا يشترط أن يغيب، ولذلك قال المصنف: (ولو قبل أن يغيب) فإن بعض الفقهاء قالوا: (إن أكل من النجاسة ثم غاب ثم رجع فشرب من ماء يسير فطهور فإن لم يغب فإنه ليس بطهور) قالوا: (لأنه إذا غاب غلب علىٰ الظن إما استحالة النجاسة أو أنه شرب قبل أن يشرب من هٰذا وأما حيث قُطع بأنه لم يغب فإنه حينئذ يكون مؤثرا) والصحيح أنه لا يشترط في المذهب ولذلك قال: ((ولو قبل أن يغيب) بعد أكل النجاسة (من ماء يسير أومائع فطهور) لمشقة التحرز منه) أي: التحرز من هٰذا، فإن كف الصبيان الصغار عن مثل هٰذا أو البهائم الصغيرة التي تكون في البيت كالهر فيه مشقة.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

ثم ذكر **المسألة السادسة** فقال: (وإن وقع هر ونحوه) أي: كضفدع وضب ووزغ (مما ينضم دبره في مائع) أي: إذا سقط في مائع كماء، انضم دبره أي: انجمع ولم ينفتح وهٰذا معنىٰ (انضم دبره) لأنه إذا انفتح دبره لم يؤمن أن تخرج منه نجاسة، فإذا كان الذي وقع حيوان ينضم دبره (وخرج حيا) فإنه لا يؤثر فيما وقع فيه.

ثم ذكر بعد ذلك **المسألة السابعة** في قوله: (وكذا إن وقع في جامد وهو ما يمنع انتقال النجاسة فيه لكثافته) أي: إذا وقع الحيوان في جامد فإنه لا يؤثر كالمسألة السابقة فلا يكون مؤثرا فيه وبين رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ حَدَّ الجامد فقال: (وهو ما يمنع انتقال النجاسة فيه) فهٰذا ضابط الجامد عند الحنابلة أنه الذي يمنع انتقال النجاسة فيه. وسبب المنع الكثافة فما كان كثيفا شديدا مستمسكا قويا هٰذا يسمىٰ بالجامد فإذا وقع فيه حيوان كهر وفأر فإنه لا تنتقل فيه النجاسة لجموده فلا يؤثر فيه سقوطه.

ثم ذكر **المسألة الثامنة** بقوله: (وإن مات أو وقع ميتا) أي: إذا مات الحيوان في نفس ما سقط فيه أو وقع ميتا ومات قبل سقوطه (في دقيق ونحو سمن جامد أُلقي وما حوله) وهٰذا من الجامدات المستمسكة، فإذا سقط فيها شيء فمات أو مات وسقط فيها فإنه يلقىٰ وما حوله، فيؤخذ هٰذا الساقط من حيوان ميت ويطرح خارج الوعاء الذي سقط فيه، ثم يؤخذ ما حوله، والمراد بـ(ما حوله) ما أحاط به فهٰذا حَدُّ قولهم: (ما حوله) أي: المحيط به ولو قل. فلا يشترط أن يأخذ الإنسان ما بَعُدَ بل المُشْرَط هو أن يأخذ ما أحاط، ولو كان بمقدار شعرة فإنه إذا أخذ ما أحاط يكون قد أزال المحل المتنجس فيلقيه والباقي طاهر، فما بقي بعد هٰذا فإنه يكون طاهرا، وإنما المتنجس هو نفس الحيوان الميت وما كان محيطا به قريبا منه مصادفا لجسده الميت.

ثم ذكر **المسألة التاسعة** فقال: (وإن اختلط) أي: النجس بالطاهر (ولم ينضبط) أي: لم يتميز أحدهما عن الآخر (حرم الكل تغليبا للحظر) أي: المنع فإذا لم يتميز النجس من الطاهر واختلطا ببعضهما ولم يمكن ضبط حَدِّ هٰذا من حَدِّ هٰذا، فإن الكل يكون نجسا فإذا كان نجسا فإنه حرام، ولهٰذا قال المصنف: (حرم الكل تغليبًا للحظر) فنجاسته حكمية لا حقيقية، فإنه لا يُقطع بأنه صار نجسا كله، وإنما لأجل ما وقع من الاختلاط جُعل له حكم النجاسة جميعا فحرم بعد ذلك تناوله تغليبًا للمنع.

وهٰذه من قواعد الفقهاء فإنهم يقولون: (إذا اختلط مبيح وحاظر غُلِّبَ الحاظر طلبا للبراءة) أي: لبراءة الذمة فيمنع منه كهٰذه المسألة المذكورة.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(فَصْلٌ

في أحكام الحيض وهو لغة: السيلان، وشرعا: دم طبيعة وجبلة ترخيه الرحم يعتاد أنثىٰ إذا بلغت في أوقات معلومة (وأَقَلُّ سِن حَيْضٍ) أي سن امرأة يمكن أن تحيض (تَمامُ تسع سِنين، وأَكْثَرُهُ) أي أكثر سن تحيض فيه النساء (خمسون سنة.

والحَامِلُ لا تحيض) نصا. (وَأَقَلُّهُ) أي أقل زمنا يصلح أن يكون الدم فيه دم حيض (يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وأَكثرهُ خَمسَةَ عَشَرَ يَوْمًا) بلياليها؛ لقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما زاد علىٰ خمسة عشر استحاضة.(وغالِبهُ) أي الحيض (سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ) أي ستىٰ ايام أو سبعة أيام بلياليها.

(وأَقَلُّ الطهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتينِ ثلاثة عشر يومًا، وغالبه) أي الطهر بين الحيضتين (بقية الشَّهْرِ) بعد ما حاضته منه، إذ الغالب أن المرأة تحيض في كل شهر حيضة، فمن كانت تحيض ستة أيام أو سبعة أيام من الشهر، فغالب طهرها أربعة وعشرون أو ثلاثة وعشرون يوما (ولا حَدَّ لأَكْثَرِهِ) أي الطهر؛ لأن المرأة قد لا تحيض أصلا وقد تحيض في السنة مرة واحدة.

المبتدأة تجلس بمجرد ما تراه أقل الحيض ثم تغتسل وتصلي وتصوم، فإذا انقطع الدم ولم يجاوز أكثر الحيض اغتسلت أيضا وجوبا لصالحيته أن يكون حيضا، تفعله ثلاثا، فإن لم يختلف حيضها في الشهور الثالث صار عادة تنتقل إليه، وتعيد صوم فرض ونحوه وقع فيه لأنَّا تبينا فساده، وإن أيست قبل تكراره ثلاثا أو لم يعد الدم إليها فلا تقضي لأنا لم نتحقق كونه حيضا والأصل براءتها، وإن جاوز دك مبتدأة أكثر الحيض فهي مستحاضة، وحكمها مذكور في شرحنا علىٰ «أخصر المختصرات» مفصلا فراجعه هناك.

(يَحرمُ عليها) أي الحائض (فِعْلُ صلاةٍ) إجماعا (ولا تَقْضِيها) إجماعا، (و) يحرم عليها (فِعْلُ صَوْمٍ) إجماعا (وتقضيه) إجماعا، (وَ) يحرم (وطْؤها) أي الحائض (في فَرْجٍ) إلا لمن به شبق وهو مرض معروف فيباح له الوطء في الحيض بشرطه، وهو أن يخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ ولا تندفع شهوته بدونه في الفرج ولا يجد غير الحائض من زوجة أو سُرِّية ولا يقدر علىٰ مهر حرة أو ثمن أمة فاصلة، ووطؤها في الفرج ليس بكبيرة.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ فصلا آخر من فصول كتاب الطهارة وهو آخر فصولها، وهو فصل متعلق بالحيض فقد ضمنه رَحِمَهُ اللَّهُ **ثلاثين مسألة**.

فالمسألة الأولى: بين فيها تعريف الحيض لغة وشرعا فبيَّنَ أن الحيض في اللغة السيلان.

(وشرعًا دم طبيعة وجبلة) أي: خلقة طُبع عليها بنات حواء (ترخيه الرحم) ومحل الإرخاء منه هو قعرُها. قد ذكر غيره زيادة يتبين بها محله فقال: (يُرخيه قعر الرحم) لأن دم الاستحاضة ينزل من أدنىٰ الرحم لا من قعرها، فزاد غيره ذكر القعر تفريقا بين الحيض والاستحاضة.

ثم قال في تمام حَدِّه الشرعي:(يعتاد أنثىٰ إذا بلغت) فلا يكون قبل بلوغ، وما خرج من الأنثىٰ قبل البلوغ فهو دم فساد لا تترتب عليه أحكام الحيض، وذلك (في أوقات معلومة) وهي مدة الحيض التي

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

يعتاد كل امرأة بحسبها، فإن النساء مختلفات في مقادير مُدد حيضهن، وبقي من بيان الحد الشرعي زيادة متعينة وهي (علىٰ صفة معلومة)؛ لأن هٰذه الصفة يُفزَع إليها في تعيين بعض مسائل الحيض، فإن لدم الحيض صفة تتعلق بلونه ورائحته، ويُرتب علىٰ وجودها أحكام يأتي ذكر بعضها فصار **الحيض شرعا هو: دم طبيعة وجبلة يرخيه قعر الرحم يعتاد أنثىٰ إذا بلغت في أوقات معلومة علىٰ صفة معلومة.**

ثم ذكر **المسألة الثانية**: بقوله: ((وأقل سن حيض) أي سن امرأة يمكن أن تحيض (تمام تسع سنين)) لا بلوغها، فلابد من شرط التمام، وما يوجد في كتب المذهب من ذكر تسع سنين دون قيد التمام فإنه يحمل علىٰ القيد المشهور عندهم فإنهم لا يريدون مجرد البلوغ؛ بل لابد أن تكمل التسع، وبلوغ التسع بدء فيها، وأما التمام فهو فراغ منها، فأقل سن الحيض هو الفراغ من تسع سنين والشروع في الزيادة علىٰ ذلك القدر، وأما أكثر الحيض فإن (أكثر سن تحيض فيه النساء) هو (خمسون سنة) فلا حيض بعد الخمسين، وما كان من دم يخرج من المرأة قبل سن الأقل أو بعد سن الأكثر فإنه يكون دم فساد لا ترتب عليه أحكام الحيض.

ثم ذكر **المسألة الثالثة**: في قوله: ((والحامل لا تحيض) نصًّا) أي: عن إمام المذهب.

وهٰذا من الاصطلاحات التي تواطأ عليها فقهاء الحنابلة، فإنهم إذا قالوا: (نصًّا) أي: عن إمام المذهب أحمد ابن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ فنصه أن الحامل لا تحيض، فما رأته حال حملها فهو دم فساد.

ويُستثنىٰ من ذلك عند الحنابلة الدم الذي تراه الحامل قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة مع أمارة تدل علىٰ الولادة كالتألُّم وتغير الحال فما كان كذلك فهو دم نفاس أُلحِق به باعتبار التبعية له فيما يُستقبل ويكون. فإذا خرج من الحامل دم فهو دم فساد لا حيض إلا الدم الذي يسترخي من رحمها قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فنفاس إذا اقترن بأمارة أي: علامة تدل علىٰ الولادة والعلامة مثل التألم فإذا وجدت المرأة تألما مع ارتخاء الدم في آخر مدة حملها كان ذلك دليلا علىٰ أنه دم نفاس فيكون له حكمه وأطلق عليه اسم النفاس باعتبار كونه مقدمة له، وإلا فالنفاس مختص بما يكون بعد الولادة لكن ما تقدمها ألحق به علىٰ وجه التبعية باعتبار كونه مقدمة له.

ثم ذكر **المسألة الرابعة** في قوله: (وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يومًا).

وبين أن معنىٰ أقله أي: أقل زمن يصلح أن يكون الدم فيه دم حيض يوم وليلة. فأقل ما تَتَحَيَّضُ المرأة من مدة زمنية هي يوم وليلة وأكثر ما يبقىٰ عليها الحيض هو خمسة عشر يوما بلياليها، والعمدة في ذلك في المذهب هي عادة النساء، وهٰذه الحجة هي حجة جمهور فقهاء المذاهب الأربعة؛ بل فقهاء الأمة فإن فقهاء الأمة عولوا علىٰ العادة التي تعرفها النساء، وهٰذا التعويل حَقٌّ صُراح لأنه إذا تخلفت الأدلة الشرعية المنصوصة في هٰذه المسائل ونظائرها فُزِع إلىٰ العادة؛ لأن العادة مُعتَدٌّ بها كما قال الفقهاء: (العرف محكم) وما يقع في كلام متأخري الفقهاء بأن تقدير المدد لا دليل عليه، إن أرادوا به دليلا منصوصا من الكتاب والسنة فَنَعَمْ، وإن أرادوا أنه متجرد من الدليل بالكلية فغلط؛ بل هو مبني علىٰ عادة النساء وهٰذه طريقة الفقهاء في الصدر الأول فما بعده واستقرت عليها المذاهب الأربعة.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ حجة زائدة علىٰ الحجة المتقدمة وهي أثر عليٍّ: (ما زاد علىٰ خمسة عشر

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

استحاضة) وهٰذا أحد جملة آثار يذكرها الفقهاء لم توجد مسندة، فإن هٰذا الأثر مما فُتش عنه فلم يوجد كما صرح بذلك ابن الملقن في «البدر المنير» وابن حجر في «التلخيص الحبير»، ومن أراد أن يكشف عن الآثار فإنه يفزع إلىٰ كتب المصنفات كـ«مصنف عبد الرزاق» و«ابن أبي شيبة» وأما الحنابلة فيزيد نظرًا آخر وهو كتب المسائل المروية عن أحمد فإن فيها كثيرا من الآثار التي تفتش فلا توجد في كتب المحدثين، وقد اختبارنا هٰذا فوجدناه كثيرا ومن اللطائف أن أبا عبدالله ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أورد في «بدائع الفوائد» جملةً من الآثار المسندة من كتب المسائل المفقودة عن الإمام أحمد يُستدَل بها علىٰ مراتب تلك الآثار، ثم ينظر الإنسان فيما صار بأيدينا من كتب المسائل المروية عن أحمد كـ«مسائل إسحاق بن هانئ» و«مسائل أبي داود» و«مسائل ابنه صالح» و«مسائل ابنه عبدالله» وغيرها من كتب المسائل، فإنه يقف علىٰ آثار نفيسة. ومن جملة الآثار المتعلقة بالحيض فإن من الآثار التي يذكرها الحنابلة في باب الحيض عن عائشة (أن المرأة لا تحيض بعد خمسين) وهٰذا أثر أَعْيَىٰ الناس قرنا بعد قرن في الكشف عن إسناده، وطبع بأَخَرَة جزء من «مسائل حرب الكرماني» فوجد فيها هٰذا الأثر مسندا عن عائشة – رضي الله عنها – وهٰذا من فوائد كتب المسائل المروية عن أحمد ولو نهض ناهض إلىٰ جمع الآثار المروية فيها لَانْتُفِعَ بذلك كثيرا لفقدان تلك الآثار في أكثر كتب المصنفات فإن الإمام أحمد كان له يد واسعة في معرفة الآثار.

ثم ذكر **المسألة الخامسة** وهي تشتمل علىٰ بيان غالب مدة الحيض فقال: ((وغالبه) أي الحيض (ست أو سبع) أي ستة أيام أو سبعة أيام بلياليها) وبالفراغ من هٰذه الجملة يكون المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ قد بَيَّنَ تقدير المذهب لأقل الحيض وأكثره وغالبه، وهٰذه المآخذ الثلاثة هي التي اعتنىٰ فقهاء المذهب ببيانها؛ لأن المرأة إما أن تكون حائضا في الزمن الأقل أو في الزمن الأكثر أو في الزمن الأغلب.

ثم ذكر **المسألة السادسة** في قوله: (وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما) أي: أقل نقاء تكون فيه المرأة بين حيضتين ثلاثة عشر يوما، فتحيض المرأة حيضة، ثم تطهر، ثم تحيض أخرىٰ فأقل النقاء بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما.

ثم ذكر مسألة أخرىٰ وهي **المسألة السابعة**: وتتعلق ببيان غالب الطهر الذي يكون بين الحيضتين فذكر أن غالب (الطهر بين الحيضتين (بقية الشهر)) أي (بعد ما حاضته منه) فإن المرأة في الغالب تحيض في كل شهر حيضة فإذا تحيّضت المرأة ستة أيام أو سبعة أيام أو ثمانية أيام أو تسعة أيام فإن باقي الشهر يكون طهرا، وغالب ما يكون من بقية الشهر هو أربعة وعشرون يوما أو ثلاثة وعشرون يوما.

ثم ذكر **المسألة الثامنة** بقوله: ((ولا حد لأكثره) أي) لأكثر (الطهر؛ لأن المرأة قد لا تحيض أصلًا، وقد تحيض في السنة مرة واحدة) بحسب عادات النساء وأحوالهن وبلدانهن، فإن هٰذا شيء يختلف باختلاف أحوال النساء باعتبار البلدان التي يَكُنَّ فيها.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ زيادةً عما ذكره في أصل المتن، وهٰذه الجمل التي توجد في الشروح مما لا يتعلق ببيان شيء في المتن تسمىٰ (**بالزيادات**) وإذا جُرِّدت منها بعض الشروح أعان ذلك علىٰ ضبطها فـ«الروض المربع» مثلا مشتمل علىٰ زيادات كثيرة وقد يعقد فصلا كله مزيد علىٰ ما في المتن لا تعلق له

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

بمسائله إلا من طرف بعيد، ومثل هٰذا مما لا يصلح في المبادئ، والمبادئ ينبغي أن تُجْمَع فيها النفوس علىٰ مقاصد المتون دون زيادة مسترسلة، إلا أنه لمزيد الحاجة لأحكام الحيض ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ مسائل زائدة عما في أصل كتابه وهو المتن الذي شرحه.

فذكر **المسألة التاسعة**: في بيان ما تكون عليه المبْتَدَأَة، والمبتدأة هي التي ابتدأ بها دم أو صفرة أو كدرة بعد تمام تسع سنين ولم تكن حاضت قبلُ.

فبين المصنف حكم هٰذه المبتدأة أنها (تجلس بمجرد ما تراه) فإذا رأت دما أو صفرة أو كدرة فإنها تجلس (أقل الحيض) وهو يوم وليلة (ثم تغتسل) بعد اليوم والليلة (وتصلي وتصوم) مع بقاء الدم عليها (فإذا انقطع الدم ولم يجاوز أكثر الحيض) وهو خمسة عشر (اغتسلت أيضًا وجوبًا لصلاحيته أن يكون حيضًا) أي: لصلاحية أن كون الدم الخارج في تلك المدة حيضا (تفعله ثلاثا) أي: في ثلاث حيضات فتفعل هٰذا في المرة الأولىٰ فإذا عاد إليها الدم في الشهر الثاني فعلته أيضا فإذا عاد إليها الدم في الشهر الثالث فعلته أيضا (فإن لم يختلف حيضها في الشهور الثلاث) بأن عرفت مدته ستة أيام أو سبعة أيام أو ثمانية أيام صارت عادتها التي تحتكم إليها في مسائل الحيض (وتعيد صوم فرض ونحوه) أي: كصوم نذر أو كفارة (وقع فيه لأنَّا تبينَّا فساده)، فإذا حاضت المرأة أول مرة فاغتسلت بعد يوم وليلة ثم بقي الدم عليها وصامت بعد اليوم والليلة ثم عرفت بعد المرة الثالثة أن عادتها ستة أيام فإنها تعيد الصوم إذا كان فرضا لأنها أوقعته في مدة حيض، فقد علمنا ذلك بتكرار عادتها.

ثم ذكر **المسألة العاشرة** بقوله: (وإن أيست) بأن لن [تَصِير] من ذوات الحيض (قبل تكراره ثلاثًا) بأن يكون قد انتابها الدم مرة ثم ثانية ثم لم يَعُد إليها حتىٰ صارت فوق الخمسين (أو لم يعد الدم إليها) بأن يكون أتاها مرة واحدة ثم انقطع بالكلية فإنها (لا تقضي) أي: ما صامته من فرض (لأننا لم نتحقق كونه حيضًا والأصل براءتها)أي: براءتها من عارض الحيض حتىٰ تثبت عادتها:

ثم ذكر **المسألة الحادية عشرة** بقوله: (وإن جاوز دم مبتدأة أكثر الحيض) أي: خمسة عشر يوما بلياليها (فهي مستحاضة)، فإذا استمر الدم بالمبتدأة ستة عشر يوما أو سبعة عشر يوما فإنها تكون مستحاضة ودم الاستحاضة: دم فساد يعتري المرأة وليس بدم حيض، وما كانت كذلك فإنها تجلس عادتها المعروفة، فتجلس ستة أيام أو سبعة أيام حسب عادتها، فإن جهلت العادة بأن لم تكن المرأة قد تعرفت عليها فإنها تفزع إلىٰ التمييز، وذلك بالتفريق بين دم الحيض بصفته، وهو أنه ثخين منتن وأما دم الاستحاضة فإنه خفيف له رقة، وليست رائحته كريهة.

وقد أحال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في بيان هٰذه الجملة التي ذكرناها في حكم الاستحاضة علىٰ «شرح أخصر المختصرات» له؛ والإحالات في أوقات الابتداء لا تنفع؛ لأنها تشغل المبتدئ ولا ينبغي للمعلم أن يكثر الإحالة للمبتدئين؛ بل يعيد ذلك لهم بحسب حالهم.

ثم ذكر **المسألة الثانية عشرة**: فيما يحرم علىٰ الحائض فقال: (ويحرم عليها فعل صلاة) ولو سجدة تلاوة لمستمعة قراءة آية سجدة، فإن سجود التلاوة عند الحنابلة من جملة فعل الصلاة، فتحرم سجدة التلاوة تبعا لتحريم فعل الصلاة علىٰ الحائض، (ولا تقضيها) أي: الصلاةَ الحائضُ. إلا ركعتي الطواف

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

لمن فرغت من الطواف ثم أتتها عادتها فإنها إذا طهرت تصلي ركعتي الطواف لأنهما نسك لا آخر لوقته كما ذكره ابن مفلح في (الفروع) وتسمية ذلك قضاء تجوّز كما ذكره عثمان بن قائد النجدي في «الهداية» ثم ذكر المصنف مما يحرم عليها أيضا ((فعل الصوم) إجماعًا) وأنها ((تقضيه) إجماعًا) كذلك فيحرم عليها أن تصوم فرضا ويجب عليها القضاء، (ويحرم) أيضًا ((وطؤها) أي الحائض (في فرج) إلا لمن به شبق) والشبق قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهو مرض معروف). ومثل هٰذه الجمل يحال بها علىٰ المعهود عند علماء فن فيقال: (معروف) استغناء بوضوحه والشبق: شدة الشهوة التي تؤول إلىٰ تشقق أُنْثَيَيْ - أي: خصيَتَيْ - الرجل. ومن كان علىٰ تلك الحال فإنه يباح له الوطء في الحيض بشرطه فيكون مستثنىٰ ممن يحرم عليه وطء الحائض في فرجها، وذلك الاستثناء مرهون بشروط أربعة أشار المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ إليها بالجنس فقال: (بشرطه) والمراد بشروطه المعروفة عندهم وهي أربعة:

أولها: (أن يخاف تشقق أنثييه) أي: خصيتيه (إن لم يطأ) أي: يجامع في الفرج.

وثانيها: أن (لا تندفع شهوته بدونه في الفرج) فهو ممن لا يقضي أربه بالمباشرة ولا غيرها؛ بل شهوته تندفع بالإيلاج في الفرج فحسب.

وثالثها: أن (لا يجد غير الحائض من زوجة أو سُرِّيَّة) أي: أمة يتسرَّىٰ بها، فهو فاقد لزوجة أخرىٰ أو سُرِّيَّة مملوكة.

ورابعها: أن (لا يقدر علىٰ مهر حرة أو ثمن أمة) يتملكها.

فإذا وجدت هٰذه الشروط الأربعة أُبيح له أن يطأ في فرج حائض.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ مما يتبع هٰذه المسألة أن وطء الحائض في الفرج ليس بكبيرة، ولم أجد نص هٰذا في كتب المذهب القديمة؛ لكن من ذكر في كتب المذهب شيئا فالأصل ثبوته فيه حتىٰ يتبين خلافه، ومن توسع من المتأخرين في ذكر فروع المذهب كابن عبد الهادي في «مغني ذوي الأفهام» لم يذكر هٰذه المسألة، والأصل في حكايته لها هنا أن تكون المذهب، وأن المذهب أن وطء الحائض في الفرج ليس بكبيرة، ولم يستكمل المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ما يحرم علىٰ الحائض في المذهب؛ بل ذكر ثلاثة أشياء:

أولها: الصلاة.

وثانيها: الصوم.

وثالثها: الوطء.

وبقي وراء هٰذا: رابعها: وهو الطواف.

وخامسها: وهو الاعتكاف.

وسادسها: وهو قراءة القرآن.

وسابعها: وهو مس المصحف.

وثامنها: وهو اللبث في المسجد دون المرور فيه إن أمنت تلويثه فيجوز للحائض أن تمر في المسجد دون لبث فيه بشرط أن تأمن تلويث المسجد إذا مرت فيه.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ويجبُ فيه) أي في وطء الحائض في الفرج قبل انقطاع الدم ممن يطأ مثله وهو ابن عشر، سواء كان الوطء في أول الحيض أو آخره، أو بحائل (دينارٌ أو نِصْفُهُ كَفَّارةً) ولو مكرها أو ناسيا أو جاهلا الحيضة والتحريم، وكذا إن هي طاوعته، وتجزئ الكفارة إن دفعها إلىٰ مسكين واحد كنذر مطلق، وتسقط بعجز ككفارة الوطء في رمضان وإن كرر الوطء في حيضة أو حيضتين فكالصوم.

(وتباح المباشرةُ فيما دونه) أي الفرج، وحرم وطء المستحاضة من غير حوف عنت منه أو منها، ويلزم كل من حدثه دائم من مستحاضة ومن به سلس بول أو مذي أو رعاف دائم ونحو ذلك؛ غسل المحل وتعصيبه، أي فعل ما يمنع الخارج من حشو بقطن وشد بخرقة طاهرة، ولا يلزم إعادة الغسل والتعصيب إن لم يفرط، ويتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج شيء، وينوي الاستباحة لزوما فيهما.

(والنفاسُ) بكسر النون (لا حَدَّ لأقلِّهِ) وهو دم ترخيه الرحم مع ولادة وقبلها بيومين أو ثلاثة بأمارة (وأكثرُهُ أربعون يَوْمًا) من ابتداء خروج بعض الولد (ويثبُتُ حكمُهُ) أي النفاس ولو بتعديها علىٰ نفسها بضرب أو شرب دواء أو غيرهما (بوضْعِ ما يتبينُ فيه خلْقُ الإنسانِ) ولو خفيا؛ لأنها ولادة لا بوضع علقة أو مضغة لا تخطيط فيها.

(والنَّقاءُ زمنُهُ) أي النفاس (طُهْرٌ، ويُكرَهُ الوطْءُ فيه) أي في النقاء زمنه بعد الغسل (وهو) أي النفاس (كَحَيْضٍ في) جميع (أحكامِهِ) من وطء وكفارة وغيرهما قياسا عليه، (غيرَ عِدَّةٍ) أي فالنفاس لا يصح الاعتداد به، (و) غير (بلوغ) فلا يحكم ببلوغها من حين النفاس بل من حين الإنزال.

لا يزال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ يستكمل المسائل المتعلقة بباب الحيض وهو أحد الفصول المندرجة في كتاب الطهارة عند المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وتقدم أنه رَحِمَهُ اللَّهُ أورد في هٰذا الفصل ثلاثين مسألة وفرغنا من القول في اثنتي عشرة مسألة.

والمسألة الثالثة عشرة: ذكرها رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: ((ويجب فيه) أي في وطء الحائض في الفرج قبل انقطاع الدم ممن يطأ مثله وهو ابن عشر سواء كان الوطء في أول الحيض أو آخره أو بحائل (دينار أونصفه كفارة) ولو مكرها أو ناسيا أو جاهلا الحيض والتحريم) وهٰذه الجملة متضمنة لبيان كفارة من أتىٰ حائضا، فمن أتىٰ حائضا في فرجها قبل انقطاع دمها ممن يطأ مثله أي: يجامع وهو ابن عشر سنين فإنه تجب عليه الكفارة، ولا فرق في المذهب بين كون الوطء في أول الحيض أو آخره أو بحائل أو بدون حائل، فلو قُدِّر أنه لف خرقة أو غيرها من أنواع الحوائل علىٰ ذكره ثم وطئ حائضا فإن الكفارة تلزمه، وهٰذه الكفارة مقدرة بأنها دينار أو نصفه والتقدير فيها علىٰ التخيير فهو مخير بين إخراج دينار أو نصف دينار، فالتخيير فيها كالتخيير في فدية الأذىٰ في محظورات الحج كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦]، فيخير من وطئ حائضا علىٰ الوصف المتقدم بين إخراج الكفارة دينارا أو إخراجها نصف دينار. والدينار هو المثقال من الذهب، فالدينار الإسلامي يعدل مثقالا من الذهب، وقد قدر الفقهاء – رحمهم الله تعالىٰ – المثقال من الذهب باثنتين وسبعين حبة شعير مقطوعة الطرفين لأن الشعير كان وافرا عند الخلق ميسور الوزن، فعَدَلَ الفقهاء – رحمهم الله تعالىٰ – الأوزان والمثاقيل

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

بحبات الشعير ومنها هٰذا الموضع.

وهٰذا القدر من حبات الشعير يعدل اليوم ثلاثة جرامات ونصف جرام من الذهب، فالكفارة الواجبة حين كونها دينارا هي ثلاثة جرامات ونصف جرام من الذهب، وتنصيفه بحسب تنصيف هٰذا العدد من الجرامات، **والواجب في المذهب إخراج الذهب لا إخراج القيمة فلا تجزئ القيمة**، فلو أن إنسانا جامع حائضا ووجبت عليه الكفارة لم يكن له أن يسأل عن قيمة هٰذه الجرامات من الذهب ثم يخرج قيمتها بل لابد أن يخرجها ذهبا في المذهب ولا فرق في المذهب بين المكره أو الناسي أو الجاهل؛ بل تلزمهم جميعا الكفارة.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أو جاهلا الحيض والتحريم) هي عبارة مذكورة في جملة من كتب المذهب وتوهم تلازم الجهل بالحيض والجهل بتحريم وطء الحائض والأولىٰ أن تكون (أو) بدل الواو كما اختاره شيخنا ابن عقيل فيقال: (أو جاهلا الحيض أو التحريم) فإنه إذا كان جاهلا أن المرأة حائض أو كان جاهلا بتحريم وطء الحائض لزمته الكفارة فالإتيان بـ(أو) في هٰذا المقام أولىٰ من العطف بالواو.

ثم ذكر **المسألة الرابعة عشرة** فقال: (وكذا هي إن طاوعته) أي: وتلزم الكفارةُ المرأةَ إن كانت مطاوعة للزوج، والمراد بالمطاوعة: الرضا بفعله والاستسلام له، فإذا لم تكن راضية بفعله بل مغلوبة علىٰ أمرها فإن الكفارة لا تلزمها.

ثم ذكر **المسألة الخامسة عشرة** بقوله: (وتجزئ الكفارة إن دفعها إلىٰ مسكين واحد كنذر مطلق) أي: يجوز له أن يدفع كفارة إتيانه الحائض إلىٰ مسكين واحد لا أكثر إلحاقا لها بالنذر المطلق، فإذا قال الإنسان: (لله عليَّ أن أتصدق بأربعة دنانير) ولم يبين مصرف هٰذه الصدقة هل هو لمسكين واحد؟ أو أكثر من ذلك؟ أو لغير مسكين؟ فيجزئ أن يدفعها إلىٰ مسكين واحد وكفارة إتيان الحائض مثل ذلك.

ثم ذكر **المسألة السادسة عشرة** بقوله: (وتسقط بعجزه ككفارة الوطء في رمضان) أي: إذا عجز عن الكفارة فإنها تسقُط بالعجز إلحاقا لها بكفارة الوطء في رمضان، فإن قاعدة المذهب (أن الكفارات لا تسقط بالعجز عنها) واستثنوا من ذلك كفارة الوطء في رمضان لمن أتىٰ أهله في نهار رمضان ثم ألحقوا بها تبعا كفارة إتيان الحائض، فهاتان الكفارتان هما المخصوصتان في المذهب بالسقوط بالعجز، أما غيرهما من الكفارات فإنها تبقىٰ في الذمة حتىٰ توجد القُدرة عليها.

ثم ذكر **المسألة السابعة عشرة** بقوله: (وإن كرر الوطء في حيضة أو حيضتين فكالصوم) أي: فلكل حيضة كفارة كما أن لكل يوم من أيام رمضان كفارة، فمن وطئ في رمضان يوم الأحد لزمته كفارة، فإذا كرره في اليوم التالي لزمته كفارة لأن كل يوم من أيامه مُتَعَبَّد بصيامه، وكذلك كفارة إتيان الحائض فإذا وطء في حيضة لزمته كفارة واحدة، وإذا كررها في حيضة ثانية لزمته كفارة ثانية، ولو لم يكفر عن فعله الأول، ويُعلم منه أنه لو أتىٰ امرأته مرات في الحيضة الواحدة فإنه تلزمه كفارة واحدة، ولو أتاها في حيضة ثانية لزمته كفارة ثانية ولو لم يخرج كفارة فعله الأول.

ثم ذكر **المسألة الثامنة عشرة** بقوله: ((وتباح المباشرة فيما دونه) أي) دون (الفرج) والمقصود بالمباشرة الإفضاء إلىٰ البشرة والبشرة هي ظاهر الجلد فيباح للمرء أن يباشر المرأة الحائض فيما دون

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

فرجها.

ثم ذكر **المسألة التاسعة عشرة** بقوله: (وحرم وطء المستحاضة من غير خوف عنت منه أو منها) فالمذهب أن المستحاضة يحرم وطؤها كالحائض، إلا أنهم استثنوا من ذلك من خاف العنت والمشقة منهم سواءً الرجل أو المرأة، وكذلك يلحق به في المذهب من كان به شبق شديد، فمن كان به شبق شديد وكانت امرأته مستحاضة أبيح له وطؤها، وإنما أبيح ذلك إلحاقا له بالحيض، فإنه كما تقدم يباح وطء الحائض بأربعة شروط: أحدها: إن كان به شبق يخشىٰ معه تشقق أنثييه إن لم يطأ، فكذلك من كان به شبق شديد وكانت امرأته مستحاضة جاز له وطؤها، والعنت معنىٰ أوسع من الشبق، فليس بين العبارتين تكرار فإن العنت قد يوجد من غير وجود شَبَق.

ثم ذكر **المسألة العشرين** فقال: (ويلزم كل من حدثه دائم) وهو من لا ينقطع حدثه بل يتقطع فإن الناس باعتبار انقطاع الحدث قسمان اثنان:

أحدهما: منقطع الحدث؛ وهو الذي ينقطع حدثه وينحبس بإرادته.

والآخر: متقطّع الحدث؛ وهو الذي ليس له قدرة علىٰ التحكم في ما يخرج منه من حدث.

ومن هٰذا القسم (المستحاضة ومن به سلس بول أو مذي أو رعاف دائم) فمن كان كذلك فإنه يلزمه (غسل المحل وتعصيبه) والمراد بالمحل: محل الحدث الملوث به فيجب عليه أن يغسل ذلك المحل الذي أصابه كما يجب عليه تعصيبه وفسر المصنف – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – التعصيب بقوله: (أي فعل ما يمنع الخارج من حشو بقطن وشد بخرقة طاهرة) فهٰذا هو معنىٰ التعصيب.

ثم ذكر **المسألة الحادية والعشرين** فقال: (ولا يلزم إعادة الغسل والتعصيب إن لم يفرط) أي: إذا فعل ما تقدم دائمُ الحدث ثم خرج منه شيء فلا يلزمه إعادة غسله ولا تعصيبه لأنه مغلوبٌ لا قدرة له علىٰ ما هو فوق ذلك.

ثم ذكر **المسألة الثانية والعشرين** بقوله: (ويتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج شيء) أي: إذا خرج من متقطع الحدث شيء من الحدث فإنه يتوضَّأ للوقت بعد دخوله كما تقدم.

ثم ذكر **المسألة الثالثة والعشرين** فقال: (وينوي الاستباحة لزوما فيهما) وهٰذه المسألة في حق دائم الحدث إن لم يخرج شيء منه، فإذا اغتسل وتعصَّب ثم لم يخرج منه في صلاة الظهر شيء ولا في صلاة العصر شيء فإنه ينوي الاستباحة، والمقصود بـ(ينوي الاستباحة لزوما فيهما) أي: ينوي استباحة ما يجب له الوضوء وهو الصلاة لأن حدثه غير مرتفع فإنه متقطع الحدث، والواجب في حق متقطع الحدث ليس نية رفع الحدث؛ لأن نية رفع الحدث متعذرة في حقه، فحدثه لا يرتفع، وإنما يجب عليه أن ينوي استباحة ما تجب له الطهارة وهو هنا الصلاة.

ثم ذكر **المسألة الرابعة والعشرين** بقوله: ((والنِّفاس) بكسر النون (لا حَدَّ لأقله)) لأنه لم يرد تحديده في الشرع، فرُجع إلىٰ الوجود وفي الوجود لا حَدَّ لأقل النفاس.

ثم ذكر **المسألة الخامسة والعشرين**: وهي تتضمن تعريف النفاس، وهٰذا التعريف هو تعريف للنفاس شرعا فعرَّفه بقوله: (دم ترخيه الرحم مع ولادة وقبلها بيومين أو ثلاثة بأمارة) والمقصود بالأمارة: القرينة

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

التي تدل علىٰ قرب الولادة كالتألم والمغْص وغير ذلك من الأحوال التي تعرفها النساء، وإنما حُكِمَ للدم الخارج قبل الولادة بيومين أو ثلاثة بأنه نفاس لأنه مقدمة له، ومقدمة الشيء منه، فألحق بحكمه لكن شرطه أن توجد أمارة أي: علامة معه علىٰ قرب الولادة مما تعرفه النساء كالتألم أو المغْص أو غير ذلك.

ثم ذكر **المسألة السادسة والعشرين** بقوله: (وأكثره أربعون يومًا) أي: أكثر النفاس أربعون يوما، وتبتدئ الأربعون من (خروج بعض الولد) أي: إذا خرج شيء منه ولو أصبُعا من أصابعه فقد ابتدأ النفاس، وبه يعلم أن حساب مدة النفاس تبتدئ منذ خروج بعض الولد، وما تقدم ذلك قبل الولادة إنما جعل من النفاس حكما لا حقيقة، فحقيقة النفاس ما ابتدأ مع خروج الولد، وأما ما سلف فإنما أدرج في اسم النفاس حُكما لا حقيقة.

ثم ذكر **المسألة السابعة والعشرين** بقوله: ((ويثبت حكمه) أي النفاس ولو بتعدِّيها علىٰ نفسها بضرب أو شرب دواء أو غيرهما) أي أن النفاس يثبت، ولو أن المرأة الحامل اعتدت علىٰ نفسها بالضرب أو شرب دواء لإسقاط الجنين أو غير ذلك فإنه يثبت حكم النفاس؛ لكن المذهب يفرِّق بين ما يترتب علىٰ النفاس إذا خرج تعدِّيا فإن المرأة التي تتعدىٰ علىٰ نفسها بإسقاط وليدها بضرب أو بشرب دواء لا يجب عليها قضاء الصيام الثابت في حقها، ويكون هٰذا عقوبة لها وهي تندرج في القاعدة المذكورة عند الفقهاء (من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه) فلو قُدر أن امرأة حاملا في شهر رمضان فشربت دواء أو ضربت نفسها بعمود أو عصا غليظة فأسقطت جنينها فثبت لها النفاس وبقي عليها من رمضان ستة أيام أفطرت لأجل نفاسها، فالمذهب أنه لا يجب عليها القضاء، وأن ذلك لا ينفعها عقوبة لها وهي من الفروع المندرجة في المذهب تحت قاعدة (من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه) بخلاف من لم تكن كذلك من النساء الحوامل ممن يلد في رمضان من دون اعتداء علىٰ نفسها فإن القضاء يلزمها. ثم ذكر أن حكمه يثبت (بوضع ما يتبن فيه خلق إنسان) أي: صورة خلقه (ولو) كان ذلك (خفيا لأنها ولادة) قال: (لا بوضع علقة) أي: قطعة دم (أو مضغة) أي: قطعة لحم (لا تخطيط فيها)؛ فإذا خرج من المرأة علقة أو مضغة لا تخطيط فيها فإنه لا يثبت لها حكم النفاس.

والمدة التي يتبين بها غالبا في المذهب هي ثلاثة أشهر، وأقله عندهم واحد وثمانون يوما، فإذا وضعت المرأة بعد واحد وثمانين يوما، فإن الأصل فيما وضعته أنه ولادة؛ لأنه لا يكون علقة ولا مضغة مجردة من التخطيط؛ بل يكون فيه تخطيط فتثبت له أحكام الولادة ومن جملتها مما يترتب عليه النفاس.

ثم ذكر **المسألة الثامنة والعشرين**: بقوله: (والنقاء) أي انقطاع الدم (زمنَه) أي: زمن (النفاس (طُهْر)) فإذا انقطع الدم عن المرأة في أثناء الأربعين بعد مُضيِّ عشرين يوما أو أقل أو أكثر قبل تمام الأربعين فإنه طهر لأن موجب الحدث هو خروج الدم وإذا انقطع الدم فقد طهرت المرأة.

ثم ذكر **المسألة التاسعة والعشرين**: بقوله: ((ويُكره الوطء فيه) أي في النقاء زمنَه بعد الغسل) فإذا طهُرت النفساء بعد مضي ثلاثين يوما قبل تمام الأربعين ثم اغتسلت فإن المذهب كراهية وطئها حتىٰ تُتم الأربعين فإذا أتمت الأربعين ارتفعت الكراهة.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

ثم ذكر **المسألة المكملة للثلاثين**: بقوله: ((وهو) أي النفاس (كحيض في) جميع (أحكامه) من وطء وكفارة وغيرهما قياسًا عليه) فإذا وطئ الرَّجل امرأته وهي نفاس فقد أتىٰ حراما؛ لأن وطء النفاس حرام وتجب عليه الكفارة المتقدِّمة في الحيض إلحاقا للنفاس بالحيض للعلة الجامعة بينهما، وهي خروج الدم فإن الحيض خروج دم، وكذلك النفاس خروج دم فثبت الحكم له أيضًا.

ويُستثنىٰ من ذلك شيئان اثنان ذكرهما المصنف بقوله: (غير عدة، وغير بلوغ) فهٰذان الحكمان لا يثبتان بالنفاس.

فأما الأول وهو قوله: (غير عدة) أي: أن المرأة لا يصح أن تعتد بنفاسها، فلو طلقت في حال نفاسها لم يحسب في جملة عُدَد الحيض التي تلزمها؛ بل لابد أن تطهر من نفاسها ثم بعد طهرها يبدأ العد بالحيضات التي تكون بعده.

وأما الحكم الثاني: فهو البلوغ فلا يحكم ببلوغها من حين النفاس بل من حين الإنزال، والحيض يحكم عند وجوده ببلوغ المرأة، وأما النفاس فإنه لا يحكم ببلوغ المرأة عند وجوده بل البلوغ متقدم علىٰ ذلك وقوله: (من حين الإنزال) أي الذي نشأ منه الولد فلما أتاها زوجها فحملت منه فذلك دليل بلوغها؛ فتبتدئ مدة بلوغها من الوقت الذي أتاها فيه زوجها، وتكون قد بلغت من ذلك الحين أي قبل وجود النفاس بالمدة التي ولدت بها فإن كانت قد حملت ستة أشهر فإن بلوغها قبل ستة أشهر وإن كانت قد أتمت تسعة أشهر فإن بلوغها يكون قبل هٰذه الأشهر التسعة.

وبتمام هٰذه المسألة نكون قد فرغنا بحمد الله من (كتاب الطهارة) من كتاب «بلوغ القاصد جُلَّ المقاصد» ومن أراد أن يحقق مسائل الفقه فعليه أن يديم مراجعة ما أمليناه علىٰ الجملة المتقدمة من كتاب الطهارة.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com